

[ق: ٩٨ - ١] [ي: ٩٥ - ب]

٢٨٥٣

كتاب العتقة^(١)، والولاء [ف: ١٧٢]

٢٨٥٤ - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ [ي: ٩٦ - ١]

٦١٢/٢٨٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطِيَ^(٢) شِرْكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «العتق» بدل العتقة. وكتب في الأصل بهامشه في أقصى اليسار «في أصل أحمد بن سعيد». وفي ب: «كتاب العتق والولاء من الأم».

[٢٨٥٥] العتق والولاء: ١

(٢) رسم في الأصل على «فأعطي» علامة «ع». وبهامشه في ط، ز: فاعطى شركاءه، «وعليها علامة التصحيح». وفي ب: «فأعطي» وفي نسخة عندها «فأعطي». [معاني الكلمات] «قيمة العدل» أي: لا يزيد على قيمته ولا ينقص عنها، الزرقاني ٩٨:٤ «من أعتق شركاً». أي: جزء مشتركاً، الزرقاني ٩٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧١٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٠ في المكاتب والمديبر؛ والشيباني، ٨٤٠ في العتق؛ والشافعي، ٩٤٧؛ وابن حنبل، ٣٩٧، في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٥٩٢٠، في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٢، في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢٥٢٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، العتق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الأيمان: ٤٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٩٤٠ في العتق عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٥٥٥ في الأحكام عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٣٦، في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ٩٦٩، عن طريق محمد بن يحيى عن حماد بن مسدة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق سويد؛ والقاسمي، ٢٤٤، كلام عن مالك به.

العبد. وإنما فقد عتق منه ما عتق».

٢٨٥٦ - قال مالك: والأمر المجمّع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شخصاً ثالثاً أو ربعة أو نصفة. أو سهماً من الأشهم بعد موته. أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشخص. وذلك لأن عتقة ذلك الشخص، إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت. وأن سيده كان محيراً في ذلك ما عاش. فلما وقع العتقة للعبد على سيده الموصي^(١)، لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله. ولم يعتق ما بقي من العبد. لأن ماله قد صار لغيره. فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين. ليسوا^(٢) هم ابتدوا العتقة. ولا أثبتوها^(٣). ولا لهم الولاء. ولا يثبت^(٤) لهم. وإنما صنعوا ذلك الميت. هو الذي أعتق. وأثبت^(٥) له الولاء. فلا يحمل ذلك في مال غيره. إلا أن يوصي بأن يعتق [ق: ٩٨ - ب] ما بقي منه في ماله. فإن ذلك لازم لشركته ووراثته. وليس لشركته أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت. لأنه ليس على وراثته في ذلك ضرر.

٢٨٥٧ - قال مالك: ولو أعتق الرجل ثلث عبدوه وهو مريض. فثبت

[٢٨٥٦] العتقة والولاء: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «الموصى له».

(٢) في نسخة عن الأصل: «ليس» بدل ليسوا.

(٣) بهامش الأصل في «ع: أبتوها»، وفي «ه: أنشؤها». وفي ق «ولا أثبتوها هم»، وعلى «هم» ضبة، وبهامش ي «أنشؤها».

(٤) في نسخة عند الأصل «ولا ثبت».

(٥) في الأصل في «ح: وثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧١٦ في العتق؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٧٧٩ في المدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٧] العتقة والولاء: ١

عِنْقَهُ أَعْتَقَ^(١) عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثُ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثُ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْقَهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتُ^(٢) لَهُ سَيِّدُهُ عِنْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ. وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ^(٣) عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ^(٤) فِي ثُلُثِهِ. كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلُّهُ.

٢٨٥٨ - الشرط في العنق

٢٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ^(٥) مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَ عِنْقَهُ، حَتَّى تَجُورَ شَهَادَتُهُ وَتَتَمَّ حُرْمَتُهُ. وَيَتَبَتَّ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجِيلُ^(٦) عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرُّقْ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ^(٧) حِصَصَهُمْ. وَعِنْقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

(١) بهامش الأصل في «عنق».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الباء وكسرها. وكتب عليها «معاً».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الناء، وفتح الهمزة وفتح الناء، وكتب عليها «معاً». وفي ق وب: «عنق».

(٤) بهامش الأصل في «خ: عليه» يعني: جائز عليه.

[معاني الكلمات] «فَبَتَ عِنْقَهُ» أي: نجزء، الزرقاني ١٠١:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧١٧ في العنق؛ والحدثاني، ٤٢١، في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٩] العنق والولاء: ٢

(٥) سقطت «ليس» من ق وب.

(٦) رسم في الأصل على «يجيل»، علامه «ح»، وبهامشه «يحمل». وفي بايضاً «يحمل».

(٧) في نسخة عند الأصل «فأعطى شركاءه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧١٨ في العنق؛ والحدثاني، ١٤٢١، في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ حَالِصًا، أَحَقُّ بِاِسْتِكْمَالِ عَنَّاقِتِهِ. وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الرَّقِيقِ.

٢٨٦١ - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا^(١) لَا يَمْلُكُ مَالًا غَيْرَهُمْ [إ: ٩٦ - ب]

٦١٤ / ٢٨٦٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ^(٢) غَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبْدِ

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [ف: ١٧٤] لِذِلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(٤).

[٢٨٦٠] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧١٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١، ب في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦١]

(١) في ق «رقيقا له»، وعلى «له» علامه سـ وفي ب «فيمن اعتقد».

[٢٨٦٢] العتق والولاء: ٢

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامه «ع» وبهامشه في «ع»: عن بلا و او رواية يحيى، وفي «خ»: وغيره.

وبهامشه أيضاً في «ع»: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى، وأصلحه ابن وضاح، فقال: عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب». وبهامش ق في «حـ» و «عـ».

(٣) في ق: «البصري».

(٤) في ق، وفي نسخة عند الأصل «ولم يكن له مال غيرهم». ورمز في ق علامه خـ.

[معاني الكلمات] «فاسهم»، أي: أقرع، الزرقاني ١٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٢٠ في العتق؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٧٢١، في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ في المكاتب والمدببر؛ والحدثاني، ١٤٢٢ في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٣ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلُّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ^(١) بِتِلْكَ الرِّيقِيِّ، فَقُسِّمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيَّهُمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتَقُونَ^(٢). فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ^(٣). فَعَتَقَ^(٤) التُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٢٨٦٤ - مَالُ^(٥) الْعَبْدِ إِذَا أُغْتِقَ^(٦)

٢٨٦٥ - مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِيعُهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُغْتِقَ^(٧) تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٨٦٦ - قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ^(٨) تَبِعَهُ مَالُهُ.

[٢٨٦٣] العتق والولاء:

(١) في ب: «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَفَانَ».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيعتق»، وفي أخرى «فيعتقه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «فيعتقوه».

(٣) في ق «تلك الأثلاث»، وعلى «تلك» علامة سـ

(٤) في نسخة عند الأصل «فاعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ بـ في المكتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٤] العتق والولاء:

(٥) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عـ عند قـ، وفي نسخة عند بـ «القضاء في مال العبد».

(٦) كان في الأصل: «عـتق»، بفتح العين والتاء والكاف، ثم اضاف الهمزة، وضبط بسكون العين وكسر التاء.

[٢٨٦٥] العتق والولاء:

(٧) في بـ «عـتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٣ في المكتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٦] العتق والولاء:

(٨) في قـ: «أعـتق»، وضـبـ على الـهمـزةـ.

أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَتَبَعُهُ مَالُهُ^(١)). وَذَلِكَ^(٢) أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتِبِ بِمِنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلَادَهُمَا بِمِنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا. لَيْسُوا بِمِنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنْنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَنَقَ تِبْعَةً مَالُهُ، وَلَمْ يَتَبَعَهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ^(٣) تِبْعَةً مَالُهُ وَلَمْ يَتَبَعَهُ وَلَدُهُ [ق: ٩٩ - ١].

٢٨٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتِبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخْذَثُ أَمْوَالَهُمَا. وَأَمْهَاثُ أَوْلَادِهِمَا. وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٢٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أَخْذَ

(١) ق «أن المكاتب إذا كوب تبعه ماله وإن لم يشرطه».

(٢) في الأصل رمز على «أن المكاتب يتبعه ماله وذلك» علامة «ع» في ثلاثة مواضع، وبهامشه في «ج»: وأن المكاتب إذا كوب تبعه ماله وإن لم يشرطه».

(٣) في نسخة عند الأصل «كتب» بدل «كانت». وعليها علامة التصحيح. ومثله في ق وفي ب: «كاتب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢٤ في العتق؛ والحدثانى، ١٤٢٢ في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٧] العتق والولاء: ب٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٨] العتق والولاء: م٥

(٤) سقطت من ق كلمة «مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٩] العتق والولاء: ث٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٢٧ في العتق، عن مالك به.

هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخِذْ وَلَدُهُ.

٢٨٧٠ - عشق^(١) أمهات الأولاد،

وجامع القضاء في العتقة

٢٨٧١ - مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ

قَالَ: أَئُمَا وَلِيَدَةٌ وَلَدَثُ مِنْ سَيِّدَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهَا^(٢) وَلَا يَهْبُهَا وَلَا يُورَثُهَا.
وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مَنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً.

٢٨٧٢ - مالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَتْهُ وَلِيَدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا

سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

٢٨٧٣ - قَالَ مالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٣) عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ

دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَا لِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْفَلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، أَوْ يَنْلُغَ مَبْلَغُ
الْمُخْتَلِمِ.

[٢٨٧٠]

(١) في نسخة عند الأصل «عتاق» بدل «عنق».

[٢٨٧١] العتق والولاء: ٦

(٢) في ب: «يتبعها» وهو سهو قلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٢٨، في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٤، في المكاتب
والmdbir؛ والشيباني، ٧٩٩، في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٢] العتق والولاء: ٧

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٤٢٤، في المكاتب والمdbir، عن مالك به.

[٢٨٧٣] العتق والولاء: ١٧

(٣) في ق «تجوز».

وَلَا يَجُوزُ عَنَّاقَةُ الْمُولَىٰ^(١)، عَلَيْهِ مَالُهُ^(٢)، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّىٰ يَلِي
مَالُهُ.

٢٨٧٤ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ [ي: ٩٧ - ١]

٦١٥ / ٢٨٧٥ - مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَّةَ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ^(٤); أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاهَةً^(٥) مِنَ الْغَنَمِ.

(١) في نسخة عند الأصل «المولي»، وبهامشه: «قال أبو حاتم: العامة تقول: مولى عليه، والصواب: مولى عليه لا غير، قلت: وكلاهما جائز، أحدهما من ولی عليه، والأخر من أول عليه السلطان ولیاً».

(٢) في نسخة عند الأصل، وعند ق في ح، وفي ب: «في ماله». وضبّطت «ماله» في الأصل بالرجهين: فتح اللام وضمّها.

[معاني الكلمات] «..حتى يلي ماله» أي: برشده وفك الحجر عنه، الزرقاني ١٠٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٢٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٤ ب في المكاتب والمذير، كلهم عن مالك به.

٢٨٧٥ [العتقة والولاء: ٨]

(٣) بهامش الأصل: «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلى هو أبوه يبنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولىبني عامر بن لؤي».

(٤) بهامش الأصل «صوابه: معاوية بن الحكم السلمي، ليس في الصحابة: عمر بن الحكم»، وبهامشه أيضًا: «قال أبو عمر: الصواب عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». وبهامش ق، في ح: معاوية».

(٥) في نسخة عند الأصل «فقدت منها شاة»، «وعليها علامة التصحح».

[معاني الكلمات] «فقطمت وجهها» أي: ضربت عليه ببياض كفي، الزرقاني ١٠٦:٤؛ «ووكلت من بني آدم» أي: أسف كما ياسفون، الزرقاني ١٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي».

مكنا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم.

وقد رواه عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم... ليس هذا عند القعنبي»،
مسند الموطأ صفة ٢٥٩.

فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبْرُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنْيِ آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقْبَةٌ. أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا» [ف: ٢٧٥].

٦٦/٢٨٧٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْنَهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهِدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». .

فَقَالَتْ: (١) نَعَمْ.

قَالَ: «أَفَتَشْهِدُ (٢) أَنَّ (٣) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣، في العنق؛ والحدثاني، ٤٢٥، في المكاتب والمديبر؛ والقابسي، ٤٨٥، كلهم عن مالك به.

٩ [العنق والولاء: ٢٨٧٦]

(١) في ي «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل «أتشهدين» وفي أخرى: «فتشهدين» وعليهما علام التصحيف.

(٣) بهامش الأصل، في «ع: أني محمد»، وعليها علام التصحيف، وكتب عليها «معاً» يعني في ع كلتا الروايتان. وفي ق «أئ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣، في العنق؛ والحدثاني، ٤٢٦، في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

قالت: نعم.

قال: «أَتُوْقِنِينَ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

قالت: نعم.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُهَا».

٢٨٧٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةً. هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زِنَّا^(١)؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِيهِ^(٢).

٢٨٧٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةً. هَلْ يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ^(٣) وَلَدُ زِنَّا^(٤)؟

قال: نعم. ذلك يُجزئ عنـه^(٥) [ق: ٩٩ - ب].

[٢٨٧٧] العتق والولاء: ١٠

(١) رسم في الأصل على «يعتق فيها ابن زنا»، علامـة عـنهـ في الـبداـيةـ والنـهاـيةـ. وبـهـامـشـهـ فيـهـ يـجـوزـ أنـ يـعـتـقـ فـيـهـاـ ولـدـ زـنـاـ».

(٢) بهـامـشـ الأـصلـ فيـهـ يـجـزـىـ عـنـهـ، وـعـلـيـهـ عـلامـةـ التـصـحـيـحـ». وـفـيـ قـعـدـ عـنـهـ «يـجـزـىـ». [التـخـرـيجـ] أـخـرـجـهـ أـبـوـ مـصـبـعـ الزـهـريـ ٢٧٣٢ـ فـيـ العـتـقـ؛ وـالـحدـثـانـيـ ١٤٢٦ـ فـيـ المـكـاتـبـ. وـالـمـدـبـرـ، كـلـهـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.

[٢٨٧٨] العتق والولاء: ١١

(٣) بهـامـشـ الأـصلـ فيـهـ خـ:ـ فـيـهـاـ، وـعـلـيـهـ عـلامـةـ التـصـحـيـحـ، يـعـنـيـ:ـ أـنـ يـعـتـقـ فـيـهـاـ.

(٤) فـيـ بـ «ـالـزـنـاـ»ـ وـرـسـمـ عـلـيـهـ عـلامـةـ جـ.

(٥) رـسـمـ فيـ الأـصـلـ عـلـىـ ذـلـكـ يـجـزـىـ عـنـهـ، عـلامـةـ عـنـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ، وـبـهـامـشـهـ:ـ «ـأـسـقطـهـ اـبـنـ وـضـاحـ»ـ. وـكـذـلـكـ فـيـ قـعـدـ فـيـ رـسـمـ عـلـيـهـ عـلامـةـ عـ.

٢٨٧٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٨٨٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ

الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرِي بِشَرْطٍ؟

فَقَالَ: لَا.

٢٨٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ

لَا يُشْتَرِيَهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقُهَا. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيَسْتَ

بِرَقَبَةٍ تَامَةً. لِأَنَّهُ يَضَعُ^(١) مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يُشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي الرَّقَبَةِ فِي التَّطَوُّعِ. وَيُشْتَرِطُ

أَنَّهُ يُعْتَقُهَا.

٢٨٨٣ - مَالِكٌ^(٢): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٣) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ^(٤). وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتِبٌ وَلَا

[العتق والولاء: ١٢]

[معاني الكلمات] ... فقال: لا، أي: لا تشتري بشرط العتق، الزرقاني ١٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٧ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[العتق والولاء: ١٢]

(١) بهامش الأصل في «ح: يتضاع». وفي الأصل على «يضع»، علامه «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٥ في العتق، عن مالك به.

[العتق والولاء: ١٢]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٦ في العتق، عن مالك به.

[العتق والولاء: ١٢]

(٢) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٣) في نسخة عند الأصل: «سمعت» بدل «سمع».

(٤) رسم في ق على «نصراني ولا يهودي» علامه ع، وبالهامش «نصرانيا ولا يهوديا»،

وعليها رمز ح =

مُدَبِّرٌ. وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ. وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلَا أَعْمَى.

وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطْوِعاً. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَلَمَّا فِدَاهُ» [محمد ٤: ٤٧] فَالْمُفْلِحُ الْعَتَاقَةُ.

٢٨٨٤ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(١) فَإِنَّمَا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [ي: ٩٧ - ب] فِي الْكَفَّارِاتِ. لَا يَبْغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ^(٣). وَلَا يُطْعَمُ^(٤) فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ بَيْنِ الْإِسْلَامِ.

٢٨٨٦ - عِشْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٦١٧/٢٨٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ

أُمُّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ^(٥) فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٧ في العتق؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٨، في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٧ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٤] العتق والولاء: ١٢

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب، وفي نسخة عند الأصل «كتاب».

[٢٨٨٥] العتق والولاء: ١٢

(٣) في نسخة عند الأصل «المسلمين».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وإسكنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٣٩ في العتق؛ والحدثاني، ٢٧٣٧، ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٧] العتق والولاء: ١٣

(٥) رسم في الأصل على «تصبح» علامة «ع»، وعنه في «ج: تصح».

فَقَالَ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَ.
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أُبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ^(٢). فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا
كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٧٦] وَهَذَا أَحَبُ^(٣) مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

٢٨٨٩ - فَضْلُ^(٤) الرِّقَابِ، وَعَتْقِ زَانِيَة^(٥)، وَابْنِ زِنَّا^(٦)

٦١٨/٢٨٩٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبِيِّهِ، عَنْ

(١) في ب «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: ليس هذا الحديث عند القعنبي. وهو حديث مرسل، مسند
الموطأ صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤ في العتق؛ والحدثانى، ٤٢٨ في المكاتب
والمنبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٨] العتق والولاء: ١٤

(٢) بهامش الأصل في «طبع: نومة نامها»، «وعليها علامة التصحيح». وفي الأصل رمز على
«نامها» علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل عند «عبد الله: وهذا أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤ في العتق؛ والحدثانى، ٤٢٨ في المكاتب
والمنبر؛ والشيبانى، ٨٤٢ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٩]

(٤) بهامش الأصل، في «ج: ما جاء».

(٥) بهامش الأصل في «عن: الزانية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رسم في الأصل على «زننا» علامة «ع» وبهامشه، في «ج: زننا»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٨٩٠] العتق والولاء: ١٥

عائشة^(١) رَفِيق النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرُّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا^(٢) ثَمَنًا، وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

٢٨٩١ - **مَاكِلُّ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَى، وَأُمَّةً.

٢٨٩٢ - **مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ**^(٣)

٦١٩ / ٢٨٩٣ - **مَاكِلُّ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَفِيقَ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِ^(٤).

فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً. فَأَعْيَنَّنِي.

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة»، علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة»، وبهامشه في «هـ»: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مراوح، عن أبيذر الغفاري، عن النبي ﷺ. ويحيى غلط في نكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(٢) بهامش بـ: «أعلاها لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «.. وانفسها عند أهلها» أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ١٤١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٢ في العتق؛ والحدثانى، ٤٢٩ في المكاتب والمذbir، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩١] العتق والولاء: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٢ في العتق؛ والشيبانى، ٨٤١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٢]

(٣) رسم في الأصل على «مصير الولاء لمن اعتق»، علامة «ع»، في البديع والنهاية. وبهامشه عند «حـ: سقطت». وفي نسخة عند الأصل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: كِتَابُ الْوَلَاءِ».

[٢٨٩٣] العتق والولاء: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «أوaci».

[معاني الكلمات] «.. أني كاتبت أهلي» تعنى ساداتها، الزرقاني ١١٢:٤؛ «.. خنيها» أي اشتريها، الزرقاني ٤:١٤.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبُّ [ق: ١٠٠ - ١] أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ، عَذَّذْتُهَا
وَيَكُونُ لِي وَلَاقُوكَ، فَعَلَتْ.

فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ. فَأَبْوَا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ
أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
فَأَبْوَا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا.
فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطْيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْنَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةً.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ
أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

٦٢٠ / ٢٨٩٤ - مَاكِلُكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنْ عَائِشَةَ أُمُّ

[الفاغفي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي. [قال] حبيب، قال مالك الذي يقع في
نفسني أنها قالت: قد عجزت فلنذك اشترتها عائشة رحمها الله»، مسند الموطا
صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٤، في العتق؛ والحداثي، ٤٣٠، في المكاتب
والمنبر؛ والشافعي، ٨٤٨؛ والشافعي، ٩٩٩؛ والبخاري، ٢١٦٨، في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٢٩، في الشروط عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤٣٢٥، في
١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى
الموصلي، ٤٤٢٥، عن طريق سعيد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٤، عن طريق
إسماعيل بن يحيى عن محمد بن إبريس؛ والقلبي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٤] العتق والولاء: ١٨

المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَّةً تُعْتَقُهَا. فَقَالَ^(١) أَهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلَأَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ^(٢) ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٢١ / ٢٨٩٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ [ي: ٩٨ - ١] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقَكَ، فَعَلَتْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا.

فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاقُوكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى:^(٣) فَرَعَمْتَ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

(١) في نسخة عند الأصل: فقال «لها».

(٢) في نسخة عند ب «يمتننك».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس هو عند القعنبي»، مسند الموطا صفحة ٢٥٠.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٥ في العتق؛ والحدثانى، ٤٢١ في المكاتب والمبادر؛ والشيبانى، ٧٩٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعى، ٩٩٧؛ والشافعى، ١٥٦١؛ وأبن حنبل، ٥٩٢٩، في ٢ م ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وفي، ٦٤٥٢، في ٢ م ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخارى، ٢١٦٩، في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٦٢، في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٧٥٢، في الفرائض عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٦٧٥٧، في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، العتق: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٤٦٤٤، في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٩١٥، في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معانى الآثار، ٥٦٤٨، عن طريق يونس عن ابن وهب؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٢٧٨، في الرد على أبي حنيفة عن طريق شابة بن سوار، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٥] العتق والولاء: ١٩

(٣) في نسخة عند الأصل «ابن سعيد» يعني: قال يحيى بن سعيد. وفي ق «يحيى بن سعيد».

ذلك لرسول الله، فقال: «اشترىها وأعتقها. فإنَّ الولاء لمنْ أعتق».

٦٢٢/٢٨٩٦ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٨٩٧ - قال مالك، في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالى من شاء: إن ذلك لا يجوز. وإنما الولاء لمنْ أعتق. ولو أن رجلاً أدى لمؤلفه أن يوالى من شاء، ما جاز ذلك.

لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمنْ أعتق».

(١) في ق، وب، وفي نسخة عند الأصل «فإنما».

[معاني الكلمات] «.. أن أصب لهم» أي: أدفعه عاجلاً في مرأة، الزرقاني ١١٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٦ في العتق؛ والحدثانى، ١٤٣١ في المكاتب والمدببر؛ والحدثانى، ٤٢٢ في المكاتب والمدببر؛ والشافعى، ١٥٦٢؛ والبخارى، ٢٥٦٤ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٣٢٦ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معانى الآثار، ٥٦٤٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[العتق والولاء: ٢٠] ٢٨٩٦

[معاني الكلمات] «الولاء» أي: الإنعام بالعتق، الزرقاني ١٢٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٧ في العتق؛ والحدثانى، ٤٢٣ في المكاتب والمدببر؛ والشيبانى، ٧٩٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعى، ١٠٨٧؛ والنثائى، ٤٦٥٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسى، ٢٨٩، كلهم عن مالك به.

[العتق والولاء: ١٢٠] ٢٨٩٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٨ في العتق؛ والحدثانى، ١٤٣٢ في المكاتب والمدببر؛ والدارمى، ٢٥٧٢ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَّتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ [ف:]
[١٧٧] أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَتَلَكَ الْهِبَّةُ.

٢٨٩٨ - جرُّ^(١) العَبْدِ الْوَلَاءُ إِذَا أُعْتِقَ^(٢)

٢٨٩٩ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الرُّبَّيْرَ بْنَ الْعَوَامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الرُّبَّيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيٌّ.

وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمُّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلرُّبَّيْرِ بِوَلَائِهِمْ^(٣).

٢٩٠٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَأْتُهُمْ؟

[٢٨٩٨]

(١) بهامش الأصل، في «خ: ما جاء في».

(٢) كتب في الأصل على «إذا أعتق»، لابن عتاب. وكتب بهامشه في «ش: جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». «ح: جر ولاء العبد إذا عتق، ح». وضبّطت في الأصل كلمة «أعتق» على الوجهين، بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الهمزة وفتح التاء. وبهامش ق عند حـ «عتق» وكذلك في بـ.

[٢٨٩٩] العتق والولاء: ٢١

(٣) بهامش الأصل «ابن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن أبى يوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن فولدت، وكان يعقوب مكاتبًا لأوس بن الحدثان، وكان عبد الرحمن مولاً لرجل عن الحرقة فاختصما في [زمن] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٤٩ في العتق؛ والحدثانى، ٤٣٤ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٠] العتق والولاء: ١٢١

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَأُهُمْ لِمَوَالِيٍّ
أَمَّهُمْ.

٢٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَثُلُّ ذَلِكَ [ق: ١٠٠ - ب]، وَلَدُ الْمُلَائِكَةِ مِنَ
الْمَوَالِيِّ. يُنْسَبُ^(١) إِلَى مَوَالِيٍّ أُمَّهُ. فَيُكَوِّنُونَ هُمْ مَوَالِيَّةً. إِنْ مَاتَ وَرَثُوهُ.
وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقِّ بِهِ. وَصَارَ وَلَاقُهُ
إِلَى مَوَالِيٍّ أُبِيهِ. وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَجُلَدَ^(٢) أَبُوهُ الْحَدَّ^(٣).

٢٩٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذِيلَكَ الْمَرَأَةُ الْمُلَائِكَةِ مِنَ الْعَرَبِ. إِذَا اعْتَرَفَ
رَوْجُجَهَا، الَّذِي لَأَعْنَاهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ^(٤) هُذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ
مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ^(٥)، لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأُبِيهِ.
وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَائِكَةِ، الْمَوْلَةَ، مَوَالِيٍّ أُمَّهُ^(٦). قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٠، في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٤، في المكاتب
والدببر؛ والشيباني، ٧٢٢، في الفرائض، كلام عن مالك به.

٢٩٠١] العتق والولاء: ٢١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «يُنْسَب»، وضيّبت على الوجهين، بضم الباء وفتح السين، وفتح
الباء وكسر السين.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يُجْلَد»، «وعليها علامة التصحح». وكذلك في نسخة عند بـ
«يَجْلَد».

(٣) بهامش الأصل في «ع»: عند أبي مصعب هنا. قال مالك: في الحرفة إذا ولدت من العبد ثم
عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه، قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة.

[معاني الكلمات] «وان جر جريدة»، أي: وإن جنى جنابة، الزرقاني ١٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٣، في العتق، عن مالك به.

٢٩٠٢] العتق والولاء: ٢١ ت

(٤) سقطت كلمة «مثل» من ق.

(٥) بهامش الأصل في «ع»: لـ«أَمَّه»، يعني إخواته لـ«أَمَّه».

(٦) في ق، وبهامش الأصل في «ع»، خ: بـ«ولاء أَمَّه»، «وعليها علامة التصحح».

أبُوهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْبَةٌ وَلَا عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَّتَ نَسْبَتُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١) عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَنَقَ^(٢) أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٣) لِلْجَدِّ. وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانٍ حُرَّانِ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا. [ي: ٩٨ - ب] وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرُّ الْجَدِّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ^(٤).

٢٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأُمَّةِ تُعْنَقُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٤ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٥ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٣] العتق والولاء: ٢١

(١) رمز في الأصل على «المجتمع عليه»، علامة «ع»، وبها مشه «طرحه ح».

(٢) في نسخة عند الأصل «أعنت».

(٣) ق: «كان الولاء والميراث».

(٤) رمز في الأصل على «الميراث»، علامة «ع»، وبها مشه «طرحه ابن وضاح الميراث». وفي نسخة عند الأصل: «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كما لا يبي مصعب ومطرف».

وبهامش الأصل: «الولاء إنما يكون للآخر على مذهب مالك، والعبارة ناقصة، والصواب أن يقول: أن الجد أخ مع الآخر فيirth، والولاء للآخر دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل الكتاب رواية أبي مصعب ومطرف».

وفي العتبية قال ابن القاسم من سمع عيسى: الميراث بين الجد والآخر نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٤ ب في المكاتب والمديبر؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٤] العتق والولاء: ٢١ ج

يُعْتَقُ زوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي
بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَادَ قَدْ كَانَ أَصَابَةُ الرُّرُقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ
[أُمَّهُ]^(١). وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمَّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ . لِأَنَّ الَّذِي
تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ . إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ.

٢٩٠٥ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْنِفُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْنَسُ
لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ^(٢) لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَأْوَهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي
أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَنَقَ.

٢٩٠٦ - مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٢٩٠٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِي^(٤) بْنَ
هِشَامٍ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِيَّنَ لَهُ ثَلَاثَةً . اثْنَانِ لِأَمْ . وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ^(٥) . فَهَلَكَ أَحَدُ

(١) الزيادة ما بين المعاكوفتين من ق و من نسخة ح عند الأصل، ومن نسخة ع عند ب، وبها مش الأصل «إن يعتق، زاد ابن وضاح: أم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٦ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٦ في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٥] العتق والولاء: ٢١

(٢) ق «العبد المعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٦ ب في المكاتب والمديبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٧] العتق والولاء: ٢٢

(٣) بهما مش الأصل في «ج، ع»: محمد بن عمرو بن حزم، «وعليها علامة التصحح». يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) ق في «ال العاصي» بدل العاصي.

(٥) في نسخة عند الأصل «اثنين لام، ورجلان لعلة»، «وعليها علامة التصحح».

اللذين لام. وترك مالاً وموالى. فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه^(١). ثم هلك الذي ورث المال ولاء الموالى. وترك ابنة وأخاه لأبيه: فقال ابنته: قد [ف: ١٧٨] أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ولاء الموالى. وقال أخوه: ليس كذلك. إنما أحرزت المال. وأماما ولاء الموالى فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم لست أرثه أنا؟ فاختصمت إلى عثمان بن عفان. فقضى لأخيه بولاء الموالى.

٢٩٠٨ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنه أخبره أبوه: أنه كان جالسا عند أبيان بن عثمان. فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر منبني الحارث بن الحزرج. وكانت امرأة من جهينة عند رجل منبني الحارث بن الحزرج. يقال له إبراهيم بن كلبي. فماتت المرأة. وترك مالاً وموالى. فورثها ابنتها وزوجها. ثم مات ابنتها [ق: ١٠١ - ١]. فقال ورثته: لنا ولاء الموالى. قد كان ابنتها أحرزه.

فقال الجهنيون: ليس كذلك. إنما هم موالي صاحبتنا. فإذا^(٢) مات ولدتها فلنا ولائقهم. ونخن نرثهم. فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى.

(١) بهامش الأصل في «ح، ذر: ماله وولاء مواليه». ورسم في الأصل على «ماله ومواليه» علامة ع.

[معاني الكلمات] ... ورجل لعلة، أي: من امرأة أخرى، الزرقاني ١٢٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٨، في العنق؛ والحدثاني، ٤٣٧، في المكاتب والمديبر؛ والشيباني، ٧٣٠، في الفرائض؛ الشافعي، ١٠٠٠، كلام عن مالك به.

[٢٩٠٨] العنق والولاء: ٢٢

(٢) بهامش الأصل في «هـ: فإن»، وفي نسخة عند الأصل «فإنـا». وعليهما علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٥٩، في العنق؛ والحدثاني، ٤٢٨، في المكاتب والمديبر؛ والشيباني، ٧٣١، في الفرائض، كلام عن مالك به.

٢٩٠٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ, فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِيهِ لَهُ ثَلَاثَةً. وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْنَاقَهُمْ هُوَ عَنَاقَةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا. وَتَرَكَا أَوْلَادَهُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيُّ^(١), الْبَاقِي مِنَ الْثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ, فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخْوَيْهِ^(٢) فِي الْمَوَالِيِّ, شَرَعَ^(٣), سَوَاءً.

٢٩١٠ - مِيراثُ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءُ مَنْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ

٢٩١١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ.

فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَلِمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِي أَحَدًا, فَمِيراثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٩٠٩] العتق والولاء: ٢٤

(١) رمز في الأصل على «الموالي» علامة «هـ»، وبهامشه في «هـ: المال». بدل الموالي، وعليها علامته التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «إخوته»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق أيضاً «إخوته».

(٣) رمز في الأصل على «شرع» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده: «شرعًا سواءً». وفي ق «شرعًا سواءً»، ورمز على «شرعًا» علامة «ـ» وفي ب «شرعًا سواءً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٨، في المكاتب والمدببر، كلام عن مالك به.

[٢٩١٠]

[معاني الكلمات] «السائبة» هي: أن يقول لعبد: أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه، الزرقاني ١٢٥:٤.

[٢٩١١] العتق والولاء: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦١، في العتق، عن مالك به.

٢٩١٢ - قال: إنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(١) فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّي أَحَدًا
وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

٢٩١٣ - قال مالك: في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحد هما
فيعتقه قبل أن يباع عليه: إنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّ أَسْلَمَ
الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا.

قال [مالك]:^(٢) وكيف إذا اعتق اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما.
ثمَّ أسلَمَ الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ
الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٩١٤ - قال مالك: وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم، ورث
مولى^(٣) أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم
الذى اعتقه. وإن كان المعتق، حين اعتق، مسلماً لم يكن يولد النصراني أو
اليهودي المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيئاً. لأنَّه ليس لليهودي ولا
للنصراني ولاء، فولاء^(٤) العبد المسلم لجماعة المسلمين.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ١٢٥

(١) في نسخة عند الأصل «احسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٢ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ٢٥ ب

(٢) الزيادة من ق، ومن نسخة عند ب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٤ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٤] العتق والولاء: ٢٥ ت

(٣) في ق، وفي نسخة عند الأصل «موالٍ». وفي ق على «الموالٍ» ضبة. وبهامش ق في
«ع: مولى».

(٤) ق: «ولاء».

٢٩١٥ - كَمُلَّ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقٌّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ^(١) [ف: ١٧٩]

[٢٩١٥]

(١) في ق «تم بحمد الله»، «بلغ» وفي ب «تم كتاب العتق والولاء بحمد الله وعونه».

[ق: ٩٠ - ١]، [ي: ٤٧ - ١] ٢٩١٦

كتاب المكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٩١٧ - القضاء في المكاتب

٢٩١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ

عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُزْوَةَ بْنَ الرُّبَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا

يَقُولَاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ [ق: ٩٠ - ب] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأِيِّي.

[٢٩١٨] المكاتب: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ٢٧٩٦، في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥، في المكاتب والمدب؛ والشيباني، ٨٥٧، في العناق، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٩] المكاتب: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ٢٧٩٧، في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٥، في المكاتب والمدب، كلهم عن مالك به.

٢٩٢٠ - قال مالك: فإن هلك المكاتب. وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته. ولله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ورثوا ما بقي من المال. بعد قضاء كتابته.

٢٩٢١ - مالك عن حميد بن قيس المكي: أن مكاتبًا كان لاين المتنوك هلك بمكنته. وترك عليه بقية من كتابته. ودعونا للناس. وترك ابنته. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك.

فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بذرينا الناس. ثم أقض ما بقي من كتابته. ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومؤلفه.

٢٩٢٢ - قال يحيى، قال مالك: الأمر^(١) عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبداه. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سُئل عن ذلك، فقيل له: إن الله يقول: «فکربوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٢٤] [٣٣] يتلو هاتين الآيتين: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَامْطَادُوا» [المائدة: ٥: ٢]. فإذا قضي

[٢٩٢٠] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٩٨، في المكاتب؛ والحدثانى، ٤٤٥، بـ في المكاتب والمدبـر، كلـهم عن مالـك به.

[٢٩٢١] المكاتب: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٩٩، في المكاتب؛ والحدثانى، ٤٤٥، جـ في المكاتب والمدبـر؛ والشيبانـى، ٨٥٨، في العـناق، كلـهم عن مالـك به.

[٢٩٢٢] المـكتبـ: ١٣

(١) ق «الأمر المجتمع»، وعلى «المجتمع» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٠٠، في المـكتبـ؛ والـحدثـانـى، ٤٤٦، في المـكتبـ والمدبـر، كلـهم عن مالـك به.

الْمَسْكَنَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿٦٢﴾ [الجمعة: ٦٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ.

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: **«وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَأْتَنَاكُمْ»** [النور: ٢٤]؛ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامٌ. ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ شَيْئًا مُسَمَّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا^(١) الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَذْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

٢٩٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتِبٌ غَلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ الْفَ رِزْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ خَمْسَةَ آلَافِ رِزْهَمٍ.

٢٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ. وَلَمْ يَتَبَعْهُ وَلَدُهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ فِي كِتَابِتِهِ.

[٢٩٢٣] المكاتب: ٣ ب

(١) رسم في الأصل على «فهذا» علامة «ع»، وفي «ح: هذا احسن» وبهامشه في «أصل ذر فهذا ما سمعت».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ ب في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٤] المكاتب: ٣ ت

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٢ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٦ في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٥] المكاتب: ٣ ث

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٣ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَّةٌ بِهَا حَبَلٌ^(١) مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَثْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابِتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَّةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ [ي: ٤٧ - ب] لِأَنَّهَا^(٣) مِنْ مَالِهِ

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ، افْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدْيَ كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ [ف: ١٨٠] مِيرَاثُهُ شَيْءٌ.

٢٩٢٧ - قَالَ، وَقَالَ [مالك]^(٤) فِي مُكَاتِبٍ^(٥) يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَايَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْكِيفِ عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنَى عَلَى كِتَابِتِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٦) لَهُ.

[٢٩٢٦] المكاتب: ٢ ج

(١) في نسخة عند الأصل «حمل».

(٢) في ب و ق «كاتبه»، وقد ضرب عليها في ق.

(٣) بهامش الأصل في «هـ، خـ: مال» يعني: لأنها مال من ماله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٧] المكاتب: ٢ ح

(٤) الزيادة من ق ومن نسخة عند الأصل.

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «المكاتب».

(٦) رسم في الأصل على «جائز» علامة «طبع».

[معاني الكلمات] «المحاباة» أي: المساحمة، الزرقاني ١٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٦ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطَعَ مُكَاتَبَةً^(١) لَهُ: [ق: ٩١ - ١] إِنَّهَا إِنْ حَمَلْتُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَائِنَتْ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرُثَ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٩٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ. أَذْنَ بِذِلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ^(٢) يَأْذَنُ. إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لَأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِنْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا^(٣) أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الْذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمْ عِنْقَهُ. فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَقَ شَرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ».

٢٩٣٠ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَلِيلٌ جُهْلٌ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي رَدُّ الْذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ^(٤).

٢٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ

[٢٩٢٨] المكاتب: ٣

(١) بهامش الأصل «عند غير يحيى: قال مالك: لا ينبغي أن يطا الرجل مكتابته، فإن حبل بوطه». لعله كذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٩] المكاتب: ٢

(٢) في ق «أم لم».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «إلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٠٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٠] المكاتب: ٢

(٤) بهامش الأصل في «خ: حالت الأولى»، وكتب عليها «معا».

[٢٩٣١] المكاتب: ٢

الذى عليه. وأبى الآخر أن يُنْظَرَهُ. فافتَّضَى الذى أبى أن يُنْظَرَهُ بعْضَ حَقَّهُ. ثُمَّ ماتَ المُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتابَتِهِ

قالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرٍ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصْتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتابَتِهِ، أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصْتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتابَتِهِ أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ افْتَضَى الذى لم يُنْظَرْهُ أكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا افْتَضَى. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ (٢) الذِّي لَهُ يُبَأِنُ صَاحِبُهُ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الذِّي لَهُ (٣). ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ بعْضَ الذِّي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ (٤). فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الذِّي افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الذِّي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ لِلرَّجُلِينِ بِكِتابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا (٥). وَيَشْيَخُ الْأَخْرَى فَيَقْتَضِي (٦) بعْضَ حَقَّهُ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الذِّي افْتَضَى [ي: ٤٨] أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخْذَ.

(١) سقط من ق و ب من قوله «بقدر حصته» إلى ههنا.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق و ب «افتضى» بدل «اعتقه».

(٣) بهامش الأصل في «خ: عليه»، «وعليها علامة التصحيف»، يعني: الذي له عليه.

(٤) في ق «عجز المكاتب» وضبب على المكاتب.

(٥) بهامش الأصل «بحقه لابن بكي». وفي ق «بحقه».

(٦) في نسخة عند الأصل «فيقبض»، «وعليها علامة التصحيف».

[معاني الكلمات] [ويشيخ الآخر، أي: يابي، الزرقاني ١٢٢: ٤].

[التخريج] أخرجه ابن مصعب الزهري، ٢٨١، في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٣٢ - الحمالة في الكتابة

٢٩٣٣ - قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبيد إذا كاتبوا^(١) جميماً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. فإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء.

فإن^(٢) قال أحدهم: قد عجزت. والقى^(٣) بيديه. فإن لاصحابه أن يستعملوه فيما^(٤) يطيقون بذلك في كتابتهم. حتى يعتق بعتقهم^(٥) أو يرق برقهم. إن رفوا.

٢٩٣٤ - قال مالك: الأمر [ف: ١٨١] المجتمع عليه عندنا؛ أن العبد إذا كاتبه سيده، لم يتبع لسيده أن يتحمل^(٦) له، الكتابة عليه أحد، إن ما ثال العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل^(٧) رجل لسييد المكاتب، بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل^(٨) له، أخذ ماله باطلاً. لا هو ابتاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من

[٢٩٣٣] المكاتب: ٤

(١) رمز في الأصل على «كاتبوا» علامة «ح»، وعنه في «عن كاتبوا» (كذا).

(٢) في ق «دان».

(٣) في ق، وفي نسخة ج عند ب «فالقى».

(٤) في ق وب «ما» يعني ما يطيق.

(٥) في ب، وبهامش الأصل في «ح»: إن عتقوا، «وعليها علامة التصحيف».

[معاني الكلمات] «حملاء»، أي: ضامنون، الزرقاني ٤: ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٤] المكاتب: ١٤

(٦) في نسخة عند الأصل «يحمل».

(٧) في ب «إن حمل»، وبالهامش «تحمل».

(٨) في نسخة عند الأصل «تحمل».

ثُمَّنِ شَيْءٌ هُوَ لَهُ وَلَا [ق: ٩١ - ب] الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَّتُ^(١) لَهُ، فَإِنْ^(٢) عَجَزَ الْمُكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدِينِ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ^(٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُخَاصَ الْفُرْمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتابَتِهِ، وَكَانَ الْفُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ^(٤) رَقْبَتِهِ.

٢٩٣٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضَهُمْ حُمَّلَةٌ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا^(٥) يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤْدِوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أَدْيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ^(٦) مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتَبَعَّهُمْ

(١) في نسخة عند الأصل «ثبتت» وفي ب «ثبتت» بدون «له».

(٢) في ق «دان».

(٣) في ق وفي نسخة عند الأصل «فيتحمل»، وبهامش الأصل «تحمل بمعنى يتحمل» ولم ترد كلمة تحمل هنا في النص.

(٤) بهامش الأصل في «هـ ثمن» يعني في ثمن رقبته. وبهامش ب «زاد ابن وضاح: من ثمن رقبته، وسقط لعبدالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨١٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٥] المكاتب: ٤ ب

(٥) في ق بدون الواو.

(٦) بهامش الأصل في «ع: عبد».

السَّيِّدُ بِحَصَرِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ^(١). إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ^(٢) عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْدُوا مَا عَنَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لِالمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ. لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَمْ يُعْنِقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٩٣٦ - القطاععة في الكتابة

٢٩٣٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِهَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٩٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصْرِهِ [ي: ٤٨ - ب] إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا. فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

(١) بهامش الأصل في دح: لأن الهالك. وكذلك في ق دب.

(٢) رمز في الأصل على «حمل» علامة دع. وبهامش الأصل في «ط، هـ يحمل، كذا». وفي ق «إنما حمل»، وبهامش ق في خ «كان» يعني كان حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨١٤ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٨٤٥ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

٥ [٢٩٣٧] المكاتب:

[معاني الكلمات] ... كانت تقاطع مكاتبها، المقاطعة: قطع طلب سيده عنه بما اعطاه أو قطع له ب تمام حريته بذلك، الزرقاني ١٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨١٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٢ في المكاتب والمدببر، كلهم عن مالك به.

١٥ [٢٩٣٨] المكاتب:

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ^(١) ذَلِكَ لَهُ^(٢). ثُمَّ مَا تُ المُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزٌ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعُ حَقُّهُ فِي رَقْبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ. فَإِنْ أَحَبَ الدِّيْنَ قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَ الدِّيْنَ أَخْذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقْبَةِ الْمُكَاتِبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

فَإِنْ مَا تُ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الدِّيْنَ بِقِبَتِهِ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ الَّذِي بَقَى لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقَى مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصْنِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ [ف: ١٨٢] صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ. قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الدِّيْنِ أَخْذُتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ^(٣). وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقْ خَالِصًا.

٢٩٣٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ^(٤) الْدِيْنَ تَمَسَكَ بِالرُّقْ [ق: ٩٢ - ١] مِثْلَ مَا قَاطَعَ

(١) رمز في الأصل على «جاز» علامة غير واضحة، وبهامشه في «ح، ذر: حاز، وعليها علامة التصحيف، و «أجاز لعبد الله». وبهامشه أيضاً «الرواية بالحاء وصوابه بالجيم، قاله الأصيلي، وكذلك أصلحة بالجيم، وقاله هـ». وبهامش ب: «جاز لابن وضاح».

(٢) ق وب، بدون «له».

(٣) في الأصل في عت «بشرطين»، وفي نسخة عند الأصل «شرطين» بدون الباء.
[معاني الكلمات] «وتماسك صاحب بالكتابة»، أي: لم يقاطعه، الزرقاني ١٣٦:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨١٧، في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٩] المكاتب: ٥ ب

(٤) رسم في الأصل على «يقبض»، علامة «هـ»، وبهامشه في «عن يقتضي»، «وعليها علامة التصحيف».

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ^(١) الْمُكَاتِبُ قَالَ مَالِكُ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَى مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ^(٢) الْمُكَاتِبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يُفَضِّلُ بِهِ^(٣) وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ^(٤) الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَقْضِلُهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ^(٥).

٢٩٤٠ - قَالَ مَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ^(٦) الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوقِ^(٧) أَقْلَى

(١) رسم في الأصل على «يعجز» علامة «ع» وبها مشه في «ع: عجز».

(٢) رسم في الأصل على «عجز» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «يعجز»، «وعليها علامة التصحح».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين «يُفَضِّلُهُ»، وكتب عليها «معاً»، وكتب بها مشه «تَقْضِلُهُ»، «وعليها علامة التصحح»، وفي ق «تَقْضِلُهُ».

(٤) رسم في الأصل على «فَأَحَبَّهُ» علامة «ع».

(٥) بهامش الأصل «ح: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين. وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية».

وبها مشه أيضاً طرح ابن وضاح من قوله: فَأَحَبَّ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابُ الْعَجَزِ، وَلَيْسُ جَوَابُ الْمَوْتِ، فَفَقَرَ عَلَيْهِ».

[التاريخ] أخرجه أبو مصعب الزهراني ٢٨١٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٠] المكاتب: ٥

(٦) رسم في الأصل على «يَقْبِضُ» علامة «ع»، وبها مشه في «ح: يَقْتَضِي».

(٧) ق «بِالْكِتابَةِ» وبالهامش في «ح: بِالرُّوقِ».

مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ^(١). وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدُّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوْقِ جُنْهَةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ^(٢) قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ.

٢٩٤١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا. ثُمَّ يَقْاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ يَأْذِنُ صَاحِبِهِ [ي: ٤٩ - ٤٧]. وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْجُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَتْ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا. وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعَ الْعَبْدِ. لِأَنَّهُ أَبَى^(٣) أَنْ يَرُدُّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ. فَيَعْتَقُ^(٤) وَيُكْتُبُ عَلَيْهِ

(١) في ق، وبهامش الأصل في «حر: شطرين».

(٢) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨١٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤١] المكاتب: ٥

(٣) في ب «لأنه إن أبى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٢] المكاتب: ٥

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

[معاني الكلمات] .. ولغرنماه أن يبدوا عليه، أي: أنه حق لهم، الزرقاني ١٣٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصِّ غُرَمَاءَهُ بِالذِّي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغَرَمَائِهِ أَنْ يُبَدِّلُ عَلَيْهِ.

٢٩٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ^(١) وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ^(٢).

٢٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاتَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْنٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهِهِ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ^(٣)، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ^(٤) فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُذُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ^(٥). إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ [ف: ١٨٢] سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِثْقَ، فَيَحِبُّ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبِتُ لَهُ حُزْمَةُ الْعَنَاقِةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِذَهَبِهِ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مَثْلُ

[٢٩٤٣] المكاتب: ٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

(٢) ق «فليس ذلك له بجازئ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢٢، في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٤] المكاتب: ٥

(٣) كتب أمامه في الأصل بالهامش «الذي»، وحوله بالدائرةتين.

(٤) بهامش الأصل في «ح، هـ إلى أجل»، وعليها علامة التصحيف، ومثله في نسخة خ عند ق، وفي ب أيضا «إلى أجل».

(٥) بهامش الأصل «ابن سهل: الدين لأن قطاعة المكاتب». وفي «عـ: مثل الذي أدى قطاعة المكاتب. والعبارة هنا في «بـ» غير واضحة.

رَجُلٌ قَالَ لِغَلَامِهِ: [ق: ٩٢ - ب] اثْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا بِيَنَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ جِئْتُنِي بِأَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دِينًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ^(١) دِينًا ثَابِتًا لَخَاصٌ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءُ الْمُكَاتِبِ، إِذَا مَا تَأْفَلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ.

٢٩٤٥ - جراح^(٢) المكاتب

٢٩٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرِحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقْعُدُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابِتِهِ، أَذَاهُ. وَكَانَ عَلَى كِتَابِتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُو^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابِتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ، خُيَرَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، فَعَلَّ. وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ. وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدَهُ.

(١) ق «لو كان هذه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٢٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٥]

(٢) بهامش الأصل في «خ: ما جاء في».

[٢٩٤٦] المكاتب: ٦

(٣) بهامش الأصل في «فإن لم يكن يقوى». وفي ق «وان»، وفي نسخة خ عند ق مثل ما هنا في أصل الكتاب.

[معاني الكلمات] .. يقع فيه العقل عليه، أي: يلزمك عقل ما جرح، الزرقاني ١٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٤٧ - قال يحيى، قال مالك: في القوم يكتبون جميعاً، فيجرب أحدهم جرحاً فيه عقل، قال مالك: من جرح منهم جرحاً فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعاً [ي: ٤٩ - ب] عقل ذلك الجرح. فإن أدوه^(١) ثبتو على كتابتهم. وإن لم يؤدوه فقد عجروا. ويحيى سيدهم. فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيداً لله جميعاً. وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون عبيداً لله جميعاً بعجزهم^(٢) عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

٢٩٤٨ - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد^(٣) المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وإن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دينه جرحة.

٢٩٤٩ - قال [مالك]:^(٤) وتفسير ذلك، أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دينه جرحة الذي أخذ سيدة ألف درهم. فإذا أدى

[٢٩٤٧] المكاتب: ١٦

(١) بهامش الأصل «أديا، عبيد الله».

(٢) في نسخة عند الأصل «لعجزهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٢٥ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٨] المكاتب: ٦

(٣) في ق «أولاد»، وقد ضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٢٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٩] المكاتب: ٦

(٤) ما بين المعقوفين الزيادة من ق وب.

المُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ الْفَقِيرِ يَرْهَمْ فَهُوَ حُرٌ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِتِهِ الْفَ يَرْهَمْ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْجِهِ الْفَ يَرْهَمْ. فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْجِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقَى عَلَى الْمُكَاتِبِ. أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقَى مِنْ كِتَابِتِهِ وَعَتَقَ. وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَذَاءِ كِتَابِتِهِ لِلْمُكَاتِبِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْجِهِ. فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهِلُكُهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَغْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَغْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ^(١) عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ. [ف: ١٨٤] وَلَمْ يُكَاتِبَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ. فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهِلُكُهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلُودُوا فِي كِتَابِتِهِ. أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ [ق: ٩٢ - ١] إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابِتِهِ.

٢٩٥٠ - بَيْعُ^(٢) الْمُكَاتِبِ

٢٩٥١ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ^(٣) مَا سَمِعَ^(٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ. إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرْضِ مِنْ

(١) «سيده» ساقطة من بـ.

[معاني الكلمات] أو مغضوب، أي: مقطوع، الزرقاني ٤٠٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في»، ببيع المكاتب. وبهامشه: «معناه: ببيع كتابة المكاتب».

[٢٩٥١] المكاتب: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي بـ: «سمعت» بدل «سمع».

الْعُرُوضِ يَعْجِلُهُ^(١) وَلَا يُؤَخِّرُهُ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالَىٰءِ بِالْكَالَىٰءِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبَ سَيِّدُهُ^(٢) بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْأَبْلِيلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الْتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا. يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ^(٣) كَانَ أَحَقُّ بِاِشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ التَّمَنَ^(٤) الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدًا. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَنَاقَةٌ. وَأَنَّ الْعَنَاقَةَ تُبَدِّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَائِيَّاتِ.

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ [ي: ٥٠ - ١] فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَتَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ. فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيمَا بَيَعَ مِنْهُ شُفْعَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بَيَعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْيَّةٌ^(٥)

(١) ق «يَعْجِلُهُ إِيَاهُ»، وقد ضُبِّبَ على «إِيَاهُ».

(٢) ضُبِّطَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ بِضمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

[التَّخْرِيج] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعُبُ الزَّمْرِي، ٢٨٢٨، فِي الْمُكَاتِبِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

١٧ [٢٩٥٢] الْمُكَاتِبِ:

(٣) بِهَامِشِ الْأَصْلِ فِي ح «بَيَعْتَ كِتابَتِهِ».

(٤) فِي ق «الثَّمَر»، وَهُوَ سَهْوٌ قَلْمِيٌّ.

(٥) رَسَمَ فِي الْأَصْلِ عَلَى «حُرْيَّةِ عَلَامَةِ»، عَلَامَةٌ هـ، وَفِي نَسْخَةٍ عَنْهُ «حُرْمَة»، وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّصْحِيفِ، وَفِي قِبَلَةِ «حُرْمَة».

تَائِمَةً. وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُوزٌ^(١) عَنْهُ. وَأَنْ اشْتِرَاءُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ
الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلاً.
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقَى لَهُ فِيهِ كِتَابَةً. فَإِنْ أَذْنُوا لَهُ كَانَ أَحَقُّ بِمَا بَيْعَ مِنْهُ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
غَرَرٌ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ
لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذُ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصْتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي
يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا
يُخَاصُ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءِ الْمُكَاتِبِ. وَكَذِلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى
غُلَامِهِ، فَلَا يُخَاصُ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءِ غُلَامِهِ.

٢٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنِ أَوْ عَرْضِ
مُخَالِفٍ لِمَا كُوِّتَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ. أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخِّرٍ.

٢٩٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَثْرُكُ أُمًّا وَلَدِّا، وَوَلَدًا لَهُ

(١) في نسخة عند الأصل «محجوب»، وبهامشه بالراء والفاء ع، وبالباء لمحمد. يعني في
رواية عن «محجوز» و«محجور»، وفي رواية محمد: «محجوب»، وبهامش ب «محجور
لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «والعنقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا» أي: لتشوف الشرع
للحرية وهي أقوى من مطلق الرخصية، الزرقاني ١٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٣] المكاتب: ٧ ب

[معاني الكلمات] ... لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب، أي: القدر المعين الذي يزدده
المكاتب في وقت معين، الزرقاني ١٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٤] المكاتب: ٧ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

صغاراً منها أو من غيرها. فلَا يَقُولُونَ عَلَى السَّعْيِ. وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عن [ف: ١٨٥] كِتَابِهِمْ. قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤْدَى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابِهِمْ، أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ أُمِّهِمْ. يُؤْدَى عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابِهِ. فَهُؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيَعْتَقُ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ. فَوُدِيَ عَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤْدَى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقُوْ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ. رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٩٥٦ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [ق: ٩٣ - ب] الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَهُ الْمُكَاتِبُ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدَى كِتَابَتُهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتُهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقِبَتُهُ. وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتُهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ^(١) وَعَتَقَ، فَوَلَاقَهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتُهُ. لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتُهُ مِنْ وَلَائِهِ^(٢) شَيْئًا.

٢٩٥٧ - ما جاء في سعي المكاتب^(٣)

٢٩٥٨ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَ

[٢٩٥٦] المكاتب: ٧ ج

(١) في الأصل في ع: «من».

(٢) في نسخة عند الأصل «وليته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٣٤، في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٧]

(٣) في ي: «سعى المكاتب» بدون: ما جاء في.

[٢٩٥٨] المكاتب: ٨

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنْيِهِ. ثُمَّ مَاتَ. هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَيْدُونَ؟

فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ. وَلَا يُوْضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ [ي: ٥٠] -

[أَبِيهِمْ، شَيْءٌ]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِفَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ. لَمْ يُنْتَظِرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ مَا تَوَدَّى^(١) بِهِ عَنْهُمْ تُجْوِمُهُمْ إِلَى أَنْ يَنْكَلِفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدْيَى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ^(٢) حَتَّى يَنْلَغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَلَّوْا عَنَّهُمْ. وَإِنْ عَجَزُوا رَفُوا.

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ^(٣) يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ^(٤). وَيَتْرُكُ^(٥) وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ. وَأُمًّا وَلَدِي^(٦) فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُنْدَعِعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ

(١) كتب في الأصل بالياء والتاء معاً.

(٢) كتب بهامش الأصل «أصل نز: حالتهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٣٥، في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٨٣٦، في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٢، ٤٤ ب في المكاتب والمعتبر؛ والحدثاني، ٤٤، ٤٢، ٤٤ ج في المكاتب والمعتبر؛ والشيباني، ٨٥٩، في العناق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٥٩] المكاتب: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل: «قال مالك: المكاتب».

(٤) ق: ليس فيه وفاء لكتابته».

(٥) بهامش الأصل، في: «هـ: وترك».

(٦) في ب: «أُم ولهه».

شيئاً من ذلك^(١). ورجعت هي وولد المكاتب^(٢) لسيئ المكاتب.

٢٩٦٠ - قال مالك: إذا كاتب^(٣) القوم جميعاً كتابةً واحدةً. ولا رحمة بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعضاً^(٤) حتى عثروا جميعاً. فإن الذين سعوا يزجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا^(٥) عنهم. لأن بعضهم حملاء عن بعض.

٢٩٦١ - عثق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله^(٦)

٢٩٦٢ - مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، يذكرون أن مكاتبًا كان للفرافصة بن عمير الحنفي^(٧)، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعاه مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فامر مروان^(٨) بذلك المال أن

(١) في نسخة عند الأصل «من المال» بدلاً عن «من ذلك».

(٢) في ب، وبهامش الأصل في «ح: رقيا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٣٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٠] المكاتب: ب٨

(٣) في نسخة عند الأصل «كتب». وفي ق «ولذا كتب».

(٤) في ق، وبهامش الأصل، في «عن بعضهم»، «وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الأصل «أبى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٣٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦١]

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وكسرها.

[٢٩٦٢] المكاتب: ٩

(٧) بهامش الأصل: «الرافضة بن الأحوص، أبو نايلة، صهر عثمان بن عفان».

(٨) في نسخة عند الأصل «بن الحكم»، يعني مروان بن الحكم.

يُقْبَضُ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَوُضِعَ^(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَنَّقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَاقِصَةَ، قَبَضَ الْمَالَ.

٢٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِلَامْرٌ^(٢) عِنْدَنَا [ف: ١٨٦]، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحْلِهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ، أَوْ خَدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتَهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ . وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ . وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ^(٣) خَدْمَةَ بَعْدَ عَتَاقَةِ^(٤).

٢٩٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ [ق: ٩٤ - ١] لِأَنَّ يَرِثَهُ وَرَثَةً لَهُ أَخْرَارٌ^(٥) وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابِتِهِ، وَلَدَّ لَهُ [ي: ٥١ - ١]

(١) في ق و ب «فيوضع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤٠ في المكاتب؛ والحدثانى، ٤٤ في المكاتب

والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٣] المكاتب: ١٩

(٢) في ق «والامر».

(٣) بهامش الأصل، في دح، ذر: عملا، ولا، يعني ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه عملا ولا خدمة.

(٤) بهامش الأصل، في دح: عتاقته، وفي عـ: عتاقه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤١ في المكاتب؛ والحدثانى، ١٤٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٤] المكاتب: ٩ ب

(٥) رسم في الأصل على «احرار» علامه دح.

قال مالك: ذلك جائز له. لأنَّه تَبِعُ^(١) بذلك حُرْمَتُه. وَتَجُوزُ شَهادَتُه. ويَجُوزُ اغْتِرَافُه بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ. [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُه]^(٢). ولَيْسَ لِسَيِّدِه أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنْيَ بِمَالِه.

٢٩٦٥ - مِيرَاثُ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ^(٣)

٢٩٦٦ - مالك: أنَّه بَلَغَه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْنَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ. فَمَاكَ الْمُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا. فَقَالَ: يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ^(٤) بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقَى لَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوَيْيَةِ.

٢٩٦٧ - قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصبة.

٢٩٦٨ - قال: وهذا أيضاً في كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ. فإنما ميراثه لأقربِ

(١) في ب «لات لا يقضى بذلك حرمته»، وبالهامش «تتم».

(٢) الزيادة ما بين المعرفتين في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ب، وهي غير موجودة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٤٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٥]

(٣) في ق «إذا عتق».

[٢٩٦٦] المكاتب: ١٠

(٤) رسم في الأصل على «تمسك» علامه «ع». وفي نسخة عنده وفي ق، وفي نسخة عند ب: «تماسك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٤٢ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ ب في المكاتب والمدب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٨] المكاتب: ١٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةً مِنَ الرُّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

٢٩٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتِبَةِ^(١) بِمَتَّلِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ. كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ^(٢). فَإِنَّ الْإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ^(٣) مِنْهُمْ وَلَدٌ، وُلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ^(٤) أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا. أَدْيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ. وَعَنَقُوا. وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٢٩٧٠ - الشَّرْطُ^(٥) فِي الْمُكَاتِبِ

٢٩٧١ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجْلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. وَاشْتَرَطَ^(٦) عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خَدْمَةً أَوْ أَضْحِيَّةً^(٧): إِنْ كُلُّ شَيْءٍ

[٢٩٦٩] المكاتب: ١٠

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «الكتابة».

(٢) رمز في الأصل على «كتابته»، علامة «ش، ط»، وفي نسخة عنده وكذلك في نسخة عند ب «الكتابة».

(٣) في ق وب «الاحد منهم».

(٤) رمز في الأصل على «كتابته»، علامة «ش، ط»، وفي ق «الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٠]

(٥) في نسخة عند الأصل «ما جاء في الشرط في المكاتب».

[٢٩٧١] المكاتب: ١١

(٦) بهامش الأصل: «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبته سفراً أو خدمة يردي إليه ذلك مع كتابته. وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(٧) كتب في الأصل «أضحية»، و «ضحية»، وكتب عليها «معا». وفي ق وب «ضحية».

مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوَى الْمُكَاتِبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلُّهَا قَبْلَ مَحْلِهَا، قَالَ: إِذَا أَدَى نُجُومَهُ كُلُّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَنْقَ فَتَمَّ حُزْمَتُهُ. وَنُظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خَدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلَا يَعْنِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ^(١).

٢٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ف: ١٨٧]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْنَاقَةِ سَيِّدِهِ. بَعْدَ خَدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْنَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خَدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ. وَكَانَ وَلَاقَهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَنْقَهُ. وَلَوْلَاهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

٢٩٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي [ي: ٥١ - ب] إِلَّا بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيَرْفَعَ سَيِّدُهُ^(٢) ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلَا

(١) بهامش الاصيل «قال محمد: إنما تقرّم هذه الأشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلًا بالفقد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤٨، في المكاتب، عن مالك به.

١١ [٢٩٧٢] المكاتب:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٤٩، في المكاتب، عن مالك به.

١١ [٢٩٧٢] المكاتب:

(٢) في ق «وليرفع ذلك سيده».

يَنْكِحَ^(١)، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ^(٢) سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمَايَةَ [ق: ٩٤ - ب] دِينَارٍ. وَلَهُ الْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْتَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيُضَرِّبُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحَفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ. فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَا عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُ^(٣). وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنْعَةً.

٢٩٧٤ - ولاء المكاتب إذا اغترق^(٤)

٢٩٧٥ - مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَغْتَرَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ. إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ^(٥) أَجَارَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَنَقَ الْمُكَاتِبَ. كَانَ وَلَاقُهُ لِلْمُكَاتِبِ. فَإِنَّ^(٦) مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ.

٢٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذِلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا. فَعَنَقَ

(١) ق: «وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر».

(٢) في نسخة عند الأصل «ارضه».

(٣) في ق وب «كاتبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٥٠ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٨٥١ في المكاتب، كلام عن مالك به.

[٢٩٧٤]

(٤) بهامش الأصل: «صوابه: ولاء معتق المكاتب، هـ. وبهامش ق في «خ: عنق».

[٢٩٧٥] المكاتب: ١٢

(٥) ق «وان».

(٦) ق «فلان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٦] المكاتب: ١١٢

المُكَاتِبُ الْأَخْرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ وَلَاءُ إِسَيْدِ الْمُكَاتِبِ. مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَإِنْ عَنَقَ^(١) الَّذِي كَانَتْ لَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ أَعْنَقَ قَبْلَهُ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَاهُ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاءُ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِابْنِهِمْ الْوَلَاءُ. وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ^(٢) حَتَّى يُعْنَقُ.

٢٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ. فَيَتَرَكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشْرُحُ الْأَخْرَ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ. وَيَتَرَكُ مَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْضَى الَّذِي^(٣) لَمْ يَتَرَكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهْيَتَهُ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ^(٤) بِعَتَاقَةٍ. وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ: [مَالِكٌ]^(٥) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا. وَتَرَكَ بَيْنَ^(٦) رِجَالًا وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْنَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ: إِنَّ

(١) في نسخة عند الأصل: «اعنق». وفي ق «عنق».

(٢) في نسخة عند الأصل «لابيهم الولاء»، «وعليها علامة التصحح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٥٢، في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٧] المكاتب: ١٢ ب

(٣) ق «للذى».

(٤) رسم في الأصل على «ليست» علامة «عت»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عنده «ليس».

(٥) الزيادة من ق.

(٦) في نسخة عند الأصل: «بنينا».

ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً. ولو كانت عتقة^(١)، ثبت الولاء لمنْ أعتقد منهم^(٢)، من رجالهم ونسائهم.

٢٩٧٨ - قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً، أنهم إذا أعتقد أحدهم نصيبيه. ثم عجز المكاتب. لم يقُوم على الذي أعتقد نصيبيه، ما يَقِي من المكاتب. ولو كانت عتقة، قوم عليه حتى يعتق في ماله.

كما قال رسول الله [ص: ١٨٨]: «منْ أعتقد شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل، فإن لم يكن له مال [ي: ٥٢ - ١] عتق منه ما عتق».

٢٩٧٩ - قال [مالك]^(٣): ومما يبين ذلك أيضاً، أن من سنّة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن منْ أعتقد شركاً له في مكاتب لم يعتقد عليه في ماله. ولو عتق^(٤) عليه كان^(٥) الولاء له نون شركائه

قال: ومما يبين ذلك أيضاً، أن من سنّة المسلمين، أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاء المكاتب

(١) رسم في الأصل على «عتقة» علامة «ع»، وبها مشه في «هـ حـ: عتقة».

(٢) كتب في الأصل على «منهم»: سهمه، يعني في نسخة عند الأصل: لمن أعتقد سهمه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٥٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٨] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٥٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٩] المكاتب: ١٢

(٣) الزيادة من قـ.

(٤) كتب في الأصل على الوجهين «عتق» و «أعتقد».

(٥) في نسخة عند الأصل: «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٥٧ في المكاتب، عن مالك به.

- فَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ - شَيْءٌ إِنَّمَا وَلَأُوهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ النُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٩٨٠ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتِبِ

٢٩٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، [ق: ٩٥ - ١] ثُونَ مُؤَامَرَةً أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضَا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِفَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٢ - قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ. وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَهُمْ. لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقُهُمْ. فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ. وَبِهِ نَجَاتُهُمْ^(١) مِنَ الرُّقْ فَيُعْتِقُهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقَى مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيادةَ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُ الْخَرَرِ».

٢٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعِبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ

[٢٩٨١] المكاتب: ١٣

[معاني الكلمات] «.. ثون مؤامرة أصحابه..» أي: مشاورتهم، الزرقاني ١٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٥٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٢] المكاتب: ١١٢

(١) في نسخة عند الأصل «ونجاتهم به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٦٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٣] المكاتب: ١٣ ب

مِنْهُمُ الْكَبِيرُ الْفَانِيُّ وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(١) شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنَّ فِي كِتَابِهِمْ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(٢).

٢٩٨٤ - جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولدته^(٣)

٢٩٨٥ - قال يحيى، قال مالك، في الرجل يكتتب عبدة. ثم يموت المكاتب ويترک أُمّ ولدته^(٤) وقد بقيت عليه من كتابته بقية. ويترک وفاة بما عليه، قال مالك: أُمّ ولدته أمّة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات^(٥). ولم يترک ولداً فيعتقا^(٦) بأداء ما بقي^(٧) فتعتق أم ولد أبיהם بعيتهم.

٢٩٨٦ - قال مالك، في المكاتب يعتق عبداً له. أو يتصدق ببعض ماليه. ولم يعلم بذلك سيده. حتى عتق المكاتب. قال مالك: ينفذ ذلك عليه [٥٢ - ب]. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. فإن علم سيد المكاتب قبل أن

(١) كتب بهامش الأصل «منهم»، وكتب عليها «معا».

(٢) في ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٦١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٤]

(٣) بهامش الأصل في «عت أُم ولد له».

[٢٩٨٥] المكاتب: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «أُم ولد» علامه «ط» و «ش». (٥) في ب «حين».

(٦) في الأصل «فيعتقا»، وكتب على الآلف حرف النون. يعني في نسخة: «فيعتقون». وكذلك في ق «فيعتقون».

(٧) في ب، وبهامش الأصل في «ح: عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٦٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٦] المكاتب: ١١٤

يُعْتَقُ^(١) الْمُكَاتِبُ، فَرَدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهُ؛ فَإِنَّ أَعْتَقَ^(٢) الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ فِي
يَدِهِ^(٣)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصُّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

٢٩٨٧ - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتِبِ

٢٩٨٨ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٤) فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى [ف: ١٨٩] هَيْئَتِهِ تِلْكَ الْتِي لَوْ بِيَعَ كَانَ ذَلِكَ
الثَّمَنُ^(٥) الَّذِي يَبْلُغُ. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ
ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرِمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرِمْ جَارِحَهُ إِلَّا
بِيَةً جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوْتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنَانِيرِ
وَالدَّرَاهِمِ^(٦) لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي^(٧) عَلَيْهِ
مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَى^(٨) لَمْ يُخْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ. إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ.

(١) ضبطت في الأصل على الرجهين، بضم الباء وفتحها.

(٢) في ق «عشق».

(٣) في نسخة عند الأصل «يديه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٦٢، في المكاتب، عن مالك به.

١٥ [٢٩٨٨] المكاتب:

(٤) في نسخة عند الأصل «سمعت». و«سمع» عليها في الأصل علامه «خز».

(٥) في نسخة عند الأصل «كانت الثمن»، «وعليها علامه التصحیح».

(٦) رسم في الأصل على «والدرهم»، علامه: «عت» و «طبع».

(٧) في نسخة عند الأصل «وإن كان الذي بقي»، وفي ق «فإن» يعني فإن كان الذي بقي.
وكتب «بقي» باللحاق ولم تظهر في التصوير.

(٨) بهامش الأصل، في «ح: من قيمته»، «وعليها علامه التصحیح».

وَذِلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ الْفَ دِرْهَمٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٌ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ الدِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسْبَتُ^(١) لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرَّاً بِهَا.

٢٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ [ق: ٩٥ - ب] عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقْوَمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةً لِلْمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْفَ بِيَنَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيِّ بِيَنَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ الْفَ بِيَنَارٍ فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةً أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتِبِ لَاَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَنَاقَةُ ثُبَّدَأْ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُحَمَّلُ^(٢) ذَلِكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَبَعَّونَهُ بِهَا وَيُخَيِّرُ وَرَثَةُ الْمُوْصِيِّ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ.

(١) في نسخة عند الأصل «حُسْب»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «يقام على هيئته» أي: يقوم على صفت، الزرقاني ١٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٦٤ في المكاتب، عن مالك به.

١١٥ [٢٩٨٩] المكاتب:

(٢) رمز في الأصل على «تحمل» علامة «ت»، وبهامشه: «تحمل لعبد الله» وبهامشه أيضًا «ح: تجعل»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق و ب «تجعل» وفي نسخة عند ب «تحمل».

وَإِنْ أَبُوا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَا. فَذَلِكَ لَهُمْ. لَأَنَّ
الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ. وَلَأَنَّ كُلَّ وَحْسِيَّةً أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ:
الَّذِي أَوْصَى بِهِ^(١) صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَهُ. وَقَدْ أَخْذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ
وَرَثَتَهُ يُخْيِرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى [ي: ٥٢ - ١] صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.
فَإِنْ أَخْبَبْتُمْ أَنْ شَنَفْتُوْنَا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا
لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلُّهُ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ
الْكِتَابَةِ^(٢) فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخْنَوْنَا ذَلِكَ فِي وَصَائِيَاهُمْ.
عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ
الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خَيْرُوا. وَلَأَنَّ أَهْلَ الْوَصَائِيَا حِينَ أَسْلَمُ إِلَيْهِمْ
ضَمِنْوَهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ
وَبِهِامشة:

(١) ق «اللتي أوصى بها».

(٢) رمز في الأصل على «إلى أهل الوصايا وما عليه من الكتابة» بعلامة «ع»، وكتب بهامشه:
«المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح بدلاً من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين
لعيid الله بدلاً من المعلم عليه بالحمرة». ومع الأسف لا يظهر اللون في التصوير.
وبيهامشه: «كان لأهل الوصايا ما عليه، كذا في نسخة عتيقة»
وبيهامشه أيضًا: «لابن بكيir: كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، وهذا هو الصواب، إذ
لا يملكون رقتبه إلا بعد عجزه. وإنما لهم ما عليه. ورواية ابن وضاح يوجب تمليلهم
رقتبه. ورواية يحيى يوجب تمليلهم رقتبه مع ما عليه. ورواية يحيى كييفما هي أحسن
مع إصلاح ابن وضاح» والتوصير غير واضح. وفي ق وب «كان لأصل الوصايا ما عليه
من الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٦٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٨٧١،
في المكاتب، كلهم عن مالك به.

أَن يُؤْدِي كِتابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَا لَهُ لِأَهْلِ الْوَصَائِيَّةِ. فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ، عَنَقَ، وَرَجَعَ وَلَاقَهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتابَتَهُ.

٢٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

قَالَ مَالِكٌ يُقَوِّمُ الْمُكَاتِبَ، فَيُنْظَرُ كُمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ [ف: ١٩٠] أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي وُضَعَ عَنْهُ عَشَرُ الْكِتابَةِ، وَذَلِكَ فِي القيمةِ مِائَةً دِرْهَمٍ. وَهُوَ عَشَرُ القيمةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشَرُ الْكِتابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشَرِ القيمةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهْيَتَهُ لَوْنَ وُضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُخْسِبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ القيمةِ. وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْجِسَابِ.

٢٩٩١ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ (١) أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوْلِ كِتابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ.

٢٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ

[٢٩٩٠] المكاتب: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٦٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩١] المكاتب: ١٥ ت

(١) بهامش الأصل، في «ع: عند موته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٦٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٢] المكاتب: ١٥ ث

يُرْهِمُ مِنْ أَوْلِ كِتَابِتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ يَرْهِمَهُمْ قَوْمُ الْمُكَاتِبِ قِيمَةَ النَّقْدِ. ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ. فَجُعِلَ [ق: ١ - ٦] لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوْلِ الْكِتَابَةِ حِصْنَتِهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ. بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَى الْأَلْفَ الْأُولَى^(١) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا^(٢). ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَى هُنَّا. بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلُّ الْأَلْفِ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلَى فِي الْقِيمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَ أَوْ كَثُرَ. فَهُوَ عَلَى^(٣) هَذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ لَهُ وَأَعْنَقَ رُبْعَةً. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ^(٤) هَلَكَ الْمُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا [ب: ٥٢ - ب] أَكْثَرَ مِمَّا بَقَى عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ^(٥) لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ، [مَا بَقَى لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ]. ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ، لِلْمُوَصَّى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ]^(٦)، ثُلُثُ مَا فَضَلَ^(٧) بَعْدَ أَذَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ

(١) كتب في الأصل «الأولى»، وكتب عليها «معاً»، وبها مشه «الأول»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) «أيضاً» ساقطه من ب.

(٣) ق «فعلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٧٠، في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٣] المكاتب: ١٥ ج

(٤) رمز في الأصل على «ثم»، علامة «ع»، وعندہ في «ج: و».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) بـها مش الأصل في «ج: له»، يعني: ثلث ما فضل له.

سَيِّدُهُ التَّلْثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقْ.

٢٩٩٤ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبِ أَغْنَتَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَنَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ التَّلْثَانُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيمَتُهُ الَّفْيَيْ دِرْهَمٌ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ. عَنَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غَلَامٍ فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا^(١) فُلَانًا.

قَالَ: تُبَدِّأُ الْعَنَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ^(٢).

٢٩٩٦ - كَمْلَ كِتَابُ الْمُكَاتِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٧٢ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٨٧٣، في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩٤] المكاتب: ١٥ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٨٧٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٥] المكاتب: ١٥ خ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل «فإن فضل شيء بعد العناقة خير الورثة، فإن أحبوها أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، ولا أعتقد من المكاتب ما بقى من الثلث بعد عناقه العبد الذي عنق، صحت لابن بكرى». وقراءة كلمة صحت مشكوكـة فيها.

بهامش ق: تم الكتاب بحمد الله. وهناك عدة سماعات على الهامش. منها: «بلغت قراءة على السيد ركن الدين في ٩، كتبه محمد الخيسرى». و «بلغت قراءة في الثلاثين بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي»، وقراءة أخرى بقراءة الكلوتاتى.

وبهامش ب: «تم الكتاب، كتاب الكتابة، بحمد الله وعنه».

(١) - كتاب التذكرة ٢٩٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٩٩٨ - القضاء في ولد المذكرة

٢٩٩٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ تَبَرَّ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أُولَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي تَبَرَّهَا، إِنْ وَلَدَهَا بِمِنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا [ف: ١٩١] وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَالُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ تَبَرَّهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعُهُمُ الْثُلُثُ.

٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَجْمٍ فَوَلَدُهَا بِمِنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَتْقَهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارًا. وَإِنْ كَانَتْ مُذَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَغْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمًّا وَلَدِيًّا، فَوَلَدَ كُلُّ

[٢٩٩٧]

(١) في ق، وبهامش الأصل، في «خ: كتاب المذبر». وبهامش ب «كتاب المذبر».

[٢٩٩٩] المذبر: ١

[معاني الكلمات] «إن وسعهم الثالث.. لأن المذبر في الثالث؛ «تبر جارية..» أي: علق سيدها عتقها على موته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٥ في المذبر، عن مالك به.

[٣٠٠٠] المذبر: ١١

واحدةٌ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالٍ حَالٍ أُمُّهُ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقَهَا، وَيَرِفُونَ^(١) بِرِفْقَهَا.

٣٠٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرَةٍ دُبَرْتُ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَغْنَى جَارِيَةً لَهُ قَاهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنْنَةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقَهَا.

٣٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْنَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْلُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا [ق: ٩٦ - ب]. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَا يَدْرِي أَيْحِيلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْلُ^(٢) لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ^(٣) أَوْ مُكَاتِبٍ ابْنَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم الياء وفتح الراء، والقاف المشددة مع الفتح. وبفتح الياء وكسر الراء، والقاف المشددة مع الضم.

[معاني الكلمات] «أو مخدمة» أي: مستخدمة لإنسان ثم تعتق بعده، الزرقاني ١٥٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٦ في المديبر، عن مالك به.

[٣٠٠١] المديبر: أ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٧ في المديبر، عن مالك به.

[٣٠٠٢] المديبر: أ ث

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي بـ «له»، يعني: لا يحل له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٦٨ في المديبر، عن مالك به.

[٣٠٠٤] المديبر: أ ج

(٣) رمز في الأصل على «مديبر» علامة «هـ»، وبهامشه في «عـ»: مكاتب أو مدبر.

فَوَطَئُهَا. فَحَمَلْتُ مِنْهُ وَوَلَدْتُ. قَالَ: وَلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ي: ٥٤ - ١] مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتِقُونَ بِعِنْقِهِ. وَيَرِقُونَ^(١) بِرِيقَهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِذَا عُتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلِّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُغْتِقَ^(٣).

٣٠٠٥ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٦ - قَالَ يَخِيَّ: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَلْنِي^(٤) الْعِنْقُ.
وَأَعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَّةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ
خَمْسُونَ دِينَارًا. ثُوَدِي إِلَيَّ كُلُّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرٍ. فَرَضَيْتُ بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ
هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبِتْ^(٦) لَهُ الْعِنْقُ.
وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ.
وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

٣٠٠٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ

(١) ضبطة في الأصل على الوجهين، الوجه الأول كما هو، والوجه الثاني المبني للجهول.

(٢) «قال مالك» ليست في ق.

(٣) ضبطة في الأصل على الوجهين: بالبناء للمعلوم والجهول.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٦٩ في المدببر، عن مالك به.

[٣٠٠٦] المدببر: ٢

(٤) في نسخة عند الأصل «عجل لي».

(٥) رمز في الأصل على «بي يومين»، علامه ع، وبها مشاش الأصل في «ع: بي يوم أو يومين»، «وعليها علامه التصحیح».

(٦) رمز في الأصل على «يثبت»، علامه «ع»، وبها مشاش في «ع: ثبت». وكذلك بها مشاش بـ«ثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٧٠ في المدببر، عن مالك به.

[٣٠٠٧] المدببر: ١٢

حَاضِرٌ وَمَا لِغَائِبٍ. قَلْمَ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ. وَيُجْمَعُ^(١) حَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(٢) مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الْثُلُثِ^(٣)، مَا يَخْمَلُهُ عَنْقٌ بِمَالِهِ. وَبِمَا جُمِعَ مِنْ حَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْمَلُهُ عَنْقٌ مِنْهُ قَدْرُ الْثُلُثِ. وَتَرَكَ مَالُهُ فِي يَدِيهِ.

٣٠٠٨ - الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٩ - قَالَ يَخِيَّ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) عِنْدَنَا: أَنَّ كُلُّ عَنَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ صَسَّى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ^(٥)، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

٣٠١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتُهُ أَمَّةٌ، أَوْ صَسَّى بِعَنْقَهَا وَلَمْ تُدَبِّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَنَقُتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّةً إِنْ

(١) بِ «تجمیع».

(٢) بهامش «ب» حتى يتبيّن لابن وضاح.

(٣) ق، ليس فيه «من الثالث».

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهری، ٢٧٧١ في المدبر، عن مالک به.

٣٠٠٩ [المدبر: ٣]

(٤) بهامش الأصل في «ط: المجتمع عليه» يعني الأمر المجتمع عليه عندنا. وفي ق «الأمر المجتمع» وضيّب على «المجتمع».

(٥) كتبت «ما» بين السطرين، وعليها رمز «ع» وفي ب «متى ماشاء».

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهری، ٢٧٧٢ في المدبر، عن مالک به.

٣٠١٠ [المدبر: ١٣]

شاء. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاء^(١). وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَنَاقَةٌ [ف: ١٩٢]. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتُ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. فَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بَاعَهَا^(٢) وَوَلَدَهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَنَاقَةِ^(٥) مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنْنَةِ. قَالَ [مَالِكٌ]^(٦): وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوْصِنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَنَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ^(٧) حُسْنٌ عَلَيْهِ^(٨) مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣٠١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَئْلُمَ الْثُلُثُ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ [ي: ٤٥ - ب] حُرٌّ. وَفُلَانٌ حُرٌّ^(٩). فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. إِنْ حَدَثَ بِي فِي

(١) في الأصل في «ح: متى ما» شاء.

(٢) ق «باعها قبل ذلك».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم والعين، وضم الجيم وكسر العين، وكتب عليها «معا».

(٤) سقطت «قال مالك» من ق.

(٥) في نسخة عند الأصل «العنق». وفي ق «فالوصية في العنقة».

(٦) الزيادة من ق.

(٧) ق: «وكان قد».

(٨) رمز في الأصل على «عليه»، علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢٧٧٢ في المدين، عن مالك به.

[٣٠١١] العدبر: ٢ ب

(٩) بهامش الأصل، في «هـ: وفلان حـ»، كرر ثلاث مرات، وكتب عليها «وعليها علامة التصحح».

مَرْضِي هَذَا حَدَثٌ^(١). أَوْ [ق: ٩٧ -] دَبَرُهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّنَا فِي التُّلُّثِ . وَلَمْ يُبَدِّأ^(٢) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ . وَإِنَّمَا لَهُمُ التُّلُّثُ . يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْجِصَصِ ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمُ التُّلُّثُ بِالْجِصَصِ مَا بَلَغَ .

قَالَ: وَلَا يُبَدِّأ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرْضِي .

٣٠١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَرٍ غُلَامًا لَهُ . فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبِّرُ . وَلِلْعَبْدِ مَالٌ . قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ . وَيُؤْوَقُ مَالُهُ بِيَدِيهِ^(٣) .

٣٠١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاكَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَثْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ . وَيُوْضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابِتِهِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا .

٣٠١٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَ عَنْقَ نِصْفِهِ . أَوْ بَتَ عَنْقَهُ كُلُّهُ^(٤)، وَقَدْ كَانَ دَبَرٌ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) في نسخة عند الأصل «الموت»، وفي أخرى «موت».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولا يبدأ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٧٦ في المدببر، عن مالك به.

[٣٠١٢] المدببر: ٢

(٣) في ق «بيده»، وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٧٧ في المدببر، عن مالك به.

[٣٠١٣] المدببر: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٧٨ في المدببر، عن مالك به.

[٣٠١٤] المدببر: ٣

(٤) في نسخة عند الأصل: «أو اعنته كله». وضبطت في الأصل «كله» على الوجهين، بفتح اللام وكسرها. وبهامشها «يخفض كله في اللفظتين معاً. قال الوقشى: هو صواب الضبط».

قال: يُبَدِّأ بِالْمُدَبِّر قَبْلَ الَّذِي أَعْنَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَرَ، وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَنَقَ الْمُدَبِّر، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْثُلُثِ فِي الَّذِي أَعْنَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَقِمَ عِنْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثٍ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الْثُلُثِ، عَنَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الْثُلُثِ. بَعْدَ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ.

٣٠١٥ - مَسُ الرَّجُلِ وَلِيَدَتِهِ إِذَا دَبَرَهَا

٣٠١٦ - مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ. فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٣٠١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنْ لَهُ^(١) أَنْ يَطَاهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهْبَهَا. وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٣٠١٨ - بَيْعُ الْمُدَبِّرِ

٣٠١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ:

[٣٠١٦] المدبر: ٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٠ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤١، في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٧] المدبر: ٥

(١) في نسخة عند الأصل «قله»، بدل: فإن له.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨١ في المدبر؛ والحدثاني، ١٤٤١، في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٤، في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٩] المدبر: ٦

أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبْيَعُهُ. وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّ إِنْ رَهْقَ^(١) سَيِّدَهُ دَيْنٌ. فَإِنْ غُرَمَاءُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثٍ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَ حَيَاةَ ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَا لَهُ [ف: ١٩٣]. فَإِنْ^(٢) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثُهُ لِورَثَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ^(٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُجِيطٌ^(٤) بِالْمُدَبِّرِ بَيْعٌ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُجِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ. بَيْعٌ نِصْفُهُ لِلَّدَيْنِ. ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقَيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٣٠٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ^(٥). أَوْ يُعْطِي أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبِّرِ مَالًا. وَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَرَهُ. فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاقُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَرَهُ.

(١) بهامش الأصل «رهق، أدخله ابن القرطبة في باب فعل بكسر العين، وقال: رهقته بمعنى غشته».

(٢) ق «فِلن».

(٣) ق «سيده» بدل سيد المدبر.

(٤) ق وب «يجيط».

[معاني الكلمات] «رهق سيده دين» أي: غشي سيده دين بعد التدبير، الزرقاني ١٦٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٠] المدبر: ٦

(٥) ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٤ في المدبر، عن مالك به.

٣٠٢١ - قال مالك لا يجُوز بَيْنُ خَدْمَةِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّهُ غَرَرَ، لَا يُدْرِى كُمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ. فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

٣٠٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ. فَيَدِبَّرُ أَحَدُهُمَا حِصْتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوْمَانِيهِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلُّهُ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الَّذِي بَقَى لَهُ فِيهِ الرُّقُ، أَنْ يُعْطِيهِ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَغْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَّةُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلُّهُ.

٣٠٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُخَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فُضِّيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَخْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرَ.

٣٠٢٤ - جراح المدبر

٣٠٢٥ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١); أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزَ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ

[٣٠٢١] المدبر: ٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٢] المدبر: ٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٣] المدبر: ٦ ث

[معاني الكلمات] «ويخرج...» أي: يجعل له عليه خراج، الزرقاني ٤:١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٨٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٥] المدبر: ٧

(١) رسم في الأصل على «بلغه» علامة دح، وعليها علامة التصحیح. وفي ق، رسم على «بلغة» علامة ح.

إذا جَرَحَ. أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسْلِمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ. وَيُقَاتِلُهُ بِجَرَاحِهِ فِي^(١) دِيَةِ جَرَاحِهِ، فَإِنْ أَدَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٣٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلَثَةُ. ثُمَّ يُقسَمُ عَقْلُ^(٢) الْجَرَحِ أَثْلَاثًا. فَيَكُونُ ثُلَثُ الْعَقْلِ عَلَى الْثُلُثِ الَّذِي عَنَقَ مِنْهُ^(٣). وَيَكُونُ ثُلَثَاهُ عَلَى الْثُلُثَيْنِ الَّذِينَ يَأْتِيُّ الْوَرَثَةَ. إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ. وَإِنْ شَاءُوا أَعْطُوا^(٤) ثُلَثَيِ الْعَقْلِ. وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ.

وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ إِنَّمَا جِنَائِيَّةً^(٥) مِنَ الْعَبْدِ. وَلَمْ تَكُنْ دِينَانَا عَلَى السَّيِّدِ. فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَخْدَثَ الْعَبْدَ بِالَّذِي يُنْتَلِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِنْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دِينُ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ بِيَعِ منَ الْمُدَبِّرِ يُقْدِرُ عَقْلِ الْجَرَحِ وَقَدْرِ الدِّينِ. ثُمَّ يُبَدِّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ.

(١) في ب «من»، وفي نسخة عندها «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢٧٨٩، في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤٢، في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

١٧ [٣٠٢٦] المدبر.

(٢) رسم في الأصل على «عقل» علامة «ح»، وبهامشه، في «ع»: يقسم الجرح».

(٣) رمز في الأصل على «من»، علامة «ع»، وبهامشه «فيه»، وعليها أيضًا علامة «ع».

(٤) في ق و ب «اعطوه».

(٥) رمز في الأصل على «جنائيته»، علامة «ع»، وبهامشه في «ع»: كانت جنائيته»، وفي «ح»: كان جنائية، وكتب عليها علامة التصحيف. وفي ب: «كانت جنائية».

فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَةُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذَلِكَ أَنْ جِنَائِيَّةُ الْعَبْدِ هِيَ أُولَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ. وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا. قِيمَتُهُ حَمْسُونَ وَمَائَةً دِينَارًا. وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَرَحَ رَجْلًا حَرًّا مُوضِحَةً فِيهَا^(١) حَمْسُونَ دِينَارًا [ي: ٥٥ - ب]، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّينِ حَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: فِإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي^(٢) [ف: ١٩٤] عَقْلِ الشَّجَةِ. فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقَى مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَةُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقْبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ^(٣) شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: ٤: ١١ - ١٢].

٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَائِيَّةِ دِينَا عَلَيْهِ. يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عُتِقَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ [ق: ٩٨ - ا] الْدِيَّةُ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

(١) رمز في الأصل على «ففيها»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده وفي ق، وفي «ب»، أيضاً «عقلها». وفي نسخة عند ب: «ففيها».

(٢) ق «التي هي في».

(٣) ق «يجوز».

[معاني الكلمات] «موضحة»، أي: ارضحت العظم، الزرقاني ١٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٩٠، في المدبر؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٧٩٢، في المدبر، كلهم عن مالك به.

٣٠٢٨ - قال مالك، في المُدَبِّرِ إذا جرح رجلاً فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده وعليه دين. ولم يترث مالاً غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك، قال: فإذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به^(١)، ويحط عن الذي عليه الدين، قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئاً، لم يأخذ العبد.

٣٠٢٩ - وقال مالك، في المُدَبِّرِ إذا جرح وله مال. فأبى سيده أن يفتديه. فإن المجروح يأخذ مال المُدَبِّرِ في دية جرحه. فإن كان فيه وفاة، استوفى المجروح دية جرحه، ورد المُدَبِّرِ إلى سيده. وإن لم يكن فيه وفاة اقتضى من دية جرحه، واستعمل المُدَبِّر بما بقي له من دية جرحه.

٣٠٣٠ - جراح أم الولد^(٢)

٣٠٣١ - قال يحيى، قال مالك، في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن^(٣) على سيدتها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر

[٣٠٢٨] المدبر: ث

(١) رسم في الأصل على «به» علامة «ع»، وبهامشه في «ح»: لانه يحط، يعني: فهو أولى لانه يحط.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٩٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٩] المدبر: ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧٩٤ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٠]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «ع» في البداية والنتهاية، وفي نسخة عنده «في جراح أم الولد».

[٣٠٣١] المدبر: ث

(٣) بهامش الأصل «من ت: ضامناً».

من قيمـة ام الولـد. فـليـس عـلـى سـيـرـها أـن يـخـرـج أـكـثـر مـن قـيـمـتها. وـذـلـك أـن رـبـ الـعـبـد او الـوـليـدة، إـذـا أـسـلـمـ وـلـيـدـتـه او غـلـامـه^(١)، بـجـرـح أـصـابـه وـاحـدـ مـنـهـمـا، فـليـس عـلـىـهـ أـكـثـر مـن ذـلـكـ، وـإـنـ كـثـرـ الـعـقـلـ. فـإـذـا^(٢) لـم يـسـتـطـعـ سـيـرـ اـمـ الـوـلـدـ أـنـ يـسـلـمـهـاـ، لـمـاـ مـضـىـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ السـنـةـ، فـإـنـهـ إـذـاـ أـخـرـجـ قـيـمـتهاـ فـكـأـهـ أـسـلـمـهـاـ. فـليـس عـلـىـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

وـهـذـاـ أـخـسـنـ مـاـ سـيـغـثـ. وـلـيـس عـلـىـهـ أـنـ يـخـمـلـ مـنـ جـنـايـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتهاـ.

٣٠٣٢ - كـمـلـ كـتـابـ التـدـبـيرـ^(٣)، وـالـحـمـدـ لـلـهـ.

(١) في نسخة عند الأصل: «غلامه أو وليدته».

(٢) بهامش الأصل: فإذا.

[معاني الكلمات] «ضامن» أي مضمون، الزرقاني ١٦٣:٤؛ «وليس عليه أن يحمل من جنایتها أكثر من قيمتها» أي: بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت، الزرقاني ١٦٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٩٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٢]

(٣) في ق «تم كتاب المدبر» ويليه في ق «كتاب العنق والولاء» وفي ب «تم كتاب التدبير بحمد الله وعمونه».

٣٠٣٣ - [ف: ١٠٩] [ق: ٢٠٨] - ب [ص: ١٧ - ١]

كتاب الرّجُمِ وَالْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

٣٠٣٤ - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ [ف: ٣٠٩]

٦٢٣/٣٠٣٥ - حَدَثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً رَبَّنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرْجُونَ فِي التُّورَةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجلِّدُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ^(٢). فَأَتَوْا^(٣) بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ [ص: ١٧ - ب] قَرَأَ^(٤) مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

[٣٠٣٥] الحدود: ١

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص «بن أنس» يعني مالك بن أنس.

(٢) بهامش الأصل، وفي ص «للرجم»، وبهامش ص «عت، ت، هـ: الرجم».

(٣) في نسخة عند الأصل «فأتوا».

(٤) بهامش الأصل «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صوري الأعور، ذكره ابن إسحاق».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالُوا: صَدِيقٌ^(١) يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيَّهَا الْجِهَارَةُ

قَالَ يَخْنِي، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَخْنِي^(٣) يَكْبُثُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْعَدَ الْجِهَارَةُ عَلَيْهِ.

٦٢٤/٣٠٣٦ - مَالِكٌ عَنْ يَخْنِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل «ع: فقال: صدق، لعبد الله»، ورمز في الأصل على «فقالوا: صدق»، علامة ج ح دع. وفي ق «قال، فقالوا»، وضبيب على «قال». ورمز على «فقالوا»، علامة ج

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء»، وكذلك قال القعنبي وابن بكير

بالحاء أيضاً. وقد رُوي عن كل واحد منهم بالجيم، يعني، والصواب يعني، بالجيم.

والهمز فيما ذكر أبو عبيدة، «ع: يعني» بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم».

قال الهرمي: يقال أجنَا عَلَيْهِ يَجْنِي إِجْنَاءً إِذَا اكْبَثَ عَلَيْهِ يَقِيَّهُ شَيْئًا».

وبهامش ص «في هـ: يعني بالجيم» وبهامشه أيضاً «يعني بالحاء لابي عمر، وبالجيم لأحمد بن سعيد».

(٣) في ق وص «معنى يختني».

[معاني الكلمات] «فنشروها»، أي: فتحوها وبسطوها، الزرقاني ٤:١٦٦؛ .. نقضهم، أي: نكشف مساوينهم ونبينها للناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٥٥ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٩٤ في الحدود

في الزنا؛ والبخارى، ٣٦٣٥ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤١ في

المحاربين عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ وأبو داود، ٤٤٦ في الحدود عن طريق عبد الله

بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٤٤٣٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن

أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ٢٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٦] الحدود: ٢

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(١) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخَرَ زَنِي^(٢).

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ نَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ. وَاسْتَغْفِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدَاهُ. فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.
فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخَرَ زَنِي. فَقَالَ^(٤) سَعِيدٌ: [ق: ١٠٩ - ب]
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ^(٥) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ،
فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي أَبِيهِ جَنَّةً؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لصَحِيفٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكُرْ أَمْ ثَيَّبْ؟».

فَقَالُوا^(٦): بَلْ ثَيَّبْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِجَمَ.

(١) بهامش الأصل «هو ماعز بن مالك، نكره مسلم.

قال ابن الفرضي: ماعز لقب، واسمها عريب بن مالك. وكذا قال ابن السكن: والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة، جارية هزال، نكر تلك النسائي».

(٢) بهامش من «إن الآخر زني»، كنى عن نفسه». وفي هامش الأصل «الآخر، بالمد لغة».

(٣) رسم في الأصل على «أتى» علامه هـ، وفي نسخة عند الأصل «جاء».

(٤) في ص ق ١٧ ب «قال».

(٥) في ص «حتى إذا أكثر على رسول الله»، وفي نسخة عندها «أكثر عنده».

(٦) ص «قالوا».

[معاني الكلمات] «جنة» أي: جنون، الزرقاني ١٦٨:٤؛ «أيشتكى» أي: من مرض اذهب عقله؛ «إن الآخر زني»، معناه: الرذيل الذي».

٦٢٥/٣٠٣٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ص: ١٨ - ١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ: «يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَخَدَثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١) فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ تَعْنِيمٍ بْنِ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٦٢٦/٣٠٣٨ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعُ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِجَمَ^(٢)

قالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاغْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٥٦ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٠ في الحدود
في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٧] الحدود: ٣

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «هذا الحديث». وبهامش ص في «خ، ج: بهذا». [معاني الكلمات] .. ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك، أي: خير من أمرك له بإخباري لما فيه من الستر على المسلم من الثواب الجليل، الزرقاني ١٧٠٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٥٧ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠١ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٨] الحدود: ٤

(٢) بهامش الأصل «وقد كان أحسن، وعليها علامة التصحح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٦٢٧/٣٠٣٩ - مَالِكُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيَّةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهِي حَتَّى تَضَعِّي»^(٢)، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ^(٣) جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذْهِي^(٤) حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ^(٥) جَاءَتْهُ. فَقَالَ: إِذْهِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ. ثُمَّ جَاءَتْهُ^(٦) فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [ف: ٢١٠].

٦٢٨/٣٠٤٠ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ

[٢٠٣٩] الحدود: ٥

(١) في ق «... ابن أبي طلحة»، وعلى «أبي» ضبة، وبها مشق «قال أبو على الجياني رضي الله عنه صوابه: زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وكذلك لسائل الرواة إلا يحيى، ص، ح»، وبها مشق «كنية يعقوب، أبو عروبة، وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة الجدعاني. روى عنه مالك وأبن عينية ومحمد بن جعفر وأبن كثير».

(٢) رسم في الأصل على «تضعي» علامه ع. وبها مشق في «ط، ها: تضعيه».

(٣) في ق وص «وضعت»، وبها مشق في «ها: وضعته».

(٤) في ق «فقال لها: اذهبي».

(٥) في ص «أرضعت».

(٦) في ق وص «ثم جاءت»، وبها مشق في «ها: جاءته».

[معاني الكلمات] «فاستودعه» أي: أجعليه عند من يحفظه، الزرقاني ١٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٥٩ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٩٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الحدود: ٦

(٧) رمز في الأصل على «عتبة» علامه ع، وبها مشق في «ح: بن مسعود» يعني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي ق وص مثله وكتب بها مشق «ص ذ، و: لا ابن مسعود».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.
وَقَالَ الْأُخْرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: [ص: ١٨ - ب] أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَإِذْنُ لِي فِي أَنْ تَكُلُّ.

قَالَ: «تَكُلُّ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَرَأَى بِامْرَأَتِهِ.
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةً شَاءَ وَبِجَارِيَّةٍ لِي. ثُمَّ
إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةً^(١) وَتَغْرِيبٌ
عَامٌ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَا غَنْمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدٌ عَلَيْكَ»،
وَجَلَدَ ابْنَةَ مَائَةً. وَغَرَبَةً عَامًا.

وَأَمَرَ أَنِيسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِي^(٢) امْرَأَةَ الْأَخْرِ^(٣). فَإِنْ اغْتَرَفَتْ،
رَجَمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ^(٤). فَرَجَمَهَا.

(١) بهامش الأصل في [ص: جلد مائة، وبهامشه في «ي» هو تعبير، إلا أن ينصب مائة على التفسير، أو تكون جملة بفتح الدال ورفع التاء، أو يضم المضاف أي عدد مائة، أو تمام مائة، أو جلده مائة].

(٢) في ص «أمر أنيس المسلمين أن يأتي».

(٣) عليها في الأصل علامة «ع». وبهامشه «في ح الآخر».

(٤) في ق «قال: فاعترفت».

[معاني الكلمات] .. كان عسيفا على هذه، اي: اجيرا عنده، الزرقاني ٤:١٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٦٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٥ في الحدود
في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٨؛ والشافعي، ١١٨٠؛ والبخاري، ٦٦٢٢ في اليمان والتذور؛ ٢١
عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٤٢ في المحاربين؛ ٢٤٧ عن طريق عبد الله بن يوسف؛
والنسائي، ٥٤١٠ في القضاة عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو
داود، ٤٤٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة القعبي؛ والترمذى، ١٤٢٢ في الحدود
عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقابسي، ٥٤، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٦٢٩/٣٠٤ - مَالِكُ عَنْ سُهْدِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١١٠ - ١] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي ^(١) وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيِّي رَجُلًا، أَمْهُلُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ لَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ».

٦٣٠ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٣) إِذَا أَحْصَنَ^(٤).

٤٠٣ [الحدود: ٧]

(١) بهامش ص في «طع، خو: أني» مع علامة التصحيح، بدون «لو»، يعني أرأيت أني وجدت.

(٢) عليها في الأصل علامة «ع».

[معاني الكلمات] .. فقال له رسول الله عليه السلام: نعم، فيه قطع النزية عن سفك الدم بمجرد الدعوى.. وقد سبق، الزرقاني ١٧٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٢ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢، في الرهون؛ والشافعي، ٩٧٥؛ والشافعي، ١٧٤٧؛ وابن حنبل، ١٠٠٨، في م ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللبان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٤٥٣٢، في الديات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٢٨٢، في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٤٠٩، في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٨٦، عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

٤٢٣٠ [الحدود: ٨]

(٣) يهامش ص في «ها» و«يعنى» وإذا.

(٤) هكذا ضبطه في الأصل: أحصَّ، عليها علامة التصحيف.

إذا قامت عليه^(١) البينة^(٢). و^(٣) كان الحبل^(٤) والإعتراف.

٣٠٤٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري، عن أبي واقد الليثي؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام. فذكر له أنه وجد مع أمراته رجلاً. فبعث عمر بن الخطاب، [ص: ١٩] أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتتها وعندما نسوانا حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقيتها^(٥) أشباه ذلك لتنزع. فابت أن تنزع، وتمت^(٦) على الإعتراف. فأمر بها عمر^(٧) فرجمته.

(١) رسم في الأصل على «عليه»، علامة طع وعت.

(٢) في نسخة عند الأصل «بینة».

(٣) في ص وق «او».

(٤) في ص وق «او».

[معاني الكلمات] «إذا احسن»، اي: تزوج ووطئ مباحاً وكان بالغاً عاقلاً، الزرقاني ١٧٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطا صفحة ٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦٥ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعى، ٧٩٦؛ والشافعى، ١٥٥٦، كلهم عن مالك به.

٩ [٣٠٤٣] الحدود:

(٥) بهامش ص «يعنى يلقنها يفهمها، من رواية ابن مزين عن مطرف».

(٦) بهامش الأصل في «ح وثبتت وتمت»، وعليها علامة التصحيف. وفي ص في «خو وثبتت».

(٧) ق: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

[معاني الكلمات] «فابت ان تنزع»، اي: ابت أن ترجع عن الاعتراف بالزنا، الزرقاني ١٧٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦٤ في الحدود؛ والشافعى، ١٥٥٧، كلهم عن مالك به.

٦٣١ / ٣٠٤٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَئِنَى، أَتَاهُ بِالْأَبْطَاحِ. ثُمَّ كَوْمٌ كَوْمَةً^(١) بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِداءَهُ وَأَسْتَلَقَى. ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرْتُ سِنِّي. وَضَعَفْتُ قُوَّتِي. وَأَنْتَشَرْتُ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيَّ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَلَمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَّةُ. وَفَرِضْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمُ عَلَى الْوَاضِحةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ أَيَّهُ الرَّجْمِ. أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ [ف: ٣١] الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ [ص: ١٩ - ب] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ نُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ^(٢). رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

[٣٠٤٤] الحدود: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ع»: من الكُرمة، بالضم اسم لما كَوْمَ...».

(٢) بهامش ص في «خو»: ابن الخطاب».

(٣) في ق «عن».

[معاني الكلمات] «بالابطح» أي: المحصب؛ «كوم كومة بطحاء» أي: جمع من صغار الحصى وجعل لها رأسا؛ «البتة» أي: جزما، الزرقاني ١٧٨:٤؛ «مفرط» أي: متهاون به، الزرقاني ١٧٧:٤؛ «وتُرِكتم على الواضحة» أي: الظاهرة التي لا تخفي، الزرقاني ١٧٨:٤. [الغافقي] قال الجوهري: «قال مالك: فما انسليخ نو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه».

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله: الشیخ والشیخة، يعني: الثیب والثیبة. فاز جموماً البتة.

٣٠٤٥ - مالك أنة بلغه: أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدث في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم.

فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ٤٦] و قال: «وَالْوَلَدُ أَنْ يُرْضِعَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَرِّرَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٢٣] فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها.

فبعث عثمان^(١) في أمرها. فوجدها قد رجمت^(٢).

٣٠٤٦ - مالك أنة سأله ابن شهاب عن الذي يعمل عملاً قوم لوط؟.

وفي رواية أبي مصعب: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة»، وقال مالك، قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: «فما انسليخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه». قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشیخة: الثیب من الرجال، والثیبة من النساء»، وفي رواية ابن القاسم: ورجمنا بعده. وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند، مسنون الموطأ صفحة ٢٧٨٢٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٦٦ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٧٦٧ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٧، كلام عن مالك به.

١١ [٣٠٤٥] الحدود:

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش ص «وقد روی عن عثمان انه أعطى ديتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٦٢ في الحدود، عن مالك به.

١١ [٣٠٤٦] الحدود:

فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَلَيْهِ^(١) الرَّجْمُ. أَخْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ^(٢).

٣٠٤٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)

مَا جَاءَ فِي مِنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَاءِ

٦٣٢/٣٠٤٨ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

بِالزَّنَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِسَوْطٍ. فَأَتَيْتَ

بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ^(٤). فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَيْتَ بِسَوْطٍ جَيِّدًا، لَمْ تُقْطِعْ ثَمَرَتَهُ.

فَقَالَ: «لُونَ هَذَا»، فَأَتَيْتَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ

فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاتُورَةِ شَيْئًا، فَلَا يُسْتَرِّ اللَّهُ. فَإِنَّمَا مَنْ يُبَيِّنِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقْمِنْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٥).

(١) ق «فقال: عليه» يعني لم يذكر ابن شهاب. وبهامش ق في «ح: ابن شهاب» بهامش ص «: كمل كتاب الرجم».

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: وعلى ذلك رأيي»، وبهامش ق «قال مالك: يرجم الفاعل والمفعول به، أحسنا أو لم يحسنا، إذا شهد عليهما أربعة شهادة عنوان، وعليها علامة التصحيف، غ، ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٦٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٧]

(٣) بهامش الأصل قبل عنوان الباب في «ع، ز: كتاب الحدود»، وعليها علامة التصحيف. وفي ق أيضاً «كتاب الحدود»، وبهامش ص في «ع، ها: كتاب الحدود».

[٣٠٤٨] [الحدود: ١٢]

(٤) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيف لابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

(٥) جزء من هذا الحديث كتب في ق بهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

[معاني الكلمات] «.. فَوْقَ هَذَا» أي: لخفة إيلامه؛ «قَدْ رُكِبَ بِهِ»: فذهب بعده طرفه؛ «مَنْ يَبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ» أي: يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير، الزرقاني ٤: ١٨٠.

٣٠٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكُرِّ^(١) فَأَحْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَامَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجِلَدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ^(٢).

٣٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يَنْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُعْبَلُ مِنْهُ. وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالْحَدِّ وَجْهِينٍ: إِمَّا بِبَيْنَةٍ عَالِيَّةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقَيِّمُ عَلَيْهِ. حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ^(٣) فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَنْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفِي عَلَى العَبِيدِ إِذَا زَنَوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٨ في الحدود = في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٩] الحدود: ١٣

(١) رمز في الأصل على «بكر» عالمة: ع. وبهامشه «سقط لابن ح» يعني لابن وضاح.

(٢) «فندك» ضبطت في الأصل، وفي ق وص على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونة.

[معاني الكلمات] «فندك» هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني .١٨١:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٧٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٩ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٠] الحدود: ١١٣

(٣) في ق «قال مالك»، وفي ص «قال» بدون مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٧١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥١] الحدود: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٧٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٥٢ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْزَّنَا

٦٣٣ / ٣٠٥٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ تُخْسِنْ؟

فَقَالَ: إِنْ [ص: ٢٠ - ١] رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ» [ف: ٢١٢]

فَالْأَبْنُ شِهَابٌ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

فَالْيَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّافِرُ الْحَبْلُ^(١).

٣٠٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٢): أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ. وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تِلْكَ^(٣) الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ^(٤) وَنَفَاهُ.

[٣٠٥٣] الحدود: ١٤

(١) بهامش ص في «طبع، ها، قال مالك: والضفير الحبل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٥ في الحدود في الزنا؛ وأبن حنبل، ١٧٠٩٨ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢١٥٣ في البيوع: ٦٦ عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٣٧ في المحاربين: ٢١ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحدود: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٦٩٤ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وأبن حبان، ٤٤٤٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لأبن الجارود، ٨٢٠ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٢٢٦ في الحدود عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٤] الحدود: ١٥

(٢) كتب في الأصل على «نافع»: عبيد الله. وبهامشه: «عن صفية».

(٣) في ص «ذلك»، وبهامشها في «ها: تلك».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَا.

٣٠٥٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْرُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فُتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَا يَدَهُ مِنْ وَلَا يَدُ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ حَمْسِينَ فِي الزَّنَاءِ.

(١) ٣٠٥٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُفْتَسَبَةِ

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قَدِ(٢) اسْتَكْرِهْتُ أَوْ تَرَوْجُتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادْعَتْ مِنْ [ق: ١١١ -] النَّكَاحِ بَيْنَهُ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرِهْتُ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ يَكْرَأ. أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى(٣) أَتَيْتَ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ(٤) فَضِيحةً

[معاني الكلمات] «فجلده عمر ونفاه» لم يأخذ به مالك، الزرقاني ١٨٤:٤؛ «وانه استكره جارية» أي: اكرهها، الزرقاني ١٨٤:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهرى، ١٧٧٣ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

١٦ [٣٠٥٥] الحدود:

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهرى، ١٧٧٤ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٤ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

١٦ [٣٠٥٦]

(١) رسم في الاصل على «المفتسبة»، علامه ع، وبهامشه «سقطت لابن ح» يعني ابن وضاح مع علامه التصحيح.

١٦ [٣٠٥٧] الحدود:

(٢) ص بدون «قد».

(٣) في ق « حين»، وعليها الضبة، وبهامشها في ع « حتى».

(٤) رسم في ص على « فيه»، علامه هـ. وبالهامش في « خـ، عـ، هـ: به».

نَفْسَهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ [ص: ٢١ - ١] مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
وَلَمْ يُعْبَلْ مِنْهَا مَا ادْعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

٣٠٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغَتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ^(١) حَتَّى تَسْتَبِرِيَ نَفْسَهَا
بِثَلَاثٍ حِيَضٍ.

فَإِنْ ارْتَابْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبِرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ
الرُّبَيْبَةِ.

٣٠٥٩ - مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ^(٢) وَالنَّفْيِ وَالتَّغْرِيفِ

٣٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزْنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا،
فِي فِرْيَةٍ^(٣)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الرَّزْنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:
أَذْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَالْخُلَفَاءَ هُلُمْ جَرًا. فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ.

[التَّحْرِيق] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٧٥ في الحدود، عن مالك به.
[٣٠٥٨] الحدود: ١٦ ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء وفتح الكاف، وفتح التاء وكسر الكاف.
[٣٠٥٩]

(٢) في ق وص «الحد في القذف» وفي نسخة عند ص «الحدود».
[٣٠٦٠] الحدود: ١٧

(٣) رسم في الأصل على «فريدة»، علامه: هـ وكتب في الأصل على الوجهين: بكسر الغاء
وفتحها.

[معاني الكلمات] «في فريدة» أي: قذف؛ «هلم جرا» أي: بعدهما، الزرقاني ١٨٥:٤.

[التَّحْرِيق] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٧٨ في الحدود؛ والشيبانى، ٧٠٦ في الحدود
في الزنا، كلهم عن مالك به.

٣٠٦١ - مَالِكُ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(١): أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مُصَبَّاحٌ، اسْتَعَانَ أَبْنَا لَهُ، فَكَانَهُ اسْتَبْطَاهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ.

قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ أَبْنُهُ: [وَاللَّهُ]^(٢) لَئِنْ جَلَّتْهُ لَأَبْوَعَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالرِّزْنَ].

فَلَمَّا قَالَ ثُلَكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبَتْ فِيهِ^(٣) إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَنْكُرَ لَهُ ثُلَكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

٣٠٦٢ - قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَّكَ أَوْ أَحْدُهُمَا؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَّكَ أَوْ أَحْدُهُمَا [ص: ٢١ - ب] فَخُذْ لَهُ بِكَتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

١٨ [٣٠٦١] الحodos:

(١) «حكيم» ضبطت في الأصل على الوجهين «حكيم» بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء بالتصغير. ورسم في الأصل على «حكيم» علامه: هـ وبهامشه في «ع» بتقديم الراء المهملة على الزاي. قال علي بن المديني حدثنا سفيان مررة: رذيق بن حكيم أو حكيم. وكثيراً ما كان يقول: ابن حكيم، بفتح الحاء. قال علي: والصواب حكيم يعني بالضم، وبالضم نكره الدارقطني وعبد الغني. وقع في أصل أبي عمر: حكيم وصوته حكيم».

(٢) الزيادة من ص وق.

(٣) ق «به» وعليها الضبة، وفي نسخة عندها «فيه».

[معاني الكلمات] .. لا يؤمن على نفسي بالرذن، أي: لا قرن بذلك، الزرقاني ١٨٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٨٠ في الحodos، عن مالك به.

١٨ [٣٠٦٢] الحodos:

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: و ذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يحاف إن كشف ذلك منه، أن يقوم^(١) عليه بينة^(٢). فإذا كان^(٣) على ما وصفت فعفا، جاز عفوه.

٣٠٦٣ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد^(٤). [ف: ٣١٢]

٣٠٦٤ - مالك عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم منبني النجار، عن أم عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا في زمان^(٥) عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للأخر: والله ما أبى بذان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدع آباء وأمه.

(١) في ق وص «تقوم».

(٢) بهامش ص في «ها: البينة».

(٣) في ق «كان» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٨١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٣] الحدود: ١٩

(٤) بهامش ق قال مالك في رجل قذف قوما جماعة او فرادي انه ليس عليه إلا حد واحد ما لم يقم عليه الحد، فلن اقيم عليه الحد، ثم قذف احدا بعد ذلك وقع عليه الحد ايضا. قال، وكذلك السارق يسرق من امكنة شتى فلا يكون عليه إلا قطع واحد. فلن سرق بعد ان يقام عليه الحد... ج الجزء الاخير من الكلام لم يظهر في التصوير، إذ اكلته الارضه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٤] الحدود: ١١٩

(٥) في ق وص «زمان».

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأَمْهُ مَذْخُ عَيْنُ هَذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ.
فَجَلَدَهُ عُمَرُ^(١) الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

٣٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِيٍّ، أَوْ قَدْفِ، أَوْ تَغْرِيْضِ.
يُرَى أَنَّ قَائِلَةً إِنَّمَا أَرَادَ بِذِلِكَ نَفِيًّا، أَوْ قَدْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

٣٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى [رَجُلٌ]^(٢) رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ.
فَإِنْ عَلِيَّهُ [ق: ١١١ - ب] الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الدُّوْلِيِّ نَفِيَ مَمْلُوكَةً. فَإِنْ عَلِيَّهُ الْحَدَّ.

٣٠٦٧ - مَا لَا حَدٌ فِيهِ

٣٠٦٨ - قَالِكُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(٣) فِي الْأَمَّةِ يَقْعُدُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ
[ص: ٢٢ - ١] فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لَا يُقْعَدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتَقْعَدُ
عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ جِنَ حَمَلَتْ^(٤). فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَاصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ
الْجَارِيَّةُ لَهُ.

(١) في ق: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٨ في الحدود
في الزنا، كلام عن مالك به.

[٣٠٦٥] الحدود: ١٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٦] الحدود: ١٩ ت

(٢) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٨٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٨] الحدود: ١٩ ث

(٣) رسم في الأصل على «سمع» علامة: ع وبها مشه في «ح»، هـ سمعت».

(٤) رسم في الأصل على «حملت» علامة: ع وبها مشه الأصل في «ح»، هـ وطنها، وهو
صوابه، وكذلك في ق علامة ع على «حملت»، وبها مشه من في «أين وضاح: وطنها، مع
علامة التصحيف».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(١), الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

٣٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ, فِي الرَّجُلِ يُحْلَلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَجْلَثَ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَتُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِإِنْكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدْ.

٣٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ, فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُنْدِرُ أَعْنَهُ الْحَدُّ. وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ^(٣).

٣٠٧١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِرَجُلٍ^(٤) - خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ, فَأَصَابَهَا. فَغَارَتْ

(١) في ق «وعلى ذلك»
الضبة.

(٢) بهامش الأصل: «قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلى، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمهها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٨٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٩] الحدود: ١٩ ح

[معاني الكلمات] «الحق به الولد»: للقاعدة «إن وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد» الزرقاني ١٨٨:٤؛ «ودرئ عنه» أي: نفع عنه الحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٨٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧٠] الحدود: ١٩ ح

(٣) في ق على «تحمل» ضبة، وبهامشها «ويلحق به الولد»، قال مالك: وذلك أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لابيك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٨٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧١] الحدود: ٢٠

(٤) بهامش الأصل: «هذا الرجل اسمه حبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أو حبيبته، انته خارجة التي كانت تحت أبي بكر وتركها حاملاً منه، يقال: إن عمر جلدتها الفربية حتى رمت نوجها بجاريتها ثم اعترفت بأنها وهبتها له».

امرأة. فنكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فسألها عن ذلك.

فقال: وهبته لها.

فقال عمر: ^(١) لتائيني بالبينة. أو لأنمرينك بأحجارك.

قال: فاعترفت امرأة أنها وهبته له ^(٢).

وقيل: هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستئناف، أعني القولة الثانية، أنه هلال بن يساف. وحکى في الصحابة قصة الأولى.

^(١) بهامش ص «ابن الخطاب».

^(٢) بهامش ص «تم كتاب الرجم».

٣٠٧٢ - كتاب السرقة^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)

٣٠٧٣ - مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ^(٣)

٦٢٤ / ٣٠٧٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنَةِ تَلَانَةٍ دَرَاهِمَ.

[٣٠٧٢]

(١) كتب في الأصل «لا» يعني غير موجود في ذ.

(٢) «كتاب السرقة» هو عنوان جانبي في الأصل، كتب بقلم غير القلم الذي يكتب به العناوين.

[٣٠٧٣]

(٣) بهامش ق سماع.

[٣٠٧٤] السرقة: ٢١

[معاني الكلمات] «مجن» هو: الترس. محقق.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: المجن الترس، وقيل: الدرقة والترس»، مستند الموطا صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ١٨٦، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١٥٤٤؛ وأبن حنبل، ٥٢١، في م ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٦٧٩٥، في الحدود عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحدود: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ٤٩٠٨، في قطع السارق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٢٨٥، في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٤٤٦٢، في م ١٠ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسمى، ٢٤٦، كلهم عن مالك به.

٦٢٥ / ٣٠٧٥ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ الْمَكِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةٍ» [ص: ٢٢ - ب] جَبَلٌ، فَإِنَّا أَوَاهٌ^(١) الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ».

٣٠٧٦ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ اُتْرُجَةً^(٢). فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَنْ تَقْوَمْ. فَقَوَمْتَ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اُشْتَى عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٦٢٦ / ٣٠٧٧ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٥] السرقة:

(١) بهامش الأصل: «أويت إلى فلان، أوى، أوى، قال تعالى: إذ أويتنا إلى الصخرة الكهف: ١٨٦. وأويت فلاناً بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى أويته، حكاه ابن طريف. وقال إسحاق الطباع عن مالك: أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك: ثمنه ثلاثة دراهم.

زاد ابن وهب عن مالك: «والجن الدرقة والترس».

[معاني الكلمات] «في ثمر معلق» أي: لم يقطع ويحرز؛ «المراح»: هو موضع مبيت الغنم؛ «الجرين» هو: موضع تجفيف الشمار، الزرقاني ١٨٩:٤.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٢، كلام عن مالك به.

[٢٠٧٦] السرقة:

(٢) بهامش الأصل، في «ع»، توزري: اترنجة. قال مالك: وهي الاترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقو. قال ابن كنانة: كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب». وفي ص «اترنجة»، وعندها في «ها: اترجة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٧٩٠ في الحدو؛ والشيباني، ٦٨٨، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٥، كلام عن مالك به.

[٢٠٧٧] السرقة:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيْ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [ف: ٣١٤].

٣٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثَتْ^(١) مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُزْدٍ مَرَاجِلَ، قَدْ خَيَطَ عَلَيْهِ خُرْقَةً حَضْرَاءً.

قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَةً لِبَدَا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ^(٢). فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَأَتَهُمَا الْعَبْدُ، فَسُسِّيلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاغْتَرَفَ الْعَبْدُ^(٣). فَأَمَرَتْ [ق: ١١٢ - ١] بِهِ عَائِشَةَ، [ص: ٢٢ - ١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[معاني الكلمات] «.. ما طال علي» أي: قدم الزمان على، الزرقاني ١٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطا صفتة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٩١ في الحدود؛ والنسائي، ٤٩٢٧ في قطع السارق عن طريق الحارث بن مسکین عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٤٦٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاپسي، ٤٩٩، كلهم عن مالك به.

٢٥ [السرقة: ٣٠٧٨]

(١) بهامش الأصل في «هـ: فبـعـث»، وعليها علامـة التصـحـيفـ.

(٢) ق: «فيـهـ الـبـردـ» يعني ولم يـجـدـواـ فـيـهـ الـبـردـ.

(٣) رـمـزـ فـيـ الـاـصـلـ عـلـىـ «الـعـبـدـ» عـلـامـةـ حـ، طـ. وـسـقـطـتـ الـعـبـدـ مـنـ قـ وـصـ. وبـهـامـشـ صـ عـنـهـ. «هـ: الـعـبـدـ».

[معاني الكلمات] «البلد» هو: ما يتلبد من شعر أو صوف، الزرقاني ٤: ١٩١؛ «ففتق

عـنـهـ، أـيـ: نـقـضـ خـيـاطـتـهـ؛ .. بـيرـدـ مـرـاجـلـ، أـيـ: عـلـيـ تصـاوـيرـ الرـجـالـ، الزـرقـانـيـ ٤: ١٩٠ـ.

٣٠٧٩ - قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضاع.

وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وأن عثمان بن عفان قطع في ترجمة^(١) قوم بثلاثة^(٢) دراهم. وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك^(٣).

٣٠٨٠ - ما جاء في قطع الآبق السارق

٣٠٨١ - مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق. فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي^(٤)، وهو أمير المدينة، ليقطع يده.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٩٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٧ في الضحايا = وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١٥٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٩] السرقة: ١٢٥

(١) في ص وبهامش الأصل في «عن ترجمة»، ورسم في الأصل على «ترجمة»، علام ح. وبهامش صن في «ها: ترجمة».

(٢) في نسخة عند الأصل «ثلاثة» بدون الباء. وبهامش ق في «عن ثلاثة».

(٣) بهامش الأصل «خالفه الشافعى»، فقال: المعتبر ربع دينار من الذهب ولا يعتبر فيه الغضة.

وخلاله أبو حنيفة، فقال: لا يقطع في أقل من دينار، وقال ابن أبي ليلى: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال غير هؤلاء لا يقطع في أقل من أربعة دراهم، وقيل: لا يقطع في أقل من درهماين، وقيل: لا يقطع في أقل من درهم.

وقيل: يقطع في كل ما له قيمة. وإن قلت: فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع أنه يقطع في عشرة دراهم أو دينار.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٩٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨١] السرقة: ٢٦

(٤) ق «ال العاص». =

فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. وَقَالَ: لَا تُقْطِعْ يَدُ الْآيِقِ إِذَا سَرَقَ.
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابٍ اللَّهُ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ^(١).

٣٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(٢): أَنَّهُ أَخْذَ عَبْدًا آيِقًا
قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ
أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الرَّوَالِي^(٣) يَوْمَئِذٍ. وَأَخْبِرْهُ^(٤) أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آيِقٌ لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ تَقْيِيسًا^(٥) كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ
أَنِّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ آيِقٌ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ
سَرِقَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

= ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم: «يريد مالكا إذا كان سيده عدلا».

(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يقطع العبد سidine إذا سرق دون الإمام، [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^٥، في الحدود؛ والشيبانى^٦، في الضحايا وما يجزى منها، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٢] السرقة: ٢٧

(٢) حكيم ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء مصغرًا.
(٣) في ق «بالمدينة»، وعليها ضبة.

(٤) في نسخة عند الأصل «وأخبرته»، وعليها علامه التصحح.

(٥) بهامش الأصل في ح: يختص، وعليها علامه التصحح. وبهامش ق في «عن يختص، وهو صحيح، إن عصى الله عز وجل»، ومثله عند ص في ع وها: «يختص»، ولم أفهم المراد منه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^٦، في الحدود، عن مالك به.

٣٠٨٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُزْرَوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبِيقُ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقُطْعُ، قُطْعَ.

٣٠٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِيقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقُطْعُ، قُطْعَ.

٣٠٨٥ - تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٦٣٧/٣٠٨٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ [ف: ٢١٥] قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ^(١). فَقَدِيمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ، الْمَدِينَةَ. فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ. فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [ص: ٢٤ - ١] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

[٣٠٨٣] السرقة: ١٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٦] السرقة: ٢٨

(١) بهامش ق «فدعما براحته فركب، فقدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقد صفوان المدينة، فنام في المسجد، وعليها علامة التصحيف، غ، ح».

(٢) في ق «قال له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الأصل «قال العراقي: يسقط القطع بالهبة. وقال غيره: يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله: فهلا قبل أن تأتيني به، ومنهينا أنه حق لله».

٣٠٨٧ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامَ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخْذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرَسِّلَهُ.

فَقَالَ: لَا. حَتَّى أَبْلُغَ إِلَيْهِ السُّلْطَانَ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَيْهِ السُّلْطَانِ^(١) فَلَعَنْ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

٣٠٨٨ - جَامِعُ الْقَطْعِ

٣٠٨٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدِيمًا فَنَزَّلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. فَشَكَّا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ^(٣) قَدْ ظَلَمَهُ^(٤). فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لِيْلُكَ بِلِيْلٍ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِثْتَ عَمَيْسٍ. امْرَأَةً

[معاني الكلمات] «وتوسد رداءه» أي: جعله وسادة تحت راسه، الزرقاني ١٩٤:٤
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٠؛ وابن ماجه، ٢٦٢٤ في الحدود عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابه، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٧] السرقة: ٢٩

(١) من ليس فيها «إلى».

[معاني الكلمات] «الشافع والمشفع» أي: المتشفع وقابل الشفاعة، الزرقاني ١٩٤:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٩] السرقة: ٢٠

(٢) بهامش الأصل «اسمه جبر أو جبیر، وكان اسود اللون، ذكره عبد الرزاق، خ».

(٣) بهامش الأصل «العامل هو يعلى بن منهبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدارقطني».

(٤) بهامش الأصل «زعم أنه خان فريضة من الصدقه، وكان أخرجه ساعيًا فقطع يده من أجل خيانة الفريضة. فقال له أبو بكر: لئن صدقت لاقتديك منه».

أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلَيْ(١) عِنْدَ صَائِفٍ. رَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ(٢). فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ. أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ(٣). فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:(٤) وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ(٥).

٣٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا [ص: ٢٤ - ب] ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَاتَنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقُطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

٣٠٩١ - مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الرَّئَادِ أَخْبَرَهُ(٦): أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ

(١) في ص «الحلى».

(٢) في نسخة عند ص، وفي ق في ع: « جاء ».

(٣) في ق وص «أبو بكر».

(٤) في ص « فقال أبو بكر الصديق ».

(٥) بهامش الأصل «في أصل كتاب أبي عمر: أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته: أشد عليه من سرقته».

[معاني الكلمات] «... من بيت أهل هذا البيت الصالح» أي: أغارت عليهم ليلا، الزرقاني ١٩٥٤: «... ما ليك بليل سارق»: لأن قيام الليل ينافي السرقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠٨، في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٩، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٠] السرقة: ١٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠٩، في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩١] السرقة: ٢١.

(٦) بهامش الأصل «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

أَخْذَ نَاسًا فِي حَرَابَةٍ^(١) وَلَمْ يَقْتُلُوا. فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ يَقْتُلَ^(٢). فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ أَخْذَتِ بِأَئِسَرِ ذَلِكَ.

٣٠٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٣) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً^(٤). قَدْ أَخْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. وَضَمُّوا بَغْضَهَا إِلَى بَغْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ جِزْرِهِ فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ. فَإِنْ عَلِيَّهُ الْقُطْعُ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَانَ أَوْ نَهَارًا.

٣٠٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُطْعُ. ثُمَّ يُوجَدُ مَعْهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ^(٥) يَدُهُ

(١) رسم في الأصل على «حرابة»، علامة: ع وكتب في الأصل على الوجهين، بالخاء والفاء.
«الحرابة»، و «الحرابة» وبهامشها «قال ح: حرابة وحرابة، يقولون: الحرابة سرقة الإبل خاصة، وفي ق «الحرابة»، وكتب عليها «معا». وبهامش ق: «الحرابة سرقة الإبل، والحرابة سرقة المال كله»، وبهامش من «الحرابة بالخاء المعجمة سرقة الإبل، والحرابة بالفاء القطع في الطريق وهو الصحيح».

(٢) بهامش من في «ها: أن تقطع أيديهم أو يقتتلهم».
[معاني الكلمات] «حرابة»، أي: مقاثلة، الزرقاني ١٩٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١٠ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٢] السرقة: ١٢١

(٣) في ص «قال يحيى سمعت مالك يقول».

(٤) في ق «محرزة»، وعنه في نسخة «ج: محرزة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١١ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٣] السرقة: ب٢١

(٥) في ص وق «قطع».

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: كَيْفَ تُقْطِعُ يَدَهُ وَقَدْ أَخْذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ^(١) إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلِدُ الْحَدَّ^(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلِدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلِدُ الْحَدَّ^(٣).
 قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلِدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ. فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السُّرْقَةِ الَّتِي أَخْذَثَ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ [ص: ٢٥ - ١] إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَدْهَبَ بِهَا [ف: ٣١٦].

٣٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرُقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوِ الْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حَرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا حَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقْطُعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقْطُعُ جَمِيعًا^(٤).

قَالَ [مالك]:^(٥) وَإِنْ حَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعِ عَلَى حَدَّتِهِ. فَمَنْ

(١) في ق «دفع».

(٢) بهامش ص، في «طبع، خو: أنه يجلد الحد».

(٣) قوله «قال وإنما يجلد الحد في المسكر، وليس به سكر فيجلد الحد» ساقط من ق وص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١٨، في الحدود؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٨١٩،

في الحدود؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٨٢٠، في الحد في الخمر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٤] السرقة: ٣٢١

(٤) بهامش الأصل «قال الشافعي وأبوج [يعني أبو حنيفة] لا قطع عليهم حتى يكون في حظ كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».

(٥) الزيادة من ص.

خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ [ق: ١١٢ - ١] الْقُطْعُ.
وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلَا
قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ
لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقُطْعُ. حَتَّى
يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِزْرَهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ
سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِزْرًا لَهُمْ
جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ
إِلَى الدَّارِ، فَقَدِ أَخْرَجَهُ مِنْ حِزْرِهِ إِلَى غَيْرِ حِزْرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُطْعُ.

٣٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ:
أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ [ص: ٢٥ - ب] مِنْ خَدْمِهِ وَلَا مِمْنُ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ
يَدْخُلُ^(٣) سِرًا فَسَرَقَ^(٤) مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ، فَلَا قَطْعَ
عَلَيْهِ^(٥).

(١) في ق وص «بما تبلغ».

(٢) في ص «بما يبلغ».

[معاني الكلمات] «المكتل» هو: الزنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الزرقاني

١٩٧:٤؛ «فيخرجون بالعدل» هو: الحمل من الامتعة، الزرقاني ١٩٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٠، في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٥] السرقة: ٢١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢١، في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٦] السرقة: ٢١٣ ج

(٣) في نسخة عند الأصل «يدخل».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيسرق».

(٥) كتب في الأصل «س» على بهذه هذا القول «قال مالك»، ثم كتب «إلى» على «عليه».

٣٠٩٧ - وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدْمَهُ وَلَا مِمْنَ يَأْمُنُ عَلَىٰ بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةٍ سَيِّدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

٣٠٩٨ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمْمَةُ الْمَرْأَةِ. إِنَّا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا. وَلَا مِمْنَ يَأْمُنُ عَلَىٰ بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

٣٠٩٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمْمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدْمَهَا. وَلَا مِمْنَ تَأْمُنُ عَلَىٰ بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًا^(١). فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

٣١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ

ويهامشه «قال مالك: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذلك الأمة إن سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها». قال مالك: الأمر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا من يأمن على بيته يدخل سرًا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه. والعلم عليه في الأصل... ذلك بان قال هذا عند أحمد بن أبي [فراغ في الأصل]، وما في الأصل هو عنده في الحاشية لقاسم. وفي ق «أنه لا قطع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٩٦ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٧] السرقة: ٢١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١٤ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٩] السرقة: ٢١ د

(١) في ق وص «سرًا».

[٢١٠٠] السرقة: ٢١ ذ

تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ رَوْجَهَا. مَا يَحْبُّ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ^(١) إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ^(٢)
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ
عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي حِزْرٍ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا
مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَحْبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٣).

٣١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبَئِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ:
إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقاً مِنْ حِزْرِهِمَا أَوْ^(٤) غَلَقُهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ.
قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ حِزْرِهِمَا وَغَلَقُهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.
وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةٍ^(٥) الْجَبَلِ وَالثُّمُرِ الْمُعْلَقِ.

٣١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ
مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَحْبُّ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ
حِزْرٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِزْرٌ لِمَا [ص: ٢٦ - ١] فِيهَا.
قَالَ: وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٦) حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ [ف: ٣١٧].

(١) ص: ليس فيه «انه».

(٢) ق «يسرق».

(٣) بهامش الأصل «خالفة العراقي»، يقول: لا قطع عليه، وفي ق وص «القطع فيه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٨١٥
في الحدود، كلهم عن مالك به.

[٣١٠١] السرقة: ٣٢١

(٤) في ق وص «و» بدل أن.

(٥) بهامش ص «الحريرة السرقة»، حرس بمعنى سرق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٢] السرقة: ٣٢١ ز

(٦) في نسخة عند الأصل «فيه قطع» بدل «عليه القطع».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨١٧ في الحدود، عن مالك به.

٣١٠٣ - مالاً قطع فيه

٦٣٨/٣١٠٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان؛ أن عبدا سرق وديا من حاتط رجل فغرسه في حاتط سيدده. فخرج صاحب الودي يتهمه وديه موجود. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد. وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج. فسألة عن ذلك، فأخبره أنه سمع (١) رسول الله [ق: ١١٢ - ب] ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثیر، والكثير الجمأ».

فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعة (٢). وأنا أحب أن تمشي معه إلينه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشي معه رافع (٣) إلى مروان بن الحكم. ف قال: أخذت غلاما لهذا؟

فقال: نعم.

فقال: فما أنت صانع به؟

قال: أردت قطع يده.

فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا

[٣١٠٤] السرقة: ٢٢

(١) في ق «من» يعني سمع من رسول الله.

(٢) بهامش ص في «خر، عت: قطع يده».

(٣) في ق «رافع بن خديج».

كثير^(١)، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

٣١٠٥ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمَيِّ جَاءَ بِغُلَامًِ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطُعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟

فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لِإِمْرَأَتِي. ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. [ص: ٢٦ - ب] حَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣١٠٦ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ

(١) بهامش ص في «ج: في» يعني ولا في كثير.

[معاني الكلمات] «والكثر الجمار» هو: شحم النخل الذي يخرج به وعاء الطلع، الزرقاني ١٩٩:٤ ... وبيّاه أي: نخلا صغيراً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسلاً»، مستند الموطا صفحة ٢٩٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٩٤ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٨٤ في الصحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١٥٤٨؛ وأبو داود، ٤٢٨٨ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلام عن مالك به.

٢٣ [٣١٠٥] السرقة:

(٢) رمز في الأصل على «له» علامة «ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٩٥ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٨٢ في الصحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ١١٠٦، ١١٠٧، كلام عن مالك به.

٢٤ [٣١٠٦] السرقة:

[معاني الكلمات] «اختلس...»، أي: اختطف بسرعة على غفلة، الزرقاني ٢٠١:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٩٧ في الحدود؛ والشيبانى، ٦٩١ في الصحايا وما يجزئ منها، كلام عن مالك به.

اختلس مئاعاً. فأراد قطع يده. فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلوة قطع.

٣٠٧ - مالك عن يحيى بن سعيب: أنَّه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه أخذ نبطياً قد سرق خواتيم^(١) من حديب. فحبسه ليقطع يده. فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن، مولاً لها يقال لها: أمية. قال أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهرانِ الناسِ. فقالت: تقول لك خالتُك عمرة: يا ابن أخي. أخذت نبطياً في شيء يسير فذكر لي^(٢)، فأردت قطع يده؟ قلت: ^(٣) نعم.

قالت: فإنَّ عمرة تقول لك: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

٣٠٨ - قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنَّه من اعترف مثُمْ علَى نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده^(٤). فإنَّ اعترافه جائزٌ عليه، ولا يُثْمِنْ أنْ يُوقع على نفسه هذا^(٥).

٢٥) [٣١٠٧] السرقة:

(١) ق: «خواتيم».

(٢) في ق وص «ذكر».

(٣) ص «قتلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٩٩ في الحدود، عن مالك به.

١٢٥) [٣١٠٨] السرقة:

(٤) في ق وص «يقع فيه الحد أو العقوبة في جسده».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد بن الحسن، والمزنبي، وداود: لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠٠ في الحدود، عن مالك به.

قال مالك: وأما من اعترف مثهم بأمر يكُون عزما على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده.

٣١٠٩ - قال مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل. يكُونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع^(١). لأن حالهما ليسا بحال السارق^(٢). وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع.

٣١١٠ - قال مالك في الذي يستعيير العارية [ص: ٢٧ - ١] فيجحدها: إن لليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل^(٣) كان له على رجل دين فجحده ذلك. فليس عليه فيما جحده قطع^(٤).

٣١١١ - قال مالك: الأمر عندنا^(٥) في السارق يوجد في البيت. قد جمَع المتأع و لم يخرج به: [ف: ٣١٨] إن لليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه حمرا ليشربها فلم يفعل. فليس عليه حد^(٦).

[٣١٠٩] السرقة: ٣٥ ب

(١) بهامش ص في «ها: سرقة قطعا».

(٢) بهامش ص في «ها: السراق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٠] السرقة: ٣٥ ث

(٣) في ص «مثل رجل».

(٤) جزء من هذا القول لم يظهر في التصوير في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٠٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١١] السرقة: ٣٥ ث

(٥) ص «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٦) ق وص «فليس عليه ايضا في ذلك حد».

وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجِلسًا^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحِبِّبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَئُلْنَعْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدًّ.

٣١١٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعًا [ق: ١١٤ - ١]. بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَئُلْنَعْ.

٣١١٣ - كَمْلَ كِتَابِ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ

(١) بهامش الاصل في «عت: حراما» وبهامش ص في «عت: حراما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٠٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٢] السرقة: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٧٩٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٣]

٣١١٤ - كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا^(١).

٣١١٥ - الحد في الخمر

٦٢٩/٣١١٦ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ^(٢) رِيحَ شَرَابٍ. فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ. وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤) الْحَدَّ تَامًا^(٥).

(١) ليس هذا الكلام كله في ق.

[٣١١٥]

(٢) في ق «ما جاء في الحد في الخمر».

[٣١١٦] الأشربة: ١

(٣) بهامش الأصل «عبد الله ابنه، ذكره عمر وابن عبيدة وفي البخاري، وبهامشه أيضاً «قال ابن قتيبة، قال: وأما أبو شحمة بن عمر فضربه عمر الحد في الشراب، وفي أمر آخر، فمات ولا عقب له».

ذكره أبو محمد بن حزم أنه عبد الرحمن الأوسط، ذكره في نسب قريش له».

(٤) في ق «عمر».

(٥) بهامش من «ونذكربخاري: أني وجدت من عبد الله ريح شراب».

[معاني الكلمات] «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً أي: ثمانين جلد، الزرقاني

= ٤:٢٠؛ «شراب الطلاء» هو: ما طبخ من العصير حتى يغلي.

٣١١٧ - مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ^(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ^(٢) إِذَا شَرِبَ سَكَرًا. وَإِذَا سَكَرَ هَذِي. وَإِذَا هَذِي افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ^(٣). فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْحَدِّ^(٤) ثَمَانِينَ.

٣١١٨ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ.

٣١١٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٩، في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٧٦؛ والنمسائي، ٥٧٠٨ في الأشربة عن طريق الحارث بن مسكنين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١١٧] الأشربة: ٢

(١) بهامش الأصل «مقطوع»، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «لانه»، وفي الأصل رمز على «فإنه» علامه عـ

(٣) بهامش ص «قال»، وعليها رمز عـ، طع. يعني أو كما قال، قال فجلد.

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «الخمر» بدل «الحد».

[معاني الكلمات] «هذا» أي: خلط وتكلم بمعاً ينبغي؛ «افتري» أي: كذب وقدف، الزرقاني ٤: ٢٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٠ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٨١، كلهم عن مالك به.

[٣١١٨] الأشربة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣١١٩] الأشربة: ٤

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ^(١) يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

٣١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا،

وَلَمْ يَسْكُرْ^(٢)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُ^(٣).

٣١٢١ - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذْ فِيهِ

٦٤٠ / ٣١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَلْكُفَهُ. فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ: فَقَيْلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ^(٤).

(١) في ق «إلا والله» وضبب على الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٨ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٠] الأشربة: ١٤

(٢) في ص «فسكر أو لم يسكر».

(٣) بهامش ق «إنما حرم المسكر، وفيه عותب الناس، وليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله عليه فعله الحد سكر أو لم يسكر.

قال، قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل رجل يسرق متاعاً فوجده صاحبه معه فأخذته منه، وعليه القطع، ولا يدفع القطع قبض الرجل متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما أخذ من المتاع.

قال، قال مالك: والرجل يقر على نفسه أنه شرب الخمر، إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يسميه أنه لا حد عليه، وإن أقام على اعترافه جلد الحد، غـ جـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٩ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٢] الأشربة: ٥

(٤) بهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «المزفت» هو: المطلبي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكنار، الزرقاني ٢٠٦؛ «الدباء» هو: القرع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٢٢، في الحد في الخمر؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٨٢٤، في الحد في الخمر؛ والشيباني ٧١٩ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٦٨، ومسلم، الأشربة: ٤٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢٤٨، كلهم عن مالك به.

٦٤١/٣١٢٣ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْفَتِ.

٣١٢٤ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ^(١) جَمِيعاً

٦٤٢/٣١٢٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ [من: ٢٨ - ١] وَالرُّطْبُ^(٢) جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٦٤٣/٣١٢٦ - مَالِكُ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

[٣١٢٢] الأشربة: ٦

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يتخذ نبيذا، الزرقاني ٤:٦٢٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: الدباء القرعة. قال أبو الطاهر: المزفت الآنية المزففة»، مسند الموطا صفحه ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٣٤، في الحد في الخمر؛ والشيبانى، ٧٢٠، في الأشربة؛ وأبن حنبل، ١٠٦٧٧، في م ٢ ص ٥١٤ عن طريق روح؛ والترمذى، ٤٨٧، في الوتر عن طريق عباس بن عبد العظيم العنبرى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والتابسى، ١٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٤]

(١) في ق، وبهامش الأصل في «عت: ينبدا».

[معاني الكلمات] «جميعاً» أي: في إناء واحد لا شتداد أحدهما بالأآخر، الزرقاني ٤:٢٠٧.

[٣١٢٥] الأشربة: ٧

(٢) رمز في الأصل على «الرطب» علامة «ع»، وبهامشه «الثمر لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «الرطب» هو: ما نضج من البسر؛ «البس» هو: التمر قبل إرطابه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٣٢، في الحد في الخمر؛ والشيبانى، ٧١٨، في الأشربة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٦] الأشربة: ٨

[ف: ٣١٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىْ أَنْ يُشْرَبَ^(١) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرْأَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلِّيْنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٣١٢٧ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(٢)

٦٤٤ / ٣١٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١١٤ - ب] ﷺ عَنِ الْبَيْثِعِ.

فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ^(٣) حَرَامٌ».

(١) في نسخة عند الأصل «ينبذ» بدل «يشرب».

[معاني الكلمات] «الزهو» هو: البسر الملون، الزرقاني ٢٠٧:٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٨٣٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني ٧١٧ في الأشربة؛ وال قالبي ٥٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٧]

(٢) في ص «تحريم الخمر» وفي نسخة ها عند ص «ما جاء في».

[٣١٢٨] الأشربة: ٩

(٣) بهامش الأصل في «نر: فهو»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وص أيضا « فهو».

[معاني الكلمات] «البتع» هو: شراب العسل، الزرقاني ٢٠٨:٤
[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن وهب: البتع هو المقرض، شراب العسل»، مسند الموطأ صفحة ٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٨٣٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني ٧١١ في الأشربة؛ والشافعى ١٣٥٧؛ وابن حنبل ٢٥٦١٢ في م ٦ ص ١٩٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى ٥٥٨٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى ٥٥٩٢ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وأبو داود ٣٦٨٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة

٦٤٥ / ٣١٢٩ - مَالِكُ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغَبِيرَاءِ.

فَقَالَ: لَا خَيْرٌ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ^(١) رَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا^(٢) الْغَبِيرَاءُ؟

فَقَالَ: هِيَ الْاسْكَرَكَةُ^(٣).

٦٤٦ / ٣١٣٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

العنبي؛ والترمذني، ١٨٦٢ في الأشربة عن طريق إسحاق بن موسى الاننصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٢٤٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٧٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٩٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الاننصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٠٩٧ في الأشربة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦٤٤٦ عن طريق علي بن معد عن إسحاق بن عيسى؛ والقاسمي، ٢٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٩] الأشربة: ١٠

(١) في ق «سالت». وفي ص رمز على «فссالت» علامه «عت، خو».

(٢) في ق «عن».

(٣) في ق وص «السكركة»، وبهامش ص في «ب: الاسكركة»، وكتب عليها «معا» ورمز في الأصل على «الاسكركة» علامه «ع» وبهامشه «قال كراع: السُّكُرَكَةُ، بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء. وحكاما أبو عبيدة مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال: وهي شراب لأهل اليمن».

وقال أبو حنيفة: السكركة اسم أعمجي، ويقال لها أيضًا: السقرقة.

السكركة وهي شراب يصنع من الارن، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر، وبهامش ق «السكركة» شراب يصنع من القمح، وقيل: من الذرة».

[معاني الكلمات] «الغبيرة» هي: نبيذ الذرة وقيل: الارن، الزرقاني ٢١٠:٤.

[الแทريخ] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٣٨ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٢ في الأشربة؛ والشافعى، ١٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٠] الأشربة: ١١

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣١٣١ - جامع تحرير الخمر^(١)

٦٤٧/٣١٣٢ - مَالِكُ، عَنْ رَئِيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرَىٰ^(٢): أَنَّهُ [ص: ٢٨ - ب] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنْبِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ^(٣) لِرَسُولِ^(٤) اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟».

قَالَ: لَا. فَسَارَهُ رَجُلٌ^(٥) إِلَى جَنِيْهِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٨٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٥ في الأشربة؛ والشافعي، ١٢٥٩؛ وأبي حنبل، ٤٦٩٠ في م ٢ ص ١٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥٥٧٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الأشربة: ٧٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنبر؛ والنمساني، ٥٦٧١ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق الحارث بن مسکین عن ابن القاسم؛ والدارمي، ٢٠٩٠ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣١٣١]

(١) بهامش الأصل: ذكر ابن وضاح، عن سحنون، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: لم يعلم أهل إفريقية بتحريم الخمر حتى اتاهم كتاب عمر بن عبد العزيز.

[٣١٣٢] الأشربة: ١٢

(٢) في ق «عبد الرحمن بن وعلة المصري».

(٣) بهامش الأصل: «الرجل هو كيسان، أبو نافع الدمشقي في مستند موطاً ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل: إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».

(٤) رمز في الأصل على «الرسول»، علامه «ع» وفي ق «إلى رسول الله»، يعني أهدي رجل إلى رسول الله.

(٥) في من «إنسان»، وعليه علامه «عـ»، خو، حل، وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «رجل».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟».

فَقَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا، حَرَمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَتَيْنِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِما.

٦٤٨ / ٣١٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ^(١) كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضْيِخٍ ^(٢) وَتَمَرٍ. قَالَ: فَجَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

[معاني الكلمات] «ساررتها» أي: كلمته سرًّا، الزرقاني ٢١٢:٤؛ «رواية خمر» أي: مزادة فيها خمر.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن الله حرمتها، فقال: لا. قال: فسارر، مسند الموطأ صفة ١٣٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٣٦ في الحد في الخمر؛ والشيبانى، ٧١٣ في الأشربة؛ والشافعى، ١٣٧٠؛ وأبن حنبل، ٣٣٧٢ في م ١ من ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساقاة: ٦٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنمسائى، ٤٦٦٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبن حبان، ٤٩٤٢ في ١١١ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبى، ١٨٣، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٣] الأشربة: ١٣

(١) في ق وص «أنه قال».

(٢) بهامش ق «فضيخت جنس من التمر، وعليها علامة التصحح».

[معاني الكلمات] «فضيخت» هو: شراب يتخذ من البسر المشبوخ، الزرقاني ٢١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيبانى، ٧١٦ في الأشربة؛ والشافعى، ١٣٦٠؛ والبخارى، ٥٥٨٢ في الأشربة عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٧٢٥٢ في خبر الواحد عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، الأشربة: ٩ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وأبن حبان، ٥٣٦٤ في ١٢١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبى، ١١٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنْسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٣١٣٤ - مَالِكُ، عَنْ دَاؤْدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعاَذٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِيمِ الشَّامِ، شَكَّا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا. وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ^(٢) الْأَرْضِ: ^(٣) هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ [ص: ٢٩ - ١] مِنْهُ الثُّلَاثَانِ، وَبَقَيَ ^(٤) الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَلْخَلُوكُ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَاغَةً. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ. فَتَبَعَّهَا يَتَمَطَّلُ. فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ ^(٥). هَذَا ^(٦) مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبْلِ. فَأَمَرُوكُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ^(٧).

[٣١٤٤] الأشربة: ١٤

(١) في نسخة عند ص «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة عند الأصل «تلك» يعني من أهل تلك الأرض.

(٣) بهامش ص في «خ: عمر».

(٤) بهامش الأصل في «ح: منه» يعني وبقى منه.

(٥) ق «فقال عمر: الطلاء».

(٦) في ص «وهذا» بدل هذا.

(٧) في ق «يشربوها».

فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا
أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ [ف: ٣٢٠] لَهُمْ.

٣١٣٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ.
فَنَفْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبْيِعُهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنَّهُ لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيغُوهَا. وَلَا تَبْتَاعُوهَا. وَلَا [ق: ١١٥ - ١]
تَعْصِرُوهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣١٣٦ - كَمْلَ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

[معاني الكلمات] «وباء الأرض» أي: مرض أرضهم العام؛ «يتمطر» أي: يتمدد، الزرقاني
٢١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٤١ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٢١ في
الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٥] الاشربة: ١٥

[معاني الكلمات] «فإنها رجس» أي: خبث مستقذر، الزرقاني ٢١٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٤ في
الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٦]

(١) في الأصل بعده كتاب الجامع.

[٢٩٤ - ١٠١ - ١، [ص: ٢ - ١، [ف: ٣١٣٧

كتاب العقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيٍّ، وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا.

٣١٣٨ - نِكْرُ الْعُقُولِ^(١)

٦٤٩ / ٣١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ».

[٣١٣٨]

(١) في ص: «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس». [معاني الكلمات] «العقل»: الدية إبلا كانت أو نقدا، الزرقاني ٢١٦:٤.

[٣١٣٩] **١ العقل:**

[معاني الكلمات] «الموضحة» أي: التي تكشف العظم، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «أوعي» أي: أخذ كل، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «الجائفة» أي: التي تصل إلى الجوف، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «جدعا» أي: قطعا، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «المامومة» أي: التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج، الزرقاني ٢١٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ٢٢٦ في العقل؛ والشيبانى ٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٩٨٦؛ والشافعى، ٩٨٨؛ والشافعى، ١٦٠١؛ والشافعى، ١٦٠٨؛ والنمسانى، ٤٨٥٧ في القسامية عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلامه عن مالك به.

وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا، مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ.

وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي السَّنِ خَمْسٌ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.»

٣١٤٠ - الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

٣١٤١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ
الْقَرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ بِيَتَارٍ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ
أَلْفَ بِرْهَمٍ [ق: ١٠١ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الْذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِيقِ أَهْلُ
الْعِرَاقِ.

[٣١٤١] العقول: ٢

[التاريخ] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٨ في التنور والآيمان، كلهم عن مالك به.

٣١٤٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ، أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ^(١) فِي ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذِلِكَ.

٣١٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيَ، فِي الدِّيَةِ، الْإِيلِ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمْوَدِ، الْذَّهَبُ وَلَا الْوَرِيقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ [ص: ٢ - ب] الْوَرِيقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِيقِ، الْذَّهَبُ.

٣١٤٤ - بِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَاحِيَةُ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥ - مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي بِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِفَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً.

[٣١٤٢] العقول: ١٢

(١) في ص «تقطع».

[معاني الكلمات] «قطع»، أي: تنجم تقطسط، النذراني ٢١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٠٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٣] العقول: ٢ ب

(٢) بهامش الأصل «الأمر عندنا لابن القاسم، والقنعي، وابن بكير، ومطرف».

[معاني الكلمات] «أهل العمود»: أهل الباية. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣١٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٥] العقول: ٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٧ في العقل، عن مالك به.

٣١٤٦ - مَالِكٌ [ف: ٢٩٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةً: أَنِ اعْقُلْهُ وَلَا تُقْدِمْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدًا.

٣١٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ^(١). وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ النِّيَةِ.

٣١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتَلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ. وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِه^(٢).

٣١٤٩ - بِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٣١٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطَئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى^(٣) فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادْعَى مُعَنِّيَةَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ: كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

[٣١٤٦] العقول: ٣

[معاني الكلمات] «قد» أي: قصاص؛ «أن اعقله» أي: لحبسه بالعقل القيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٢٨ في التنور والأيمان؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٢٩ في التنور والأيمان، كلهم عن مالك به.

[٣١٤٧] العقول: ١٢

(١) بهامش الأصل «لا يقتل عند شرحه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٠ في التنور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٤٨] العقول: ٣

(٢) بهامش الأصل «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعد غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣١ في التنور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٠] العقول: ٤

(٣) بهامش ق «قال أبو عمر: معنى نزى يسرى هذا الجرح إلى النفس».

عَلَيْهِمْ: [ص: ٢ - ١] أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا.

فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ النَّيَّةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٣١٥١ - مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَبِيهُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبَّوْنِ. وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبَّوْنِ نَكَرًا^(٢) وَعِشْرُونَ حَقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ

(١) بهامش الأصل «يعني في تبليغ المدعى عليهم، وفي الحكم بشطر النية. ولكن يخلف أولياء المقتول خمسين يميناً ويستحقون بيته على عاقلته، فإن نكلوا عن الآيمان حلف أولياء القاتل خمسين يميناً وبرزوا فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفو»، وقال: يقضى عليهم يغرمون بية كاملة. قال مالك: ولا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدأ من أن أضعه كما حثثيه. [وقد] سمعت من أهل العلم أن عمر بدا المدعى، وهي سنة القسامية، وهو حكم رسول الله ﷺ في الحاو [] في أصحابهم الموجود بخبير مقتولا. روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله: وليس العمل على [هذا]، والكلام غير واضح في الأصل.

[معاني الكلمات] «السعديين» هم: عاقلة الذي جرى، الزرقاني ٤: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٨٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٥٠، كلام عن مالك به.

[٣١٥١] العقول: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «نكر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلام عن مالك به.

[٣١٥٢] العقول: ٤ ب

(٣) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع».

الصَّبِيَّانِ. وَإِنْ عَمَدُهُمْ خَطَاً. مَا لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِمُ الْحُنُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمُ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا^(١) وَكَبِيرًا فَتَلَ رَجُلًا حُرًا خَطَاً. كَانَ عَلَى^(٢) كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) مَنْ قُتِلَ خَطَاً. فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. يُقْضَى بِهِ دِيَةٌ. وَيُجَوَّزُ^(٤) فِيهِ وَصِيَّةٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرُ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَى عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأُوْصَى بِهِ [ق]

[١ - ١٠٢]

٣١٥٤ - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا

٣١٥٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا [ص: ٣ - ب] يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرُأَ الْمُجْرُوحُ وَيَصْحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنْ

(١) في نسخة عند الأصل «صغرياً»، «وعليها علامة التصحيف».

(٢) بهامش الأصل، في «عقلة» يعني كان على عاقلة. وفي ق «عاقلة»، وعليها علامة ح وبهامش ق: «ليس عند يحيى عاقلة، وهي عند ابن القاسم، وكذلك قرأها ابن وهب». وفي ص: «عاقلة»، وعليها علامة هـ.

وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان على كل واحد منها عند يحيى... وروى علي بن زياد ومطرف مثله».

وابن القاسم على عاقلة كل واحد منها، وقال إبراهيم رواية يحيى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٥ في النور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٣] العقول: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في «عـ: على كل».

(٤) في ص وق «تجوز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٦ في النور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٥] العقول: ٤٧

الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسم خطأ، فبرأ^(١) وصحي وعاد لهيته فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عثلاً^(٢)، ففيه من عقله بحسب ما نقص.

٣١٥٦ - قال [مالك]:^(٣) فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي عليه السلام عقل مسمى، بحسب ما فرض فيه النبي. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه.

٣١٥٧ - قال مالك: وليس في الجراح في الجسم^(٤)، إذا كانت خطأ، عقل. إذا برأ^(٥) الجرح وعاد لهيته. فإن كان في شيء من ذلك عثلاً أو شيئاً، فإنه يجتهد فيه. إلا الجائفة. فإن فيها ثلاثة النفسي.

٣١٥٨ - قال مالك: وليس في متنقلة الجسم عقل. وهي مثل موضحة

الجسم [ف: ٢٩٦].

(١) بهامش الأصل في «ج: برأ». وكتب على «برأ» في الأصل «ع».

(٢) بهامش الأصل «العثلا هو العيب، بيرا عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة أو نحوه قال: إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة».

[معاني الكلمات] «عثلا» أي: برأ على غير استواء واستقامة، الزرقاني ٢٢١:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٥٦] العقول: ٤ ج

(٣) الزيادة من ص.

[٣١٥٧] العقول: ٤ ح

(٤) في ق «جراح الجسم» وعلى الجراح ضبة.

(٥) بهامش الأصل في «ج: برأ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٧ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٨] العقول: ٤ خ

٣١٥٩ - قال مالك الأ默 المُجتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْهَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ^(١)، إِنَّ عَلَيْهِ الْعُقْلُ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعُقْلُ.

٣١٦٠ - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٣١٦١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية. إصبعها كإصبعه. [من: ٤ - ١] وسُنُنُها كسنِهِ. وموضاحتها كموضحته. ومنقلتها كمنقلاته.

٣١٦٢ - مالك، عن ابن شهاب، وبِلَغَهُ^(٢) عن عروة بن الزبير؛ أنهما كانوا يقُولانِ مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة. أنها تعاقل الرجل إلى

[معاني الكلمات] «منقلة الجسد» هي: التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها، الزرقاني ٤: ٢٢١.

[العقل]: ٤ [٣١٥٩]

(١) بهامش الأصل «سواء عز أو لم يعز هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثالث فعلى عاقلته».

[معاني الكلمات] .. أن الطبيب إذا ختن فقط الحشفة إن عليه العقل، أي: الدية كاملة، الزرقاني ٤: ٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٤١ في العقل، عن مالك به.

[العقل]: ٤ [٣١٦١]

[معاني الكلمات] .. تعاقل المرأة الرجل، أي: تساوي بيته بيتها، الزرقاني ٤: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٤٣ في العقل، عن مالك به.

[العقل]: ٤ [٣١٦٢]

(٢) بهامش الأصل: «ابن وضاح: مالك هو الذي بلغه. وكذا في رواية ابن القاسم: مالك، عن ابن شهاب، وعروة أنهما».

ثُلُثٌ بِيَةٍ^(١) الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ بِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النَّصْفِ مِنْ بِيَةِ الرَّجُلِ^(٢).

٣١٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاقِلُهُ فِي الْمُوْضِخَةِ وَالْمُنْقَلَةِ. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا. مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ النِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، النَّصْفُ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

٣١٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَةً بِجُرْحٍ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ. وَلَا يُقَادُ^(٣) مِنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَلِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقْفَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

٣١٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمَهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائِتِهَا

(١) رمز في الأصل على «بيه» علامة «ع».

(٢) وبهامش الأصل «يعني ولا تعطي ثلثا بيته الرجل»، وبهامش الأصل أيضاً «فيكون لها في المأمومة ثلث، ثلث بيتها، وذلك ستة عشر فريضة وثلث، وكذلك في جائزتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٣] العقول: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٤٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٤] العقول: ٤٤

(٣) في ص «لا تقاض منه».

(٤) في ق وص «ونحو ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٤٦ في العقل؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٤٧ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٥] العقول: ٤٦

شَيْءٌ. وَلَا عَلَى وَلَدِهَا^(١) إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا. وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمُّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهُؤُلَاءِ أَحَقُّ بِعِيرَاتِهَا.

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعُقْلُ مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ مَوَالِيَ الْمَرْأَةِ. مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ [ق: ١٠٢ - ب] وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. [ص: ٤ - ب] وَعَقْلُ جَنَاحَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٣١٦٦ - عَقْلُ الْجَنِينِ

٦٥٠ / ٣١٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُنَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَطَرَحْتُ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً^(٢).

٦٥١ / ٣١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش ص في «ها: والدها»، «وعليها علامة التصحيف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٧] العقول: ٥

(٢) بهامش الأصل «اسم المرأة ذات الجنين: مليكة بنت عويمر، والضاربة لها يقال لها: أم عفيف بنت مسروح نكر تلك عبد الغني».

والرجل المعارض للحكم: هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي: قضى فيها، مسند الموطاً صفحه ٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٤٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وأبن حنبل، ٧٢٦ في م ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦٩٠، في الديات عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، القسامية: ٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمساني، ٤١٩ في القسامية عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وأبن حبان، ٦٠١٧ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٠٧١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقبسي، ٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٨] العقول: ٦

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغَرَّةٍ^(١) عَبْدٌ أَوْ وَلِيَدَةٌ^(٢). فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ^(٣) كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ. وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَ^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَانِ.

٣١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقْوَمُ خَمْسِينَ^(٥) يَبْيَارًا أَوْ سِنْمَائَةً يَرْهَمِ.

وَرَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٦) خَمْسَيْمَائَةٌ يَبْيَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ يَرْهَمِ

(١) بهامش ص «قال ابن وضاح: انتهى حديث النبي بغررة. وقوله: عبد أو وليدة، ليس في نص حديث ﷺ وإنما هو تفسير للغررة».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن بكر بالوجهين روينا عن مالك».

(٣) بهامش الأصل «المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة، وأنه كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبيأسامة».

(٤) في نسخة عند الأصل «بطل». وبهامش ق «روى بطل، والصواب يُطل قاله ابن دريد»، وفي ص «بطل»، وبهامشها «يُطل».

[معاني الكلمات] «ولا استهل» أي: صاح عند الولادة، الزرقاني ٢٢٥:٤؛ «إنما هذا من إخوان الكهان»: لمشابهة كلامهم بالسجع الذي سجعه، الزرقاني ٢٢٦:٤؛ «ومثل ذلك يطل» أي: باطل، الزرقاني ٢٢٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٦٠٥؛ والبخاري، ٥٧٥٩ في الطه؛ ٦٤٤ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٤٨٢٠ في القسامية عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلام عن مالك به.

[٣١٦٩] العقل: ١٦

(٥) رسم في ص على «خمسين» علامة خو، طع، ج. وبهامش ص «بخمسين».

(٦) في ق وص، وفي نسخة عند الأصل «المسلمة». يعني الحرفة المسلمة. وفي ص على «المسلمة» رمز ح وهو ..

قال مالك: فيبة جنين الهرة^(١) عشر بيتها. والعشر خمسون بيئاراً، أو ستمائة برهم.

٣١٧ - قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرفة، [ف: ٢٩٧] حتى يزيل بطنه أمّه، ويُسقط من بطنه ميتاً.

٣١٨ - قال مالك: وسمعت الله إذا خرج الجنين من بطنه أمّه حيّاً ثم مات أن فيه النية كاملة

قال مالك ولا حياة للجنين^(٢) إلا باستهلاك^(٣). فإذا [ص: ٥ - ١] خرج من بطنه أمّه فاستهل ثم مات فيه النية كاملة.

٣١٩ - قال مالك: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمان أمّه.

٣٢٠ - قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً. والتي قتلت حاملاً. لم يقد منها حتى تضع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل،

(١) في ق «فيبة الجنين جنين الهرة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^١ ٢٢٥١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٠] العقول: ٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^٢ ٢٢٥٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧١] العقول: ٦ ت

(٢) في ص «الجنين».

(٣) بهامش الأصل في «ح: بالاستهلاك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^٣ ٢٢٥٣ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٢] العقول: ٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^٤ ٢٢٥٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٣] العقول: ٦ ج

عَمْدًا أَوْ خَطَاً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينَهَا شَيْءٌ. إِنْ^(١) قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الْذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينَهَا بِيَةٌ^(٢). وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَاً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلَهَا بِيَتُهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينَهَا بِيَةٌ.

٣١٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ^(٣) فِيهِ عُشْرَ بِيَةً أُمَّهٍ^(٤).

٣١٧٥ - مَا فِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ

٣١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ^(٥).

٣١٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ^(٦) ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَ الصَّحِيحَ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ.

(١) في ق «ولن»..

(٢) في ق «شيء» وضبب عليها. وبهامش في «خ: بية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٤] العقول: ٦ ح

(٣) رمز في الأصل على «أن» علامة هـ

(٤) بهامش الأصل «قال مالك: والقاتل كرجل من العائلة، لعله وابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٦ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٦] العقول: ٦ خ

(٥) بهامش الأصل «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء»، وفي التونسي «ففيها ثلث الديمة، بدل «ثلثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٧ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٤ في الصحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٧٧] العقول: ٦ د

(٦) في ق «قال»، وبهامش ق، في «خ: فقال».

وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ الْفُ بِينَارٍ. أَوْ اثْنَيْ (١) عَشَرَ الْفَ يَرْهَمٍ (٢).

٣١٧٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.
وَأَنَّ فِي الْلِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأَنْتَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ
كَامِلَةً. اصْطُلِمَتَا (٣) أَوْ لَمْ تُصْطُلِمَا. وَفِي نَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَفِي
الْأَنْتَيْنِ الدِّيَةُ [ص: ٥ - ب] كَامِلَةً.

٣١٧٩ - مَالِكٌ: [ق: ١٠٣ - ١] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدِيَيْ (٤) الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً
قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَافُ ثُلَكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَثَدِيَانِ الرَّجُلِ (٥).

٣١٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ (٦) أَطْرَافِهِ

(١) في ق وص «اثنا عشر».

(٢) بهامش الأصل «وليس للأعود أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل وقول أم (كذا) عبد الحكم في الجرح إذا كان تملك عمه، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٨] العقول: ٦ ذ

(٣) في ص «إذا اصطلمت».

[معاني الكلمات] .. في كل زوج، مثل: اليدين والرجلين والبياضتين والشفتين والعينين؛
«اصطلمتا»، أي: قطعنا من أصلهما، الزرقاني ٤: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٩] العقول: ٦ آر

(٤) بهامش ص في «ها: ثدي».

(٥) بهامش الأصل «يعني ليس في هذا إلا الاجتهاد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٠ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٠] العقول: ٦ آز

(٦) في ق «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦١ في العقل، عن مالك به.

أكثُر مِنْ بَيْتِهِ فَذِلَّ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثٌ بَيَّنَاتٌ.

٣١٨١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ حَطَّاً، إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٣١٨٢ - عَقْلُ الْعَيْنِ^(١) إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدًا بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مَائَةً بَيَّنَارٍ.

٣١٨٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ الْعَيْنِ وَحِجَاجٍ^(٢) الْعَيْنِ.

فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ^(٣). إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ. فَيَكُونُ لَهُ بِقُدْرٍ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ^(٤).

[٣١٨١] العقول: ٦س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٢]

(١) في نسخة عند الأصل «العينين».

[٣١٨٣] العقول: ٦ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلام عن مالك به.

[٣١٨٤] العقول: ٦ص

(٢) بهامش ص «حجاج العين هو الجفن الذي فيه العين، قاله ابن وضاح».

(٣) في ق «وليس في ذلك عقل مسمى».

(٤) بهامش ص «ابن وضاح: قال حدثني موسى بن معاوية أراه عن أنس بن عياض عن زيد بن أسلم أنهم وجدوا ضبعاً وأولادها في حجاج عين من العمالة. ابن وضاح، قال: حدثني محمد بن سعيد، قال أخبرني أبي عن ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن عمرو، أنه سمع ابن حجيرة الأكبر يقول: استظل ستون رجلاً في قحف حجل من العمالق». قال الأعظمي: وهذا التعليق ليس له صلة بالموطأ، وما قيل فيه مستبعد تماماً. والله أعلم.

٣١٨٥ - قال مالك: الأمْرُ عَنِّنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ الْعَوْرَاءُ إِذَا أُطْفِئَتْ.
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمَّى^(١).

٣١٨٦ - عَقْلُ الشَّجَاجِ

٣١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ^(٢) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا
أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ [ف: ٢٩٨] فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نُصُفِ عَقْلٍ
الْمُوضِحَةِ [ص: ٦ - ١] فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا^(٣) خَمْسَةً وَسَبْعُونَ
بِيَنَارًا^(٤).

[معاني الكلمات] «شتير العين» أي: قطع جفونها الاسفل؛ «حجاج العين» أي: العظم
المستثير حولها، الزرقاني ٢٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٥] العقول: آض

(١) بهامش الأصل «قال مالك: وليس في نكر الخصي، ولا في لسان الآخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد به، وعليها عالمة التصحيح لابن بكي، ومطرف، واللفظ له.»

[معاني الكلمات] «الشاء» أي: التي فسدت وبطل عملها، الزرقاني ٢٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٧] العقول: آط

(٢) بهامش الأصل «حد الوجه هنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان
[من] الوجه في هذا».

(٣) ق «فيه» وقد ضرب عليه.

(٤) بهامش الأصل «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغًا ما
بلغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٦٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٦ في الضحايا
وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٨٨ - قال مالك: والأمر عنننا^(١) أن في المُنْقَلَةِ خمس عشرة

فريضة

قال [مالك]:^(٢) والمُنْقَلَةُ التي يطير فراشها من العظم. ولا تحرق إلى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

٣١٨٩ - قال مالك: والأمر^(٣) المجتمع عليه عنننا أن المأمومة

والجائفة ليس فيهما قوّد.

قال مالك، وقد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة^(٤) قوّد

قال مالك: والمأمومة ما حرق العظم إلى الدماغ. ولا تكون المأمومة

إلا في الرأس. وما يصل إلى الدماغ إذا حرق العظم.

٣١٩٠ - قال مالك: الأمر عنننا^(٥) أنه ليس فيما دون الموضحة من

[٣١٨٨] العقول: ٦ ظ

(١) في ق «الأمر المجتمع عليه عنننا» وعلى «المجتمع عليه» ضبة. وبهامش ص في «حل المجتمع عليه» مع علامة التصحيح.

(٢) الزيادة من نسخة خ، ر عند ص.

[معاني الكلمات] «فريضة» أي: من الأبل، الزرقاني ٤: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٧٧٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٩] العقول: ٦ ع

(٣) في ص «الأمر» بدون الواو.

(٤) في ق «والجائفة»، عليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٦ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٩٠] العقول: ٦ غ

(٥) في ق «المجتمع عليه عنننا» وعلى «المجتمع عليه» علامة ج

الشَّجَاجِ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوْضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا.
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انتَهَى إِلَى الْمُوْضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْأَبْلِيلِ.

وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ^(١) فِي الْقَبِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا نُونَ الْمُوْضِحَةِ
بِعَقْلٍ.

٣١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:
كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثٌ عَقْلٌ ذَلِكَ الْعُضُوُّ
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ^(٣): وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ
مِنَ الْأَعْضَاءِ^(٤) فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا^(٥)
الْإِجْتِهادَ. يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ^(٦) أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وفي نسخة ح وها عند ص «عندي» يعني ولم تقضى الأئمة عندي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩١] العقول: ٦٧

(٢) رمز في الأصل عليها علامة «ع».

(٣) في ص «قال مالك».

(٤) «من الأعضاء» ساقطة من ص.

(٥) في ق وص «فيه».

(٦) رسم في الأصل على «ذلك» علامة ج وحو.

(٧) بهامش الأصل «في ذر: المجتمع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٩٢ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَ [اق: ١٠٣] - ب] الْمُوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِلْجَتِهَا^(٢) [ص: ٦ - ب]

قَالَ [مالك]:^(٣) وَلَا أَرَى الْلَّهُي الْأَشْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جَرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُ عَظِيمٌ مُنْفَرِدٌ. وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظِيمٌ وَاحِدٌ.

٣١٩٣ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقَّلَةِ.

٣١٩٤ - عَقْلُ الْأَصَابِعِ

٣١٩٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ: عَشْرُ مِنَ الْإِلِيلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَاعَيْنِ؟

[٣١٩٢] العقول: ٦١

(١) ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامه ج. وفي نسخة ح عند ص «الأمر المجتمع عليه». وفي هامش الأصل عند: «ذر: المجتمع عليه».

(٢) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «اللحي» هو عظم الحنك الذي عليه الاسنان، الزرقاني ٢٣١:٤
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٣] العقول: ٦١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٤] العقول: ٦١

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَيْلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْأَيْلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَيْلِ.

فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ: ^(١) هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي أَصَابِعِ الْكَفِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَ عَقْلُهَا. وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِ.
خَمْسِينَ مِنَ الْأَيْلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةً^(٣) مِنَ الْأَيْلِ.

(١) في ص «فقال سعيد».

[معاني الكلمات] «أعرaci أنت؟ اي: تأخذ بالقياس المخالف للنص». الزدقاني ٢٣١:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٧٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٦] العقول: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ح: المجتمع عليه»، وفي ق منه، وعليها رمز ج. وفي ص في نسخة ح «المجتمع عليه».

(٣) في ص «عشرون».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٨٠ في العقل، عن مالك به.

٣١٩٧ - قال مالك: وحساب الأصابع^(١) ثلاثة وثلاثون بیناراً وثلث بینار في كل أتملة. وهي من الإبل ثلاثة فرائض، وثلث فريضة [ف: ٢٩٩].

٣١٩٨ - جامع^(٢) عقل الأسنان

٣١٩٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مؤلى عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب [ص: ٧ - ١] قضى في الأضراس بجمل. وفي الترقوة بجمل. وفي الضعاف بجمل.

٣٢٠٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بغير بعيد.

وقضى معاوية^(٣) في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر^(٤)، وتزيد في قضاء

[٣١٩٧] العقول: ٦٧

(١) بهامش الأصل في «ع: من الذهب» يعني حساب الأصابع من الذهب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٧٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٨]

(٢) رمز في ص على «جامع» علامة ح.

[٣١٩٩]

[معاني الكلمات] «الترقوة» هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق من الجانبين، الزرقاني ٢٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨١ في العقل؛ والشافعي، ١١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٠]

(٣) في ق «معاوية بن أبي سفيان».

(٤) في ق وص «عمر بن الخطاب».

مَعَاوِيَةٌ^(١). فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتَلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءً.

٣٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصْبِيَتِ السُّنْنُ فَاسْوَدَتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا. فَإِنْ^(٢) طُرِحْتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَ^(٣) فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

٣٢٠٢ - الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٢٠٣ - مَالِكٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرْرَيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟

فَقَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ.

قَالَ: فَرَئَنِي مَرْوَانُ إِلَيَّ أَبْنَى عَبَّاسٍ^(٥). فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

(١) في ص «معاوية بن أبي سفيان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠١] العقول: ٧ ب

(٢) في نسخة عند ص «ولن».

(٣) في نسخة عند ق «بعد ما أسوست».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٣] العقول: ٨

(٤) في ص «فقال له».

(٥) في نسخة عند الأصل «عبد الله» يعني عبد الله بن عباس.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ^(١) لَوْلَمْ تَعْتَبِرْ ^(٢) ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءً.

٣٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسُوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ. وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ [ص: ٧ - ب] عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْتَيَابِ، [ق: ١٠٤ - ١] عَقْلُهَا ^(٣) سَوَاءً. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي السَّنْ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَالضَّرْبُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ. لَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٦ - بِيَةٌ ^(٤) جِرَاحٌ ^(٥) الْعَبْدٌ ^(٦)

٣٢٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

(١) في ق، وفي هامش ص في: طح، سر، خو «عبدالله بن عباس».

(٢) في ق «يعتبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٤، في العقل؛ والشيباني، ٦٦٨، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٤] العقول: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٥، في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٥] العقول: ٨ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها» يعني كلها سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٧، في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٦]

(٤) بهامش ص «ضرب أبو عمر على الديمة».

(٥) في نسخة عند الأصل «جرح» بدل الجراح.

(٦) رسم في الأصل على «العبد» علامه «هـ»، وبهامشه في «ع: العَبِيد» وكذلك عند ق في خ «الْعَبِيد».

[٣٢٠٧] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٨٨، في العقل، عن مالك به.

٣٢٠٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ^(١) أَنَّ عَلَى مِنْ جَرَاحَهُ قُتْلَ مَا نَفَقَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ^(٣) مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.

وَفِيمَا سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَفَقَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصْحُحُ الْعَبْدُ وَيَبْرُأُ. كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصَبِّيَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

٣٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسْرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ^(٤) ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ^(٥) عَلَى مِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَفْقَهُ أَوْ

[٣٢٠٨] العقول: ث

(١) ق «في الجراح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٩٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٩] العقول: ح

(٢) في ق «الأمر المجتمع عليه» ورمز على «المجتمع عليه» علامة جـ

(٣) في ق «واحد» وعليه ضبة، وبالهامش في حـ: واحدة منها، وكذا رواه ابن بكرـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٩٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٠] العقول: ح

(٤) في ق وص «رجله أو يده».

(٥) بهامش الأصل في حـ: أنه ليسـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٩١ في العقل، عن مالك به.

عَثَلْ، كَانَ عَلَى مِنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهِينَةُ
قِصَاصِ الْأَحَرَارِ [ص: ٨ - ١]. نَفْسُ الْأَمَّةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِنَّا
قَتَلَ الْعَبْدَ عَبْدًا عَمْدًا^(١) خُيَّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ [ف: ٣٠٠] الْمَقْتُولِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ.
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِي ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِنَّا أَسْلَمْنَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ
الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِنَّا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي
الْقِصَاصِ كُلُّهُ بَيْنَ الْعَبْدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي
الْقَتْلِ^(٢).

٣٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ^(٤) يَجْرُحُ الْيَهُودِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ

[٣٢١١] العقول: ٨

(١) رسم في الأصل على «عمداً» علامه «ع».

(٢) في الأصل «فإن أخذ العبد» وفي نسخة عنده «العقل» بدل العبد. وفي ق وص «فإن أخذ
العقل» وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٣) رسم في الأصل على «القتل» علامه «ع»، وبها مشه في «ح: العقل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٩٦٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٢] العقول: ٨

(٤) في نسخة عند الأصل «المسلم» يعني في العبد المسلم. وفي ق «أن العبد المسلم» وعلى
«المسلم» ضبة. وبها مشه «المسلم لأحمد بن مطر عن عبيد الله بن يحيى دون سائر
الرواية، قاله أبو عمرو».

سَيِّدُ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدِّمَ^(١) أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ^(٢) فَيَبْيَاعُ^(٣). فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ^(٤)، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ^(٥)، أَوْ ثَمَنَهُ كُلُّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا، بِيَةَ جُرْحِهِ^(٦).

٣٢١٣ - بِيَةُ^(٧) أَهْلِ الذَّمَّةِ

- ٣٢١٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ بِيَةَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نُصْفِ بِيَةِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ.
- ٣٢١٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غَيْلَةً. فَيُقْتَلُ بِهِ.

(١) في ق بيون «قد».

(٢) في نسخة عند الأصل أو «يسلمه» وفي ص رمز على «أسلمه» خو، طع، ع، ز.

(٣) رمز في الأصل على «فيياع» علامه «ع».

(٤) في نسخة عند الأصل «بية جرحه».

(٥) بهامش الأصل «خالفه أصحابه، فقالوا: يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلم وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه، لأن السيد قد أسلمه».

قال يحيى بن عمر وبالذى في الموطأ كان سخنون يأخذ، وقال: هذه خير من روایة ابن القاسم.

وروایة علي بن زياد، والعنبي وابن بكير مثل روایة يحيى، قالوا: من ثمن العبد، بإدخال: من».

(٦) «بية جرحه» ساقطة من ق وص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٩٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٣]

(٧) في ق «في بيته».

[٣٢١٤] العقول: ذا

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٩٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٥] العقول: اهـ

٣٢١٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ كَانَ يَقُولُ:
بِيَهُ الْمَجُوسِيُّ ثَمَانِيٌّ^(١) مِائَةً يَرْهَمِ
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَجَرَاحُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فِي [ص: ٨ - ب] بِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِيَاتِهِمْ. الْمُوْضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ بِيَتِهِ. [ق: ١٠٤ - ب] وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ بِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ بِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَهُمْ كُلُّهُا.

٣٢١٨ - مَا يُوجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ^(٢)

٣٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَاتِلُ الْخَطَإِ.
٣٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ بِيَةِ الْعَمْدِ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ

[معاني الكلمات] «غيلة»، أي: خبيعة، الزرقاني ٢٢٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٩٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٦] العقول: ١٨

(١) بهامش ص، في «ها: ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٩٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٧] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٩٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٨]

(٢) في نسخة عند الأصل مخاصة في ماله».

[٣٢١٩] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٢١ - مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْفَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ ثَعِينَةُ الْعَاقِلَةِ، عَنْ طَبِيبِ أَنفُسِهَا.

٣٢٢٢ - قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الْثَّلَاثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الْثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا كَانَ نُونَ الْثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِ حَاصَّةً.

٣٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي^(١) شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاجِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُ.

وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْفَاتِلِ أَوِ الْجَارِ حَاصَّةً. إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ^(٢) تَبَيَّنَا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ [ص: ٩ - ١] شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُ.

[٣٢٢١] العقول: ٨ ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٩٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٢٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٥ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢٢] العقول: ٨ ط

[معاني الكلمات] «.. حتى تبلغ الثالث فصاعداً، أي: ثلث دية المجنى عليه أو الجاني، الزرقاني ٢٢٨:٤».

[٣٢٢٣] العقول: ٨ ظ

(١) في ص رسم على «في»، علامه حج، خو، طع، حل، ها.

(٢) في ص «أو كان» (ذلك) ثم حوط على ذلك، وضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٠٣ في العقل، عن مالك به.

٣٢٢٤ - قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه^(١) عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من بيته العمد شيئاً.

ومما يُعرف به ذلك أن [ف: ٣٠١] الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَبْلُغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢: ١٧٨] فتفسير ذلك، فيما نرى^(٢) أن الله من أعطي من أخيه شيء^(٣) من العقل، فليتبعه^(٤) بالمعروف. ولبيود إلهي بإحسان^(٥).

٣٢٢٥ - قال مالك، في الصبي الذي لا مال له. والمرأة التي لا مال لها. إذا جئي أحدهما جنائية دون الثالث: إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مالاً أخذ منه. وإنما فجنائية كل واحد منهمما

[٣٢٢٤] العقول: ٨

(١) رسم في الأصل على «الفقه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العلم» وبهامش ص «لابن وضاح: والعلم، وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق وص «والله أعلم».

(٣) في ق «شيء» وضبب عليها، وبهامش ق في «ع: شيئاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في ص «فلبيبة».

(٥) بهامش الأصل «انظر ففي هذا جواز تاويل القرآن بالرأي، والله أعلم». روى ابن وهب، قلت لمالك: أرأيت قول الله تعالى: «تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلِكَةُ» أسمعت أن ذلك عند الموت؟ قال: أرى ذلك والله أعلم.

حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: «وَكُلُّا مَا تَنْتَهَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٢١: ٧٩]. قال: ذلك الحكم العقل.

قال مالك: وإن ليق بقلبي أن الحكمة هي الفقه في بين الله.

وقال مالك في قوله: [بنين وحفدة]، قال: «الحددة الأعوان والخدم في رأيي، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٤٢٣٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٥] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٥٢٣٠ في العقل، عن مالك به.

لَيْسَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِّيِّ بِعَقْلِ جِنَائِيَّةِ الصَّبِّيِّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةً قَاتِلَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْغَا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةُ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السُّلْعِ^(١).

٣٢٢٧ - مِيراثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

٦٥٢/٣٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [ص: ٩ - ب] بِمِنْيٍ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي^(٢)؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٠٥] يَعْلَمُ أَنَّ أُورَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الْضَّبَابِيِّ، مِنْ بَيْهَةِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٣): ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

[٣٢٢٦] العقول: الف

(١) بهامش ق «بلغ الحسني قراءة في ع على النسبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٠٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٨] العقول: ٩

(٢) بهامش ص في «ها: به» مع علامة التصحح يعني يخبرني به.

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] نشد الناس، أي: طلب منهم جواب قوله، الزرقاني ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١١ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢١٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٩٠، كلهم عن مالك به.

أَخْبَرَهُ الْضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِنْلَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قُتْلُ أَشِيمَ خَطَاً.

٦٥٣/٣٢٢٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُنْلِجٍ يُقَاتَلُ لَهُ قَاتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ^(١). فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْجُهِ فَمَاتَ. فَقَوِيمُ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَنَكَرَ نِلْكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٢): أَعْدُدُ، عَلَى مَاءِ قَنْدِيدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِيمَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٣) أَخْذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ حَدَّعَةً، وَأَرْبَعينَ حَلْفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

قَالَ^(٤): هَا أَنَّدَا.

فَقَالَ: حُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ.

٢٢٣٠ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتَغْلَظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

[٣٢٢٩] العقول: ١٠

(١) في ص «سيف» بدون آداة التعريف.

(٢) في ق «عمر بن الخطاب».

(٣) في ق وص «عمر».

(٤) ق «فقال».

[معاني الكلمات] «حذف ابنه» أي: رماه؛ «خلفة» أي: من الحوامل من الإبل، الزرقاني .٢٤١:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١٣ في العقل؛ والشافعي، ٩٨٠، كلهم عن ملك به.

[٣٢٣٠] العقول: ١١٠

فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ.

فَقَيْلَ لِسَعِيدٍ: (١) هَلْ (٢) يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟

فَقَالَ: (٣) نَعَمْ

قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ
الْمُدْلِجِيِّ، جِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٣٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَحْيَةُ بْنُ الْجَلَاحِ (٤). كَانَ [ص: ١٠ - ١] لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ.
هُوَ أَصْفَرُ مِنْ أَحْيَةَ. وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَاهُ. فَأَخَذَهُ أَحْيَةُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَخْوَاهُ:

(١) بهامش ص في «ها ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) في ق «فهل».

(٣) في ق وص «قال».

[معاني الكلمات] ... أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر.. أي: من جعل الدية ثلاثة ٢٠
حقة و ٣٠ جذعة و ٤٠ خلفة، الزرقاني ٢٤٢:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢١٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢١٥
في العقل، كلهم عن مالك به.

١١ [٢٢٣١] العقول:

(٤) بهامش الأصل «قول مالك في أحية بن الجلاح أنه رجل من الانصار إنما أراد أنه من
القبيلة التي صارت بعد انتصاراً، فإن الانصار اسم إسلامي سمي الله الأول والخزرج،
ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم النبي ﷺ وقبل نزول القرآن بذلك. وأحيحة
جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي
خلف على سليمي بنت عمرو بن زيد من بنى عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها،
فولدت له عمرو بن أحية، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لامة، جد النبي عليه السلام،
 وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فابتطل رسول الله
ﷺ ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعاً عليها في قاتل العمد أنه لا يرث من قتل،
واختلف في قتل الخطأ».

كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهُ وَرُمَّهُ^(١). حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَّمِهِ^(٢) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمَّهِ. فَقَالَ^(٣) عُرْوَةُ: فَلِثِلَّكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَّنْ قُتِلَ.

٣٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ

(١) في ق «ثمة» ضبّطت على الوجهين بضم الثاء وفتحها، وكذلك الراء في رمة، بضم الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل «على عمه أراد خوله، واعتدال شبابه، ويقال للتبّت إذا طال قد اعتم، ويجوز على عمه بالتحقيق مفتوحاً، وعلى عمه بالتحقيق مضموماً، وروا أبو عبيد بالتشديد»

وبهامشه أيضاً «عممه كذا نكره الأخشن». وأبو علي في بارعه.
أبو عبيد: هكذا يحيثونه ثمة ورمة، بالضم، ووجهه عندي أهل ثمة ورمة بالفتح. والثمة إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: منه ثمت أثم ثماً، والرم من المطعم، يقال: رمت أرم رماً، ومنه سميت مرمة الشاة ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإصلاح، وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم. ح: بل أهل الرم من الأكل، يقال قد رمت الشاة ترم إذا تناولت من الأرض تأكل، وهي ترم أيضاً أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربّيته حتى إذا استوى». وبهامشه أيضاً: «قال الهروي في حديث عروة أنه أحىحة، وقول أخواله: كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا استوى على عمه، قال أبو عبيد المحثون [يرعون] بالضم، والوجه عندي الفتح، والثمة إصلاح [الشيء] وإحكامه يقال: ثمت أثم ثماً. وقال أبو [علي]: الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب: لما أرىكه كنا نوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب... عمه. قال الأزهري: هذا الحرف روتة [الرواية] هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحىحة. و [الصحيح] ما روتة الرواية، والأصل فيه ما قاله ابن... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمتة. كانها أرات: كنا القائمين بأمره منذ ذلك [إلى أن] شب وقوى».

(٣) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «على عمه» أي: على طوله واعتدال شبابه، الزرقاني ٢٤٢:٤؛ «ثمة ورمة» أي: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٢] العقول: ١١

(٤) في ق «الأمر عنينا» وعلى «عنينا» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٧ في العقل، عن مالك به.

الْعَمْدٌ لَا يَرِثُ مِنْ بِيَةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا. وَلَا مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَا لَا يَرِثُ مِنَ الْبِيَةِ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَا [ف: ٢٠٢] يُتَّهِمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ. وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ.

فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَرِثُ مِنْ بِيَةِ.

٣٢٣٣ - جامِعُ الْعَقْلِ^(١)

٦٥٤ / ٣٢٣٤ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَرْحُ^(٢) الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبَلْثُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْنُونُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ».

قَالَ مَالِكُ^(٣) وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا بِيَةَ فِيهِ.

[٣٢٣٣]

(١) في ص «العقل» وبهامشها في خ «العقل».

١٢ [٣٢٣٤] العقول:

(٢) في نسخة عند الأصل وفي نسخة خ عند ق وفي ص «جراح».

(٣) قال مالك، ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «العجماء» أي: البهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجوامر كالذهب وغيرها، الزرقاني ٤:٢٤٥؛ «جبار»، أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني ٤:٢٤٤؛ «الركاز» هو: نفن الجاهلية قبل الإسلام، الزرقاني ٤:٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا بية له»، مسند الموطأ صفحة ٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٢٨ في العقل؛ والشيبانى، ٦٧٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٤٤١؛ والشافعى، ٩٥١؛ والبخارى، ١٤٩٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائى، ٢٤٩٧ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذى الفراتى: ١٦؛ وأبن حبان، ٦٠٠٥ في ١٢ عن طريق الحسين بن إبريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ١٦٦٨ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢٣٧٨ في الديات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معانى الآثار، ٥٠٦٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي، ٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقباسى، ١٩؛ والقباسى، ٣٥٦، كلهم عن مالك به.

٣٢٣٥ - قال مالك: القائد والسائل والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة. إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيئاً^(١) ترمي لها.

وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسته بالعقل
قال مالك: والقائد^(٢) والسائل والراكب آخرى أن يفرموا، من الذي
أجرى فرسته.

٣٢٣٦ - قال مالك: الأمر عندها في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يوجد له أن يصنعه على طريق [ص: ١٠ - ب] المسلمين، [ق: ١٠ - ب] فهو ضامن لما أصيب^(٣) في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله ثون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما بلغ الثالث فصاعداً، فهو على العاقلة. وما صنع من ذلك مما يوجد له^(٤) أن يصنعه على

[٣٢٣٥] العقول: ١١٢

(١) رسم في الأصل على «شيئاً» علامة «هـ». وفي نسخة عنده «شيء».

(٢) في ص وفي نسخة عند الأصل «فالمقاد».

[معاني الكلمات] «السائل»: لها، الزرقاني ٢٤٦:٢٤٦، «.. إلا أن ترمي الدابة.. أي: تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء من نفس وضرب، الزرقاني ٢٤٨:٤؛ «الراكب»: عليها، الزرقاني ٢٤٦:٤؛ «القائد»: للدابة.

[التأريخ] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٣٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٣٤١ في العقل، كلهم عن مالك الزهربي، ٢٣٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٣٤١ في العقل، كلهم عن مالك.

بـ.

[٣٢٣٦] العقول: ١١٢ ب

(٣) في ص رسم على «أصيب» علامة دـ، خـ، حـ.

(٤) ق «له» ساقطة.

طريق المسلمين، فلَا ضمانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمٌ. وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ. أَوِ^(١) الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ^(٢) فَيَقْفَهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٣٢٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ^(٣)، فَيَنْرُكُهُ رَجُلٌ أَخْرُ فِي أَثْرِهِ، فَيَجِدُ الأَسْفَلَ الْأَعْلَى. فَيَخْرُانُ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ، الدِّيَةَ.

٣٢٣٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيَّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَكَ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٤) عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ^(٥) الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) ص الواء بدل أو.

(٢) في نسخة عند الأصل « الحاجة ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٧] العقل: ١٢

(٣) في نسخة عند ص « البئر ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٤٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٨] العقل: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٩] العقل: ١٢ ج

(٤) ص « الصبيان والنساء ».

(٥) ص « يبلغ ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٤٥ في العقل، عن مالك به.

٣٢٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: عَقْلُ الْمَوَالِيِّ تُلَزِّمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا. وَإِنْ أَبْوَا كَانُوا أَهْلَ بِيَوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ^(١). وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ^(٢) اللَّهِ ﷺ. وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِيَوَانٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ. لِأَنَّ [ص: ١١ - ١] الْوَلَاءُ لَا يَنْتَقِلُ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى

قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلَاءُ نَسْبٌ ثَابِتٌ.

٣٢٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، قُنْدَرَ مَا تَحْصَنَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٣٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًا مِنْ

[٣٢٤٠] العقول: ١٢

(١) بهامش الأصل «الذى يفرض لنظرائه، ويترك هو لا يفرض له، ومنه قول الزهرى لعبد الملك: افترض لي فإني مقطع من الديوان، أي ليس لي فيه فرض. وكل ذلك حيث معاوية حيث أين لعبد الله بن صفوان في رفع حواجمه، فقال له: يخرج العطاء، ويفرض للقطيعين. فإنه قد حدث في قومك نابتة لا ديوان لهم» وبهامش ص في «ها، ع: منقطعين».

(٢) ق «النبي».

(٣) ق «الصديق».

(٤) في ق وص «زمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٤٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤١] العقول: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٤٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٩٠٧ في الأقضية، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٢] العقول: ١٢

الحدوبي: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ.

يَعْلَمُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَفْتَلُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ^(١). وَلَا أَرَى [ف: ٣٠٣] أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ^(٢) لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ.

٣٢٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهَرَنِي^(٣) قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا. وَنَذِلَكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ يُمِثِّلُ ذَلِكَ.

٣٢٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَلُوا. فَانْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُذْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلُ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ

(١) في نسخة عند الأصل «فيقتل»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) رسم في الأصل على «إلا القتل» علامة «ع»، وبهامشه: «ليس في نسخة أبي عيسى إلا القتل»، وبهامش ص «لم يقل ابن وضاح إلا القتل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٤٨، في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٣] العقول: ١٢

(٣) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي ص «ظهراني».

[معانى الكلمات] «ليلطخوا به»، أي: يرموا به، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٤٩، في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٤] العقول: ١٢

الجريح^(١) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٣٢٤٥ - ما جاء في الغيلة والسحر [ص: ١١ - ب]

٣٢٤٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا. حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ [ق: ١٠٦ - ١] صَنْعَاءَ لَقَاتَلُوكُمْ جَمِيعًا^(٢).

٣٢٤٧ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ^(٣); أَنَّ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ بَرَرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ^(٤).

(١) في ق «الجراح».

[معاني الكلمات] «نازعوه» أي: خاصموه حتى اقتتلوا، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٠ في العقل، عن مالك به.

١٣] العقول: ٣٢٤٦

(٢) ق «به جميعا».

[معاني الكلمات] «تمالا».. أي: تعalon واجتمع عليه، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣١٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٧٢، كلهم عن مالك به.

١٤] العقول: ٣٢٤٧

(٣) بهامش الأصل «أسعد صوابه».

(٤) بهامش الأصل «نكر عبد الرزاق، عن عبد الله أو عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلتها».

وبهامش ص «قال ابن وضاح: إذا ثبت عليها أنها تعمل السحر عند الناس فحينئذ يجب عليها القتل، ولا يقتلها سيدها، ولا يقتلها إلا السلطان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٨٧٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٩٨٤ في الرهون، كلهم عن مالك به.

٣٢٤٨ - قال مالك: الساحر الذي يَعْمَلُ السحر^(١). ولم يَعْمَلْ ذلك له غيره. هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: «ولقد علِمُوا لئن أشْرَكُوكُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقَةٍ» [آل عمران ٢: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلك. إذا عمل ذلك هو نفسه.

٣٢٤٩ - ما يجب فيه^(٢) العمد

٣٢٥٠ - مالك، عن عمر بن حسين^(٣)، مؤلى عائشة بنت قدامة؛ أن عبد الملك بن مروان أقاد ولئي رجل من رجال قتله بعصا. فقتلته ولئي بعصا.

٣٢٥١ - وقال مالك: والأمر المجتمع عليه^(٤) الذي لا اختلاف فيه عندنا^(٥) أن الرجل إذا ضرب^(٦) الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدًا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.

[٣٢٤٨] العقول: ١١٤

(١) في ق «بعينه»، وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٩٨٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٩]

(٢) في الأصل «فيه»، وفي نسخة عند ص «في».

[٣٢٥٠] العقول: ١٥

(٣) ق «عمر بن الحسين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٢١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥١] العقول: ١٥

(٤) رمز في ق على «المجتمع عليه»، علامه ج

(٥) رمز في ق على «عندنا»، علامه ج

(٦) في ق «أصلب»، وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٢٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٢ - قال مالك: قَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فِي ضِرْبِهِ حَتَّى تَفِيضَ^(١) نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّاثِرَةِ تَكُونُ [ص: ١٢] -
أَنَّ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ. فَيَكُونُ^(٢)
فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

٣٢٥٣ - قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرَّجَالُ الْأُخْرَاءِ
بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كُلُّهُمَا. وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ كُلُّهُمَا.

٣٢٥٤ - الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(٣)

٣٢٥٥ - مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قُتِلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةً: أَنِ
ا قُتْلَهُ بِهِ.

٣٢٥٦ - قال مالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿الْأَخْرُجُ إِلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢١٧٨] فَهُؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأَنْثَى
إِلَيْهِنَّ﴾ [ف: ٤٣] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْثَاتِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.

[٣٢٥٢] العقول: ١٥ ب

(١) في ق وص وبهامش الأصل في «ذر: تفيف».

(٢) في ص «فتكون».

[معاني الكلمات] «القسامة»: حلف خمسين يمينا، الزرقاني ٤: ٢٥٠؛ «حتى تفيف نفسه»،
أي: تخرج روحه؛ «الناثرة»: العداوة والشحنة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٢٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٤]

(٣) في نسخة عند الأصل «القتلى».

[٣٢٥٦] العقول: ١٥ ج

وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ.

وَالْأُمَّةُ تُقْتَلُ بِالْأُمَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

فَالقصاص يكُونُ بينَ النِّسَاءِ، كَمَا يكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ [وَالقصاص أَيْضًا يكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ]^(١) وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا لِنَفْسِ وَالْعِينَ يَا لِلْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَا لِلْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَا لِلْأَذْنِ وَالسِّنَ يَا لِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة ٥: ٤٥] فَنَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ يَا لِنَفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَا لِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرُّ. وَجُرْحُهَا يُجْرِحُهُ.

٣٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتْلًا بِهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضَرِّبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً^(٢) لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

(١) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٢٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٧] العقول: ١٥

(٢) بهامش ص «أنكر ابن وضاح سنة وأمر بطرحها»، وبهامش ص أيضًا «قال ابن وضاح: روى مطرف ويسجن. كما روى ابن وهب ولم يقل سنة». روى ابن القاسم: «ويحبس منه. وإن وهب يروى عن مالك ويقول: أن يسجن، وليس يقول سنة... ابن أبي عبد الرحمن يقول: يحبس حتى يموت... وضرب ابن وضاح على سنة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٢٦ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٨ - قال مالك، في الرجل يقتل الرجل عمدًا. [ق: ١٠٦ - ب] أو يفْعَأُ عينه عمدًا، فيقتل القاتل، أو يفْعَأُ عين الفاقئ قبل أن يقتضي منه: أنه ليس عليه بيته ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قُتِلَ أو فُقِئَ عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمثابة الرجل يقتل الرجل عمدًا، ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيئاً بيته^(١) ولا غيرها. وذلك ليقول الله تبارك وتعالى ﴿كُنْ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ٢١٧٨]

قال مالك: فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله. فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا بيته.

٣٢٥٩ - قال، قال مالك: ليس بين العبد والحر^(٢) قوْد في شيء من الجراح^(٣). والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدًا. ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدًا. وهذا^(٤) أحسن ما سمعت^(٥).

٣٢٦ - العفو في قتل العمد

٣٢٦١ - مالك: أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في

[٣٢٥٨] العقول: ١٥ خ

(١) بهامش ص في «ب وها: من» وعليها علامة التصحيف، يعني: من بيته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٩] العقول: ١٥ د

(٢) ق «بين الحر والعبد».

(٣) في نسخة عند الأصل «وبه قال في الجراح».

(٤) رسم في ص على «هذا» علامة خ، عت.

(٥) وبهامش الأصل «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم عند مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٢٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦١] العقول: ١٥ ذ

الرَّجُل إِذَا أَوْصَى أَنْ يَغْفُو^(١) عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.
وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدِمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أُولَيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَغْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَهُ
وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْرَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ
اشْتَرَطَ [ص: ١٢ - ١] ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

٣٢٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً
جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً^(٢).

٣٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ.
وَلِلْمَقْتُولِ بَثُونَ وَبَنَاتٍ. فَعَفَا الْبَثُونَ وَأَبْنَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُونَ. فَعَفَفُوا الْبَنَينَ
جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنَينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ^(٣) وَالْعَفْوِ
عَنْهُ^(٤).

(١) ق في خ «يعفى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٣١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٣] العقول: ١٥

(٢) رسم في الأصل على «يسجن سنة» علامة «ع»، وبهامشه «أنكر محمد بن وضاح: سنة». ابن وهب: يسجن، ولم يذكر سنة. وبهامشه أيضاً ابن نافع، قيل لمالك: أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مائة وسجن سنة، هل يجوز؟ قال: لا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٣٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٤] العقول: ١٥

(٣) في نسخة عند الأصل «في الدم» بدل بالدم. ورسم في ص على «بالدم» علامة ع، طبع، خو، ج.

(٤) بهامش الأصل «فإن كانوا بنين كلهم، فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والقتل أولى لابن نافع وأبن بكر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٣٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٦٥ - القصاص في الجراح^(١)

٣٢٦٦ - قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً، أنه^(٢) يقاد منه ولا [ف: ٣٠٥] يعقل.

٣٢٦٧ - قال مالك: ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه.

فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه، فالليس على المجروح الأول المستقييد شيء.

وإن برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه وبهَا عيب أو نقص أو علل. فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية. ولا يقاد بجرحه. قال: ولكن يُعقل له يقذر ما نقص من يد الأول. أو فسدة منها.

والجراح في الجسد على مثل ذلك.

٣٢٦٨ - قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها. أو كسر

[٣٢٦٥]

(١) بهامش الأصل «يعتبر في الجراح المماثلة في الديمة، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

[٣٢٦٦] العقول: ١٥ اش

(٢) في ق «فإن» وقد ضرب عليها.

[٣٢٦٧] العقول: ١٥ اص

التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٣٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٨] العقول: ١٥ اض

يَدِهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ^(١) ذِلِّكَ، مُتَعَمِّدًا لِذِلِّكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ.
وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَاتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ [ص: ١٢ - ب] بِالسُّوْطِ، فَيُجْزِيُّهَا
مِنْ ضَرِبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٣٢٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ [ق: ١٠٧ - ١].

٣٢٧٠ - بَيْهُ السَّائِبَةُ وَجِنَائِيَّتُهُ

٣٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةً
أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ. فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ^(٢)، أَبُو
الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بَيْهَ ابْنِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَيْهَ لَهُ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ^(٣) بَيْهَ.

(١) بهامش الأصل في «ع: شبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٩] العقل: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٣٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٧١] العقل: ١٦

(٢) بهامش الأصل «بدال غير معجمة في كتاب أبي عيسى. عاذ كذا عند ابن عتاب وغيره».

(٣) في ق «تخرجوا».

قال^(١) العائذني: هو، إذا كاً لآرْقَمِ إِنْ يُتَرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ^(٢).

٣٢٧٢ - كَمْلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣).

(١) في ق «فقال»، وفي صن «وقال».

(٢) بهامش ق «بلغت قراءة في التاسع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».
[معاني الكلمات] «هو إذاً كالارقم» أي: الحبة التي فيها بياض وسود أو حمرة وسود؛
«يلقم» أي: يأكل بسرعة. معناه: إن تركت قتلها قتلك وإن قتلتها كان له من ينتقم منك،
الزرقاني ٤: ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٣٤ في العقل؛ والشيبانى، ٦٧٩ في الصحايا
وما يجزئ منها، كلهم عن ملك به.

[٣٢٧٢]

(٣) في صن «تم كتاب العقول بحمد الله».

٣٢٧٣ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣٢٧٤ - تَبَدِّيْة أهْل الدَّم فِي القَسَامَةِ

٦٥٥ / ٣٢٧٥ - مَالِكُ^(١)، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ^(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ]^(٣) رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ حَرَجًَا إِلَى خَيْرَةِ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ. فَأَتَيْتُ مُحَيَّصَةً: فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ [ص: ١٤ - ١] قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

[٣٢٧٥] القسام: ١

(١) في نسخة عند الأصل «بن أنس»، «وعليها علامة التصحيف»، يعني مالك بن أنس. وفي ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله، قال أخبرنا أبو مروان عبد الله، قال حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك».

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي ليلي هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل».

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

وقيل: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن قاله ابن إسحاق.

وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه وهو سهل بن أبي حثمة، وبهامش ص «ابن أبي ليلي، اسمه محمد بن عبد الرحمن».

(٣) الزيادة من هامش ص من ع وها.

فَقِيرٌ بِئْرٌ^(١) أَوْ عَيْنٌ. فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُمُوْهُ^(٢).

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَنَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ. فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ^(٣) لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُّرٌ، كَبُّرٌ». يُرِيدُ السُّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَتُوْصِّلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْزِنُوْهُ بِحَرْبٍ»^(٤). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا^(٥): «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُويَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْجُّونَ نَمَّ صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَحِلُّ^(٦) لَكُمْ يَهُودُ؟».

(١) رمز في الأصل على «فقير بئر»، علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «طرح في بئر»، وعليها علامة التصحیح. قال ابن وضاح: ليس في الرواية وبهامش ص «قال ابن وضاح: ليس [في] الرواية بئر».

(٢) وبهامش ص أيضاً «أن القسام لا يكون بواحد. لأن عبد الله قال: أنتم والله قاتلتموه»، وتوقف صاحباه عن اليمين، فلم تجب له القسامه وحده. وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان خبر محيصه سنة سبع من الهجرة».

(٣) بهامش الأصل «محيصه وحويصه هما عمّا عبد الله المقتول».

(٤) بهامش الأصل «ظاهر هذا إبطال القول بالقسامه».

(٥) في ق «فكتبوا إليه» وعلى «إليه» علامة سـ

(٦) في نسخة عند الأصل «فتحلف».

[معاني الكلمات] «ركضتني منها ناقة حمراء» أي: رفستني برجلها، الزرقاني ٢٥٨:٤
«كَبُّرٌ كَبُّرٌ» أي: قدم الأكبر بالسن إرشاداً إلى الآب في تقديم السن، الزرقاني ٢٥٧:٤

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٢٠٦] مَنْ عَنْهُ
فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِتْرُ.

٦٥٦/٣٢٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرَهِ. فَتَفَرَّقاً فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ^(١). فَقَدِيمٌ مُحَيَّصَةُ. فَاتَّى هُوَ، وَأَخُوهُ حُويَّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٢) فَذَهَبَ

«واما أن يؤذنوا بحرب» هو: تهديد وتشديد عليه، الزرقاني ٢٥٨:٤؛ «يئنوا صاحبكم» أي: يدفع اليهود بية صاحبكم، الزرقاني ٢٥٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره هو ورجل من كبراء قومه».

ونذكر عن «مالك: الفقير البتر»، مستند الموطأ صفحة ١٧٣ - ١٧٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٢، في القسامية؛ والشيباني، ٦٨١، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٧٤٧؛ والشافعى، ١٦١٢؛ وابن حنبل، ١٦١٤، في م ٤ ص ٣ عن طريق محمد بن إبريس الشافعى؛ والبخارى، ٧١٩٢، في الأحكام عن طريق عبد الله ابن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، القسامية: ٦ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر؛ والنمساوى، ٤٧١٠، في القسامية عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، وفي، ٤٧١١، في القسامية عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٥٢١، في النبات عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٧٠٩، في النبات عن طريق يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٩٨، عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والقبسي، ٥٢٥، كلهم عن ملك به.

٢ [القسامية: ٣٢٧٦]

(١) ق «الأنصارى» وضبب عليها.

(٢) في ص وق «النبي».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمُ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخْيَهِ. فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَرُ، [ص: ١٤ - ب] كَبَرُ، فَتَكَلَّمُ مُحَيَّصَةً، وَحُوَيَّصَةً. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ^(٢) صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَخْضُرْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَأَمْتُ بُشِّيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ. وَالَّذِي اجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ الْأَئْمَمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنَّ يَبْدَا بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَخْلِفُونَ.

وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. أَوْ يَأْتِي وُلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

(١) في ق «فقال له» وضبب على «له»، وبهامش صن في «طبع، ع، ز: له».

(٢) رمز في الأصل على «دم» علامة «ع».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عبد الرحمن بن سهل، وهو آخر المقتول. وفيها: كبر كبر. وفيها: وداه من عنده، وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٢، في القسام؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٤، في القسام؛ والنمساني، ٤٧١٨، في القسام عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

١٢ [٣٢٧٧] القسام:

الّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا الّذِي^(١) يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعَينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ ادْعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلَا [ق: ٨٥ - ب] تَحِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثَيْنَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

٣٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعَوْنَ اسْتَحْفُوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَّلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ.

وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. [ص: ١٥ - ١] وَلَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانٌ. يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بِغَضْبِهِمْ رُدَدِتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، وَلَا أَنْ يَنْكُلَ الْمَقْتُولُ بِعَصْبِهِمْ رُدَدِتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ^(٤). فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلٌ

(١) سقط من ق وص «الذى».

(٢) في ق زيادة «والله أعلم».

(٣) في ص «والخطا» لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بلوثر من بيته» أي: ببيته ضعيفة غير كاملة، الزرقاني ٢٦١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٥ في القسام؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٦ في القسام، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٨] القسام: ٢

(٤) في نسخة عند الأصل «عنهم» بدل عنه.

إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ^(١) مِنْهُمْ.

٣٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا^(٢) تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ. إِذَا
نَكَلَ أَحَدُ^(٣) مِمْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ^(٤).

قَالَ: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَّةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ
كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدَّدُ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْ وُلَّةِ الدَّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ. وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ.
فَيَخْلُفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَلْغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا،
رُدِدَتِ^(٥) الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ [ف: ٣٠٧]. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَخْلُفُ
إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

٣٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرُقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي
الْحُقُوقِ. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَائِنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا
يَلْتَمِسُ الْخُلْوَةَ.

(١) رسم في ص على «أحد» علامة «طبع، عت، خ» وفي نسخة عندها «واحد» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ٢٣٥٨ في القسامية، عن مالك به.

[٣٢٧٩] القسامية: ٢

(٢) في ص «فإنما»، وعنه في «خ: وإنما».

(٣) في ق «واحد» وعليها الضبة.

(٤) في ص «العفو»، وبهامشه في خ، ذ، و، س: «عفو».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق «ربت».

[٣٢٨٠] القسامية: ٢

قال: فلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا^(١) ثَبَّتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ. وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَادَةِ الْمَقْتُولِ. يُبَدُّلُونَ^(٢) بِهَا لِيُكْفَ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ [ص: ١٥ - ب] أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقُولِ الْمَقْتُولِ.

٣٢٨١ - قال مالك: في القوم يَكُونُ لَهُمُ الْعَدُودُ يُتَهَمُونَ بِالدَّمِ. فَيَرُدُّ وُلَادَةَ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ نَفَرُ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدِيهِمْ. فَلَا يَبْرُؤُنَ^(٤) دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(٥) خَمْسِينَ يَمِينًا

قال [مالك]:^(٦) وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣٢٨٢ - قال: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ. وَهُمْ وُلَادَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ. وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

(١) رسم في ص على: «فيما» علامة «خو، عت، حل، طع». وبالهامش في «ذ، ر، ها: معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «يَبْرُؤُنَ»، وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] «إنما يلتمس الخلوة» أي: حتى لا يراه أحد يشهد عليه، الزرقاني ٤: ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٢٥٩ في القسام، عن مالك به.

[القسام: ٢] ٣٢٨١

(٣) رسم في ص على: «عن نفسه» علامة «خو، ت» مع علامة التصحيف.

(٤) في ق وص «ولا يبرؤن».

(٥) بهامش ص في «خو، ت: عن نفسه».

(٦) الزيادة من ص في نسخة «ها، عنده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٦٦ في القسام، عن مالك به.

[القسام: ٢] ٣٢٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٦٠ في القسام، عن مالك به.

٣٢٨٣ - مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَادَةِ الدَّمِ

٣٢٨٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَادَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٣٢٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِنَّا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، [ق: ٨٦ - ١] فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحْقُ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

٣٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ^(١) أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحْقُوا الدَّمَ، وَحَلَّفُوا عَلَيْهِ.

٣٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِيُّ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْقُوا الدَّمَ، [ص: ١٦ - ١] وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا تَدْعُ^(٢) قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخْذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِنَّ ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٣٢٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعَيْنَ إِلَّا اثْنَانِ

[٣٢٨٤] القسامه: ٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٦١ في القسامه، عن مالك به.

[٣٢٨٦] القسامه: ٢ ذ

(١) في ق: «إذا».

[٣٢٨٧] القسامه: ٢ ر

(٢) ضبطة في ص على الوجهين بضم العين وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٦٢ في القسامه، عن مالك به.

[٣٢٨٨] القسامه: ٢ ز

فَصَاعِدًا. تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحْقَاقًا^(١) الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةً.
وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةً لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ^(٢) وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ.
وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩٠ - الْقَسَامَةُ^(٣) فِي^(٤) الْخَطَا

٣٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلٍ^(٥) الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحْقُونَ بِقَسَامَتِهِمْ. يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسْمٍ

(١) بهامش ص في «ب»، هـ: استحقّ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٢٦٢ في القسامية، عن مالك به.

[٣٢٨٩] القسامية: ٢

(٢) بهامش الأصل في «عت: قتل» بدل رجل، في ق «في قتل»، وعلى «قتل» علامة سـ وعـ، وفي ص «في قتل».

[معاني الكلمات] «إلا على رجل واحد»: لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب بالباكون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم، الزرقاني ٢٦٦:٤ .. ولم نعلم قسامة كانت قط، أي: وجدت فيما مضى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٦٤ في القسامية، عن مالك به.

[٣٢٩٠]

(٣) في نسخة عند الأصل «باب» القسامية.

(٤) ق «في قتل»، وعلى قتل علامة سـ وعـ، وفي ص «في قتل».

[٣٢٩١] القسامية: ٢

(٥) بهامش ص رمز على «قتل» علامة عـ، طعـ، خـ.

مَوَارِيثُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١). فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ [ف: ٢٠٨] إِذَا قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظَرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ^(٢) إِذَا قُسِّمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ^(٣).

٣٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَخْلُفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ^(٤)، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخْذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ تِلْكَ فِي قَتْلِ الْخَطَلِ [ص: ١٦ - ب]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ.

٣٢٩٣ - الميراث في القسام

٣٢٩٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِيلَ وُلَادُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخْوَاهُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزْ^(٥) النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا يَقْبَيُ مِنْ بَيْتِهِ لِأُولَئِكَ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

(١) بهامش الأصل «رواية ابن وضاح إنما يخرج على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك». لأن ابن ماجشون يقول: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الإيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

(٢) في نسخة عند الأصل «اليمين». وفي ق «اليمين» وقد ضرب عليها.

(٣) في نسخة عند الأصل: «الإيمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٦٥ في القسام، عن مالك به.

[القسام: ٢ ص ٣٢٩٢]

(٤) في ص وق «رجل واحد».

[القسام: ٢ ض ٣٢٩٤]

(٥) في ق «يحزن»، وقد ضرب عليها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٦٧ في القسام، عن مالك به.

٣٢٩٥ - قال، و قال مالك: إذا قام بعُض ورثة المقتول الذي يُقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الديمة بقدر حقه منها. وأصحابه غيب^(١) لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الديمة شيئاً، قل ولا كثر^(٢). دون أن يستكمِل القسامَة يخلف خمسين يميناً. فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصتها من الديمة. وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً. ولا تثبت الديمة حتى يثبت الدم.

فإن جاءَ بعْد ذلِكَ مِن الورثة أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الورثة حقوقهم.

فإن^(٣) جاءَ أَخ لِمَ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، السُّدُسُ^(٤).

فمن حلف استحق حقه من الديمة. ومن نكل بطل حقه^(٥).

فإن كان بعضاً الورثة عائباً أو صبياً لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضرروا^(٦) خمسين يميناً. فإن جاء العائد بعده ذلك حلف، أو بلغ الصبي

[٣٢٩٥] القسام: ط٢

(١) في نسخة عند الأصل «غيب»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ص في نسخة طع عندها «او كثراً»، وبهامش ق. عند جـ: «قليلاً ولا كثيراً».

(٣) في ق «وان»، وفي ص «ان»، وبهامش ص في ما «وان».

(٤) في التونسي «الثالث» بدل «السدس».

(٥) بهامش ص في خ «من الديمة».

(٦) في الأصل «حضرروا» بالخاء، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٦٨ في القسام، عن مالك به.

الْحُلْمُ حَلَفَ. يَخْلِفُونَ عَلَى قَدْرٍ حُقُوقِهِمْ [ق: ٨٦ - ب] مِنَ الدِّيَةِ. عَلَى قَدْرٍ
مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٦ - القسام في العبيد

٣٢٩٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصْبِبَ
الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ
وَاجِدَةً^(١) ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا
خَطَأً.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

٣٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ. وَلَا يَسْتَحِقُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَمِينَةِ
عَابِلَةٍ. أَوْ بِشَاهِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٩ - كَمْلَ كِتَابِ القسامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَيْهِ^(٢) [ص: ٤١ - ١] [ف:

[٣٢٩٠] [ق: ١٦٢ - ب]

[٣٢٩٧] القسام: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «يَمِينًا واحدة»، وبهامش ص في عت: «يَمِينًا واحدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٦٩ في القسام، عن مالك به.

[٣٢٩٨] القسام: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٣٧٠ في القسام، عن مالك به.

[٣٢٩٩]

(٢) في ص دتم كتاب القسام، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرجم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٠٠ - كِتَابُ الْجَامِعِ^(١)

٣٣٠١ - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٦٥٧/٣٣٠٢ - مَالِكٌ^(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُكْبِلَاهُمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[٣٣٠٠]

(١) في ق بعد العنوان «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

[٣٣٠٢] الجامع: ١

(٢) في ص «حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو مروان عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس»، وفي نسخة عند الأصل: «بن أنس»، يعني: مالك بن أنس.

[معاني الكلمات] «وبارك لهم في صاعهم ومدهم» أي: ما يأكل بهما، الزرقاني ٤:٢٧٠؛ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٤٥، في الجامع؛ والحداثي، ٦٢١، في المناسب؛ والبخاري، ٢١٣٠، في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧١٤، في كفارات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٣١، في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، [المناسب]: ٤٦٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبي حبان، ٣٧٤٥، في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٧٥، في البيوع عن طريق المدني؛ والقابسي، ١٢٠، كلهم عن مالك به.

٦٥٨/٣٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ^(١) الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا.»

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَتَبَّعْكَ. وَلَأَنِّي عَبْدُكَ وَتَبَّعْكَ. وَلَأَنِّي دَعَاكَ لِمَكَّةَ^(٢). وَلَأَنِّي آذُنُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ^(٣) بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيًّا يَرَاهُ. فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٠٤ - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[ص: ٤١ - ب] [ق: ١٦٣ - ١]

٦٥٩/٣٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٤)؛ أَنَّ

[٣٣٠٣] الجامع: ٢

(١) رمز في الأصل على «أول» علامة «ع»، وبها مشه: «سقط أول لابن وضاح».

(٢) بهامش الأصل في «ع»: وأنه دعا لمكة، لعبد الله. ورمز في الأصل على الكاف من دعاء علامة ح.

(٣) رسم في الأصل على «د» من دعاء علامة «ع» وعلى «ك» علامة «ح».

[التخرير] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٨٤٦، في الجامع؛ ومسلم، المناسب: ٤٧٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذى، ٢٤٥٤، في الدعوات عن طريق الانصارى عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٤٧، في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٤] الجامع: ٣

(٤) وبها مشه الأصل أيضاً: «ع: لابن وضاح: قطن بن وهب، عن عويمير بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم. والصواب ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبيه... في داخل الكتاب المكتوب، خرجه الدارقطنى عن ابن القاسم، روایة الحارث بن مسکین عنه... ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمير بن الأجدع».

يُحَسِّنَ^(١) مَوْلَى الرَّبِّيْر بْنِ الْعَوَامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَةً لَهُ تَسْلَمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدُّ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْعُدِي لَكُمْ^(٢). فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَاوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٠ / ٣٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكْ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي.

فَأَبَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ.

(١) بهامش الأصل في «ع»: يحسن، هكذا أخبرني به أبو الوليد، عن أبي ذر، عن أبي الحسن الدارقطني، بضم الباء وفتح النون وتشديدهما وكذلك».

(٢) في ق «لکاع»، وفي نسخة ص عندها «لکع».

[معاني الكلمات] «لکع»: كلمة تطلق على المرأة واللثيم والعبد والعبي، الزرقاني ٢٧٢:٤؛ «لاوانها» أي: تعذر الكسب وسوء الحال، الزرقاني ٢٧٢:٤؛ «.. في الفتنة» أي: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية، الزرقاني ٢٧٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: قال ابن وهب: اللکاع الدنيا، وأصله عند العرب الواسخ. وللأواء الجروع، مسند الموطا صفة ٢٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٤٧، في الجامع؛ وابن حنبل، ٥٩٢٥، في م ٢١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٠١، في م ٢ من ١١٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، المناسب: ٤٨٢، عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو يعلى الموصلى، ٥٧٩٠، عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن عمر؛ والقابسى، ٤٠٦، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠٦] الجامع: ٤

(٣) في ق «فابى عليه»، وعلى «عليه» قد ضرب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَثْفِي خَبَثَهَا. وَيَئْصَعُ طَبِيعَهَا»^(١).

٦٦١/٣٣٠٧ - قَالَ لِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) بهامش الأصل في «ع: طيبها لابن وضاح»، وبهامش الأصل تعليق طويل غير مقوء.
[معاني الكلمات] «قلني بياعتي» أي: بياعتي على الإسلام، وقيل من الهجرة ولم يرد
الردة عن الإسلام، الزرقاني ٤: ٢٧٤؛ «وعك» أي: حمى؛ «وينتصع طيبها» أي: تطهر
خيارهم وتزكيتهم. ح ٤ ص ٢٧٥؛ «كالكير» هو: الذي تنفس به النار، الزرقاني ٤: ٢٧٤؛
«خبثها» أي: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، الزرقاني ٤: ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٤٨، في الجامع؛ والشبياني، ٨٩١، في العناق؛
وابن حنبل، ١٤٣٢، في ٣٠٦ من طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٢٠٩، في
الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلم، وفي، ٧٢١١ في الأحكام عن طريق عبد الله بن
يوسف، وفي، ٧٣٢٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المنساك: ٤٨٩ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٤١٨٥ في البيعة عن طريق قتيبة؛ والترمذى، ٣٩٢٠، في
المناقب عن طريق الانصارى عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٣٢، في ٩ من
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٧٣٥ في ٩ من طريق
الحسين بن إبريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالبى، ٨٥، كلهم عن مالك به.

٣٣٠٧ [الجامع]:^٥

[معاني الكلمات] «تأكل القرى» أي: تغلبها وتظهر عليها، الزرقاني ٤: ٢٧٥؛ «.. أمرت
بقرية» أي: أمرني ربى بالهجرة إلى قرية؛ «يترب»: كره الرسول ﷺ هذا الاسم لأنه من
التربية والتربوية أو من الشرب وهو الفساد، الزرقاني ٤: ٢٧٦.

[الغافقى] قال الجوهرى: «روى زياد بن يونس عن مالك، قال: تأكل القرى، قال: تفتح
القرى. ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يترب، وأنا سميتها المدينة، وقيل من سماها يترب كتب
عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس»، مسند الموطا صفة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٤٩، في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣١، في ٢
ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٧١، في فحائل المدينة عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المنساك: ٤٨٨ عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٢٢، في ٩
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالبى، ٥١١، كلهم عن
مالك به.

الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْفَرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ [ف: ٢٢١] الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٦٦٢/٣٣٠٨ - **مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْلَغَهَا اللَّهُ [ص: ٤٢ - ١] حَيْرًا مِنْهُ».**

٦٦٣/٣٣٠٩ - **مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسِّعُونَ^(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».**

[٣٣٠٨] الجامع: ٦

[معاني الكلمات] «رغبة عنها» أي: كراهة لها، الزرقاني ٤: ٢٧٧.

[الفالقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطا غير معن فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة بنت غيره، والله أعلم»، مسند الموطا صفحة ٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٠٩] الجامع: ٧

(١) ضبطت في الأصل وفي ص وق: بفتح الباء وضمها هنا وفي أخواتها في هذا الحديث.
وبهامش الأصل: «بفتح الباء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسره ابن القاسم: بيدعون. لابن وهب يسرون، وفسره يزينون لهم الخروج من إيساس الناقة عند الحلب لتنز، وتلك بان [تمر] بيبك على وجهها وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسره ابن حبيب، ومنع ما سواه». وبهامش الأصل أيضاً: «قال يحيى بن يحيى: يسرون يعني يسيرون السير الشديد الأقسى، قول الله تعالى: [وبست الجبال بسأ] الواقعة: ٥٦، فهو السير. قال أبو عمر: رواية يحيى: يسرون بفتح الباء وكسر الباء». وبهامش ص «قال يحيى بن يحيى: يسرون أي يسيرون السير الشديد».

وَتَفْتَحُ الشَّامُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.^(١)

وَتَفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

٦٦٤ / ٢٣١ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ حَمَاسٍ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُثْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَنْخُلَ
الْكَلْبُ أَوِ النَّثْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ»^(٣).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ^(٤) الْثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟

(١) كرد الناسخ في ق من قوله «وتفتح الشام» إلى هنا، وقد رسم عليها الضمة من الأول إلى الآخر.
[معاني الكلمات] «فيتحملون بأهليهم» أي: يخرجون من المدينة، الزرقاني ٢٧٨: ٤؛
«يبسون» أي: يسيرون.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب»، قال مالك: يبسون يسيرون، وقرأ [وبست الجبال
بسا] أي سارت.

ابن القاسم، قال مالك: يبسون: يدعون: «يدعون»
وقال ابن وهب: يزبنون لهم الخروج من المدينة، وقيل: يزجرون نوابهم، مسند الموطا
صفحة ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٦ في م ٥
ص ٢٢٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ١٨٧٥ في فضائل المدينة عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٦٧٣ في م ١٥ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى
عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٠] الجامع: ٨

(٢) بهامش ص «ابن وضاح: يوسف بن يونس بن حماس»
وبيهams ص أيضاً «قال مالك: رأيته بيصر ثم رأيته أعمى، ثم رأيته بيصر، يعني ابن حماس».

(٣) في نسخة عند الأصل «على» يعني أو على المنبر، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق « تكون».

فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي^(١)، الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ».

٣٣١١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ اتَّخَشِي أَنْ تَكُونَ مِمْنُ نَفْتِ الْمَدِينَةِ؟

٣٣١٢ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٦٦٥ / ٣٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) بهامش الأصل «قال: ابن وضاح: انتهى حديث النبي إلى قوله للعواافي».

[معاني الكلمات] «سواري» أعمدة؛ «فيقذى» أي: يبول نفعة بعد نفعة، الزرقاني

.٢٨٠:٤

[الفاقهي] قال الجوهرى: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفيف، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصورى، وابن برد، ومصعب الزبیرى: «يوسف بن يونس».

وقال القعنبي: «ملك أنه بلغه، عن أبي هريرة».

وقال البرقى: «قال لنا ابن بكير: فيقذى يبول. والعوافى التي تعفوه، أي يأتيه»، مسند المروطا صفة ٢٩٤٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦٧٧٢ في ١٥٠ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٥١٢، كلهم عن مالك به.

٩ [٣٣١١] الجامع:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٢ في الجامع؛ والحنثانى، ١٦٣٦ في المناسب، كلهم عن مالك به.

١٠ [٣٣١٢] الجامع:

[معاني الكلمات] «لا بتها»، أي: الأرض ذات الحجارة السوداء، الزرقاني .٢٨٢:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٥٢٢ في ٢٣٦ عن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٣٣٦٧، في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٠٨٤ في المغازى عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٣٣٢ في الاعتصام عن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحْدَادُهُ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّنَا».

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا».

٦٦٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ص: ٤٢ - ب] لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣١٥ - مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

طريق إسماعيل؛ والترمذني، ٣٩٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الانصارى عن معن؛ وأبو يعلى الموصلى، ٣٧٠٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقابسي، ٤٠٢، كلهم عن مالك.

[٣٣١٤] الجامع: ١١

[معاني الكلمات] «.. ما ذعرتها»، أي: ما أفزعتها ونفرتها، الزرقانى ٢٨٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: يقول ما بين حرتيها، وهو قول مالك» قال الأصمى: الحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود، مسند الموطا صفحه ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢١٧ في م ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١٨٧٢ في فضائل الميّنة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المنسك: ٤٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذنى، ٣٩٢١، في المناقب عن طريق الانصارى عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٥١ في م ٩ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٥٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معانى الآثار، ٦٣٢٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسى، ١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٥] الجامع: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن وهب، وابن عفرين».

[معاني الكلمات] «الجُوَّا ثُلَبًا»، أي: اضطروا، الزرقانى ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٦ في الجامع؛ وشرح معانى الآثار، ٦٣٠٢، عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

أَبِي أَيُوبُ الْأَنْصَارِيٌّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَجْوَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَّةٍ. فَطَرَدُوهُمْ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

٣٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ^(١); قَالَ: نَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. قَدِ اصْطَدْتُ نَهْسَا^(٢). فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ^(٣).

٣٣١٧ - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٦٦٧/٣٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

[٣٣١٦] الجامع: ١٣

(١) بهامش الأصل في «ع»: هو شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ولم يسمه مالك لأنَّه كان لا يرضاه».

وبهامش الأصل أيضاً: «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صلقة زيد بن ثابت».

وبهامش الأصل أيضاً: «وجاءَ رجلٌ إِلَى القاسم بن محمد، فقال: حَتَّنَا عَنِ الطرائف. فَقَالَ عَلَيْكَ بِشَرْحِ بَنِ سَعْدٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ نَثْبَ: حَتَّنَا شَرْحِ بَنِ سَعْدٍ وَكَانَ مَتَهِمًا. نَكَرَهُ كُلُّ بْنِ أَبِيهِ خِيَثَمَةً».

(٢) بهامش الأصل «هو الصرد، وقيل: بل هو أصغر منه، وقيل هو اليمامة».

(٣) هنا بهامش ق حديث: «خَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ»

١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنَ الْفَصَلَةِ قَيْمًا سَوَاهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنَ الْفَصَلَةِ قَيْمًا سَوَاهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. وَعَلَيْهَا عَلَمَةُ التَّصْحِيحِ، غَ، حٍ. يَلِيهِ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ.

[معاني الكلمات] بِالْأَسْوَافِ: هو: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين؛ «نهساً» هو: طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وبنبه، الزرقاني ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٥٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣١٨] الجامع: ١٤

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وُعِلَّكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ.
قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَحْدُكَ؟ [وَيَا بَلَالُ: كَيْفَ تَحْدُكَ؟] (١).

كُلُّ امْرِئٍ مُّصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَكْنَى مِنْ شِرَّاكِ نَعْلِهِ^(٢).

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ^(٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً، بِوَادٍ^(٤)، وَحَوْلِي إِنْخَرُ وَجَلِيلُ؟^(٥)

وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٦)؟ وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً؟

قالت عائشة: فجئته رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة. كحبنا مكة أو أشد. وصحيها لنا^(٧)، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمامها فاجعلها بالجحفة»^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين كتب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير جيداً وهو ثابت في ص.

(٢) بهامش الأصل: «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقاية، بطاء مهملة».

(٣) في ق «ويقول هذه الأبيات، ورسم ضبة على هذه الأبيات».

(٤) بهامش الأصل: «بغـخ، يروـيـه ابن عـيـنـةـ، وـهـوـ جـبـلـ بـذـيـ طـوـىـ».

^(٥) بهامش ص «إنحر وجليل نبات»، وبهامش ق «الإنحر والجليل نبتان بمكة».

(٦) بهامش الاصل: «جبلان على ثلاثة ميلا من مكة». وبهامش ص «شامة وطفيل جبلان».

٧) سقطت «لنا» من ص وق.

(٨) بهامش ق: «كان يسكن الجحفة حينئذ اليهود، ولذلك دعا بنقل الحمى إليها، وهي المبقات».

٦٦٨ / ٣٣١٩ - قال مالك: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرٌ بْنُ فَهِيرَةَ يَقُولُ:
فَذْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ نَوْقَهِ إِنَّ الْجَنَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقَهِ^(١)

[معاني الكلمات] [مجنة] هو: موضع على أميال من مكة ص ٢٨٦؛ «يرفع عقيرته» أي: صوته بالبكاء، الزرقاني ٢٨٥:٤؛ «جليل» هو: ثبت ضعيف تحشى به البيوت ص ٢٨٦؛ «إنحر» هو: حشيش يوجد بمكة نو الرئحة الطيبة، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «شامة وطفيل» هما: جبلان بقرب مكة. ص ٢٨٦.

[الغافقي] نكر الغافقي الحديث، ثم قال: هذا لفظ القعنبي وأبى مصعب. وقال القعنبي: فأجعله.

وزاد أبو مصعب، قال مالك، قال يحيى بن سعيد، قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل نوقه إن الجنان حتفه من فوقه. هذه الزيادة عند معن، وابن بكر، وأبى مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الاندلسي، وليست عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفیر. حبيب، قال مالك: «عقيرته صوته». بواحد قال: «فح، إذ خرو جليل، قال: كلاما يكون بمكة»، وشامة وطفيل، قال: «جبلان بمكة وجدة».

وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت ربيقته فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فاولها الحمى، فكان سبب قوله فاجعلها بالجحفة، مسند الموطا صفة ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٥٨، في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٦٢٨٤، في ٦١٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ٣٩٢٦، في مبعث النبي عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي ٥٦٥٤ في المرضى عن طريق قتيبة، وفي ٥٦٧٧ في المرضى عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٣٧٢٤، في ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٢، كلام عن مالك به.

١٥ [٣٣١٩] الجامع:

(١) بهامش الأصل: «هذا الرجل لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو لخو عمرو بن هند لأبيه». وبهامشه أيضاً: «كل امرئ مجاهد بطريقه، كالثور يحمي جله ببرقه، والمموت أدنى من ثياب طرقه».

[معاني الكلمات] [حتفه]، أي: هلاكه، الزرقاني ٢٨٨:٤.

٦٦٩ / ٣٣٢٠ - مَالِكُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمُونِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ^(١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَنْخُلُهَا
الْطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ».

٣٣٢١ - مَا جَاءَ فِي^(٢) الْيَهُودِ^(٣)

٦٧٠ / ٣٣٢٢ - مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ^(٤): أَنَّهُ سَمِعَ

[٣٣٢٠] الجامع: ١٦

(١) بهامش ص «الأنقاب الطرق».

[معاني الكلمات] «على أنقاب المدينة» أي: مداخلها، وهي أبوابها وفوهات طرقها،
الزرقاني ٢٨٩:٤.

[الفافقني] قال الجوهري، قال ابن وهب: يزيد مدخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق
في الثنية في الجبل، مستند الموطا صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٦٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٢، في م ٢
ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٢ في م ٢ ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق بن
عيسي؛ والبخاري، ١٨٨٠ في فضائل المدينة عن طريق إسماعيل، وفي، ٧١٣٢ في الفتن
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقابسي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢١]

(٢) بهامش الأصل في «ع: إجلاء»، وعليها علامة التصحيف، يعني ما جاء في إجلاء اليهود. وفي
ص «ما جاء في إجلاء اليهود»، وبهامش ص: في طع، ع: ما جاء في اليهود.
وفي ق: «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة».

(٣) رسم في الأصل على «اليهود» علامة — وبهامشه في «ع: طع، ع: ما جاء في إجلاء
اليهود من المدينة». وبهامشه أيضا في ح: «من المدينة، لابن بكر»، وعليها علامة
التصحيح.

[٣٣٢٢] الجامع: ١٧

(٤) بهامش ص «إسماعيل بن أبي حكيم هذا كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٥٧١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهربي، ١٨٦١،
في الجامع؛ والحنثاني، ١١٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٨٧٤ في العناق، كلهم عن مالك به.

عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ أَخْرِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

٦٧١ / ٣٣٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَخْلَى يَهُودَ خَيْرَ.

٣٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ [ص: ٤٢ - ب] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^(٢)

فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرَ [ق: ١٦٤ - ١] فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ

[٣٣٢٢] الجامع: ١٨

(١) بهامش الأصل: قال مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كثير، وبهامش ق: قال ابن وضاح: قوله في جزيرة العرب يريد مكة والمدينة واليمن».

[معاني الكلمات] «فاجلى»، أي: أخرج، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «الثلج»، أي: اليقين الذي لا شك فيه، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «ففحص»، أي: استقصى في الكشف، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «في جزيرة العرب»، هي: مكة والمدينة واليمامة، الزرقاني ٢٩١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثانى، ١٦٤١ في المناسب، كلام عن مالك به.

[٣٣٢٤] الجامع: ١٩

(٢) فدك، ضبطة منها وأختها فيما بعد على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منوناً.

لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ
فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ. قِيمَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ
وَوَرِيقٍ وَإِبْلٍ وَجَبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

٣٢٢٥ - جامع ما جاء في أمر المدينة

٦٧٢/٣٢٢٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدُهُ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٣٢٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛
أَنَّ^(٣) أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ
الْمَحْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيًّا^(٤) وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذِهِ
لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ قَدَحًا عَظِيمًا.
فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِيهِ^(٥). فَقَرَبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ.

(١) بهامش ص في «عت: قيمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٢ في المناسب،
كلهم عن مالك به.

٢٠ [٣٢٢٦] الجامع:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٦٥ في الجامع، عن مالك به.

٢١ [٣٢٢٧] الجامع:

(٢) بهامش الأصل في «ع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وأبن بكير، وإدخال يحيى له
وهم منه».

(٣) بهامش الأصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] أجعلوه عن أسلم، لأن عبد الرحمن لم يسمع
من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها».

(٤) في ق «وعنه نبيذ».

(٥) في ص «في يده».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَتَيَهُ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ^(١)
الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَآمَنَّهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ [ف: ٣٢٣] وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.
ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَآمَنَّهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣٢٨ - مَا جَاءَ^(٢) فِي الطَّاعُونِ

٦٧٢ / ٣٣٢٩ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ^(٣).

(١) في ق «أنت» في كل الموصعين يعني أنت.

[معاني الكلمات] «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة» على قولين، واختار السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الآلة، ويقول الأعظمي: مماحرمان الشريفان، اللهم حبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجلبنا الفتن، يا رب العالمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٦٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٨]

(٢) رسم في ص علامه عت على « جاء ».

[٣٣٢٩] الجامع: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «سنة سبع عشرة، واستخلف بالمدينة زيد بن ثابت».

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يُسَرِّعَ^(١) لِقَيْهُ أَمْرَأُ الْجَنَادِ: أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاءِ
وَأَصْحَابِهِ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ^(٢) لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ.
فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ. وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَرَى
أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَأِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.
ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوهُمْ^(٣) فَاسْتَشَارُوهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ
الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.
ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا^(٤) لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا^(٥) مِنْ مَشِيقَةِ قُرَيْشٍ. مِنْ
مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوهُمْ^(٦) فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ
تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَأِ.
فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضْبِطٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهِ.
فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ^(٧): أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

(١) ضبّطت في الأصل، وفي ص على الوجهين بفتح الراء واسكانها، وكتب عليهما: معًا.

(٢) في نسخة عند الأصل: «أدعوه».

(٣) فصل عادمه

^(٥) فـ نسخة عبد الأصلان، هنا.

(٦) رمز في الأصل على: «قد عرّهم»، علامة «هـ» وعليها علامة التصحيح. واختلفت النسخ عند الأصل، ففي بعضها «قد عاهم»، وفي أخرى «قدعا بهم»، وفي أخرى «قد عرّتهم».

(٧) في نسخة عند الأصل: «بن الجراح»، يعني: أبا عبيدة بن الجراح.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى
قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِلْلَهٌ فَهَبَطَتْ^(١) وَإِلَيْا لَهُ عُذْوَنَانِ إِحْدَاهُمَا
مُخْصِبَةُ^(٢) وَالْأُخْرَى جَنْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ^(٣) رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟
وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَنْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ
غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥).

(١) ضبّطت في الأصل على الوجهين: بتسكن التاء وضمها.

(٢) في نسخة عند الأصل «الخصبة».

(٣) رمز في الأصل على «الخصيبة»، علامه «هـ»، وفي ص: «المخصبة»، وبهامش ص في «ص: الخصيبة»، وفي ق: «الخصيبة».

(٤) بهامش ص في هـ: حاجاته».

(٥) بهامش الأصل: «ندم على رجوعه»، قال ابنه: سمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ». [معاني الكلمات] «مشيخة»: الطاعون في السن، الزرقاني ٢٩٥:٤؛ «أني مصبّح» أي: مسافر في الصباح راكباً، الزرقاني ٢٩٦:٤؛ «.. سرغ» هي: قرية بوادي تبوك، الزرقاني ٢٩٤:٤؛ «عنوتان» أي: شاطئان وحلتان، الزرقاني ٢٩٦:٤.

[الفالقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفر». قال «حبيب»: قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام».

وقيل: بسرغ من أنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق»، مسند الموطاً صفحات ٧٤ - ٧٥. [التخرير] أخرج أبو مصعب الزهرى، ١٨٦٧ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٨٧٠ في الجامع؛ وأبن حنبل، ١٦٨٢، في ١٩٤ من م١ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ٥٧٢٩، في الطبع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٧٣٠، في الطبع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ٣١٠٢، في الجنائز عن طريق القعبي؛ وأبن حبان، ٢٩٥٣، في ٧ من م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلى، ٨٣٧، عن طريق أبي خيثمة عن معن بن عيسى؛ والقابسي، ٦٢، كلهم عن مالك به.

٦٧٤ / ٣٣٣٠ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ^(١) عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضِيرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَةً يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاغُونِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ»^(٢).

٦٧٥ / ٣٣٣١ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حَرَجَ إِلَى الشَّاءِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَ بَلْغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

[٢٢٢٠] الجامع: ٢٢

(١) بهامش الاصل: «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي».

(٢) بهامش الاصل في: «حـ: إـلا فـرارـا»، وعليها علامة التصحيح - وبهامشه أيضـاـ: «أهل العربية يقولون: إن إـلا هـنا لا يـحـابـ بعضـ ما بـقـيـ قـبـلـهاـ، تـقدـيرـهـ: لـا تـخـرـجـواـ إـلـاـ تـخـرـجـواـ فـرارـاـ مـنـهـ، فـهـوـ حـالـ لـيـسـ باـسـتـثـنـاءـ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا الحديث عند القعنبي عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن: محمد بن المنكدر وأبى النصر جمـعاـ، مـسـندـ المـوطـاـ صـفـحةـ ٨٢٨ـ.

قال الجوهرى: «وعـنـ القـعنـبـيـ عـنـ ابـنـ الـمـنـكـدـرـ وـحـدـهـ»، مـسـندـ المـوطـاـ صـفـحةـ ١٤٨ـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٨، في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٥، في العناق؛ وابن حنبل، ٢١٨١١، في م٥ ص٢٠٢ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري، ٢٤٧٢، في الأنبياء عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم، السلام؛ ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٢٩٥٢، في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢١] الجامع: ٢٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ^(١) وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

٣٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ف:] [٣٤٤] ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢).

٣٣٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ^(٣): بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتُ بِرُكْبَةَ^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبِيَاتٍ بِالشَّامِ^(٥).
قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ^(٦).

(١) في ص وق «إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٦٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٦٨٢ في م ١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ٥٧٣٠ في الطبع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٧٣ في الحيل عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٢] الجامع: ٢٥

(٢) بهامش الأصل: «لا عن رأي مشيخة الفتح»، يعني لم يرجع برأي مشيخة الفتح.

[٣٣٣٣] الجامع: ٢٦

(٣) بهامش الأصل في: «ح: أنه بلغه».

(٤) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: ركبة موضع بين مكة والطائف في طريق العراق. وقال غيره: ركبة واد بالطائف خارجا من الحرم، وهي أرضبني عامر، والله أعلم، عن القعنبي».

(٥) في ق «من الشام» وقد ضرب عليها.

[معاني الكلمات] .. بركبة: وادي من أودية الطائف، الزرقانى ٣٠٢:٤؛ «يريد لطول الأعمار والبقاء» أي: لأهل ركبة، الزرقانى ٣٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٧١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٣٤ - [كتاب القدر]

٣٣٣٥ - النهي عن القول بالقدر

٦٧٦ / ٣٣٣٦ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلًّا شَيْئًا. وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ^(١)؟» [ص: ٤٥ - ب].

[القدر: ٣٣٣٦]

(١) وبهامش الاصل: «زاد ابن عيينة، عن أبي الزناد باربعين سنة»، وبهامشه أيضًا «ابن وضاح، قال مالك: إذا عوتب أحد على ذنب فلا ينبغي له أن يقول: قد اذنبت الأنبياء قبلني»، وبهامشه: «طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير. [معاني الكلمات] «تحاج آدم..» أي: تحاجج؛ «فحج آدم موسى» أي: غلبه بالحجارة، الزرقاني ٢٠٣:٤: «قال: أفتلومني على أمر..» أي: فحجه بذلك بأن الزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلًا به، متمكنًا من تركه بل كان قدرًا من الله لابد من إمضائه، الزرقاني ٣٠٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٢ في الجامع؛ ومسلم،[القدر: ١٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبن حبان، ٦٢١ في ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٦١، كلهم عن مالك به.

٦٧٧/٣٣٣٧ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبِسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهْنَىٰ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئَلَ عَنْ هَذِهِ الْأَيْتَةِ «وَإِذَا حَدَّ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتُهُ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَفْسِسِهِمْ أَسْتَرِكُمْ قَالُوا بَلْ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^(٢) [الأعراف ٧: ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ: ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ^(٤) عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ^(٥) بِيمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ نُرِيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ نُرِيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ.

[٣٣٣٧] القبر: ٢

(١) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح: بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجل لم يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(٢) في الأصل: «ذرياتهم»، ومثله في ص وق.

(٣) بهامش ص في «ب»، طع، خو: ابن الخطاب، وفي ق أيضا عمر بن الخطاب.

(٤) في ق «سئل».

(٥) في ق «على ظهره» وعليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة عن عمر»، مسند الموطأ صفحة ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٧٢ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٢١١ في م ١٤ عن طريق روح وعن طريق إسحاق وعن طريق مصعب الزبيرى؛ وأبو داود، ٤٧٠ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذى، ٣٠٧٥ في تفسير عن طريق الأنصارى عن معن؛ وأبن حبان، ٦٦٦ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إبريس الأنصارى عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقِيمِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ».

وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٦٧٨/٣٢٣٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ»^(١).

٣٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ طَاؤُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ.

[٣٢٣٨] القدر: ٢

(١) في ق «رسنة رسوله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٤٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٩] القدر: ٤

(٢) بهامش ص «عمر بن مسلم لابن نافع وحده»، وبهامش ص، في «ها: ابن سليم». [الغافقي] قال الجوهرى: «روى أبو مصعب عن مالك مثله، وزاد: والكيس والعجم. وليست هذه الزيادة عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا في بعض ما روی عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم»، مسند الموطا صفحه ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٥٨٩٢ في م ١١٠ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، القدر: ١٨ عن طريق عبد الأعلى بن حماد وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦١٤٩ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٨٧، كلهم عن مالك به.

٦٧٩ / ٣٣٤٠ - قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ^(١) «كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».^(٢)

٣٤١ - مالك عن زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والفاتن.

٣٤٢ - مالك، عن عم أبي سهيل بن مالك، قال: كنت أسيء مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدريّة؟

قال، فقلت:رأيي أن تستجيب لهم. فإن قبلوا، وإلا عرضتهم على السيف.

فقال [ف: ٣٢٥] عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي.

قال مالك: وذلك رأيي.

[٣٤٠] القدر:

(١) في الأصل: يقول، قال رسول الله ﷺ يقول.

(٢) ضبطت في الأصل كل الكلمات من بعد «حتى». على الوجهين بضم الحرف الأخير وكسرها.

[معاني الكلمات] «الكيس»: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب، الزرقاني ٤: ٢٠٨؛ «العجز»: عدم القدرة.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ٥٨٩٢ في م ٢ ص ١١٠ عن طريق إسحاق، عن مالك به.

[٣٤١] القدر:

[معاني الكلمات] «الفاتن» أي: المضل الوارد في اسمه، الزرقاني ٤: ٣٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢] القدر:

[معاني الكلمات] ... إلا عرضتهم على السيف، أي: قتلتهم به، الزرقاني ٤: ٣٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٢٣٤٣ - جامع ما جاء في أهل القدر^(١)

٦٨٠ / ٣٤٤ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكِحَهُ». فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا.

٦٨١ / ٣٤٥ - مالك، عن يزيد بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي. قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: «أيتها الناس إنَّه لا مانع لِمَا [ص: ٤٦ - ب] أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ»^(٢). وَلَا ينفع ذا الجد منه الجد.

[٣٤٢]

(١) رسم في ق على «أهل»، علامه سـ

[٣٤٤] القدر:

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك، تقول: لا أتزوجك حتى تطلق فلانة»، مسند الموطا صفحة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٧ في الجامع؛ والبخاري، ٦٦٠ في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٦ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٠٦٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] القدر:

(٢) في ص وق «لما منع الله». وفي ص رسم على اسم الجلالة علامه خـ.
[معاني الكلمات] ... على هذه الأعواد، أي: أحوال المنبر النبوى، الزرقانى ٢١٢:٤: «ولا ينفع ذا الجد منه الجد، أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمل الصالح، الزرقانى ٣١١:٤».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي، قال أبو عبيد: الجد بالنصب وهو الغنى، والحظ في الرزق، فمعناه لا ينفعه غناه، إنما ينفعه العمل بطاعته كقوله عز وجل: [لا ينفع مال ولا بنون الآية]»، مسند الموطا صفحة ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٧٨ في الجامع؛ والقابسي، ٥٢١، كلهم عن مالك به.

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ».

لَئِمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٣٤٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ

شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ^(١) شَيْءًَ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٣٤٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

رِزْقُهُ. فَاجْمِلُوا^(٢) فِي الْطَّلَبِ^(٣).

[٣٤٦] القدر: ٩

(١) رمز في الأصل على «يعجل» علامة «ع»، وعليها علامة التصحح. وبهامشه: «لا يعدل شيءٌ أنتهٌ وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعدل شيئاً أنتهٌ وقدره إلى معناه أن الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخيره». وضبطت في صن «قدره» الراء بالفتحة والشدة، وبهامش الأصل أيضاً «أي لا يتقدم شيءٌ وقته، هذا على رواية يحيى».

[معاني الكلمات] «ليس وراء الله مرمى» أي: غاية يرمي إليها أي تقصد بدعاً أو أمل أو رجاء وغيره، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «أناه وقدره» أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٧٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧] القدر: ١٠

(٢) كتب في الأصل على «فاجملوا» علامة «ع».

(٣) في صن: «فاجملوا الطلب»، وعندما في نسخة «خو: في الطلب».

[معاني الكلمات] «فاجملوا في الطلب» أي: اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا حرصن ولا تهافت على الحرام والشبهات، الزرقاني ٣١٢:٤.

٣٤٨ - حُسْنُ الْخُلُقِ^(١)

٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٦٨٢/٣٥٠ - مَالِكٌ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخْرُجُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْنَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنَّ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ»^(٢).

٦٨٣/٣٥١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا حُبِّرَ [ق: ١٦٥ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٣٤٨]

(١) في ق «ما جاء في حسن الخلق».

[٣٥٠] حسن الخلق: ١

(٢) رمز في الاصل على «أن» علامة «ح». وبهامشه في «عن ليحيى: عن معاذ بن جبل».

وفي ص: «عن معاذ بن جبل»، ورسم على «عن» علامة هـ، عـ

(٣) معاذ، ضبطة في الاصل على الوجهين بضم الذال وفتحها.

[معاني الكلمات] «في الغرز» أي: موضع الركاب، الزرقاني ٣١٤: ٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨١ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١] حسن الخلق: ٢

وَمَا اتَّقَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ^(١).

فَيَتَّقِمُ اللَّهُ بِهَا [ص: ٤٧ - ١].

٦٨٤ / ٣٣٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسْنَ إِسْلَامٍ الْمَرْءُ تَرْكُهُ مَالًا يَعْنِيهِ».

٦٨٥ / ٣٣٥٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْنِنَ رَجُلًّا^(٣) عَلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّا مَعَهُ فِي

(١) في ص وق «حُرْمَةُ اللَّهِ».

[الفاقي] قال مالك: كان رسول الله يعفو عن شتمه، مسند الموطا صفحه ٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٤٨٩٠ في م ٦ عن طريق موسى بن داود، وفي، ٢٥٥٢٤ في م ٦ من ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٣٥٥ في م ٦ من ١٨٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٥٥٩٦ في م ٦ من ٢٦٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٥٦٠ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٦٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، فضائل النبي: ٧٧ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٨٥ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٢٨٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقايسى، ٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٢] حسن الخلق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٣ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٩ في العناق؛ والترمذى، ٢٣١٨ في الزهد عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٣] حسن الخلق: ٤

(٢) بهامش الأصل في: «وع: هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطا عن [مالك] عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة، ولم [ينكر] يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد. وقد روی عن عائشة من وجوه صحاح، وأصح [إسناده] محمد بن المنكدر عن عروة، عن عائشة».

(٣) بهامش الأصل «هو عينية بن بدر الفزارى». وبهامش ص: «هو عينة بن بدر الفزارى، وكان سيد قومه».

(٤) «على» ساقطة من ص.

الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ قَاتِلُ عَائِشَةَ: فَلَمْ أَشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ أَتَقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٣٢٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْيَلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْبَثْتُمْ أَنْ تَغْلِمُوا مَا لِلْعَنْبُرِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا^(٢) يَتَبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

٣٢٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيَذِرُكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّلَّيْلِ، الظَّاهِي بِالْهَوَاجِرِ.

٣٢٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ^(٣) سَعِيدَ بْنَ

(١) في ق «قال».

[معاني الكلمات] ... بش ابن العشيرة، أي: الجماعة أو القبيلة، الزرقاني ٤:٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٢٥٤] حسن الخلق: ٥

(٢) في من وق «ما يتبعه»، وبهامش ق «ذا» يعني: ماذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٢٥٥] حسن الخلق: ٦

[معاني الكلمات] «الظاهي بالهواجر»، اي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم، الزرقاني ٤:٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٢٥٦] حسن الخلق: ٧

(٣) بهامش الأصل في ع: «قال محمد بن وضاح: أجعله عن سعيد، بينهما رجل. قال: وهذا من الخمسة التي يعد على [يحيى] أنه وهم فيها.

قال علي بن المديني حدثني [معن] بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد ولا تقل: =

الْمُسَيِّبٌ يَقُولُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: صُلْحٌ ذَاتٌ الْبَيْنَ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةِ. فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالَةُ.

٦٨٦ / ٣٢٥٧ - **مَالِكٌ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَعْثَتُ لِأَتُمَّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

٣٢٥٨ - ما جاء في الحياة

٦٨٧ / ٣٢٥٩ - **مَالِكٌ**, عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْزُّرْقَيِّ, عَنْ رَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ^(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عن سعيد، فقد حدثني به عبد الوهاب الثقفي و [يزيد بن] هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. ومنع، عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: يرفعه مالك. قال ابن وضاح... قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ.
 [معاني الكلمات] «البغض»، أي: شدة البغض، الزرقاني ٤: ٢٢١؛ «الحالة»، أي: الخصلة التي شأنها أن تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر، الزرقاني ٣: ٢٢١.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٦٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٢٥٧] حسن الخلق: ٨

(١) بهامش الأصل في «خ»: «هذا أعم، لأن اسم يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعم ووصف للشيء المنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل: مما لفتان...». وفي نسخة عند الأصل «الأخلاق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٢٥٩] حسن الخلق: ٩

(٢) بهامش الأصل: «يزيد، لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب».

«لِكُلّ [ص: ٤٧ - ب] لَيْنٍ خُلُقُّ. وَخُلُقُّ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ»^(١).

٦٨٨ / ٣٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ. وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ. فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٣٦١ - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٦٨٩ / ٣٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسِيَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضِبْ».

(١) بهامش الأصل «تمامه: من لا حياة له لا بين له».
 [معاني الكلمات] «لكل بين خلق»، أي: سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها، الزرقاني ٤: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٨٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٠ في العناق، كلهم عن مالك به.

[حسن الخلق: ١٠] ٣٣٦٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن: يعاتب أخاه»، مستند المروطاً صفحه ٥٥.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٩٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥١ في العناق؛ وأiben حنبل، ٥١٨٢ في ٢ ص ٥٦ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٢٤، في الإيمان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمساني، ٥٠٣٢ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٧٩٥ في الآب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك.

[حسن الخلق: ١١] ٣٣٦٢

(٢) بهامش الأصل: «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل: أبو الدرداء نكره الدارقطني في بعض تواليفه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٨٩١ في الجامع، عن مالك به.

٦٩٠ / ٣٣٦٣ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ق: ١٤ - ١].

٢٣٦٤ - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

٦٩١ / ٣٣٦٥ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ (٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُ هَذَا. وَيُغَرِّضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ».

[٢٣٦٢] حسن الخلق: ١٢

(١) في صن «ولاما».

[معاني الكلمات] .. بالصرعة، أي: الذي يكثر منه صرع الناس، الزرقاني ٣٢٦ .٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٢ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٧٢١٨ في م ٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٧١٢ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح والبخاري، ٦١١٤ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق عبد الأعلى بن حمار؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٢٧٦، في الأدب عن طريق داود بن عبد الله؛ والقابسي، ١٧، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٥] حسن الخلق: ١٢

(٢) رسم في الأصل على «يُهَاجِر» علامة ع، وبهامشه: «ع: يهجر لأن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٧ في العتاق؛ والبخاري، ٦٠٧٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١١ في الأدب عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وأبن حبان، ٦٦٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهرى، وفي، ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر الزهرى، وفي، ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ والقابسي، ٧٩، كلهم عن مالك به.

٦٩٢/٣٢٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، [ص: ٤٨ - ١] وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وَلَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ^(١) أَحَادِثَ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا لِلْإِغْرَاضِ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتَدَبَّرَ^(٢) عَنْهُ بِوْجِهِكَ.

٦٩٣/٣٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا^(٣)، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[٣٢٦٦] حسن الخلق: ١٤

(١) بهامش الأصل في: «ح، ن: يهجر»، وعليها علامه التصحيف. وبهامش ق «قال أبو عمر: يهاجر ليحيى، ويهرج لأحمد في المرضعين».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تَدَبَّرَ»، وفي ص «فَتَدَبَّرَ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «لا تبغضوا لا يبغضوا لا يبغض بعضكم بعضاً إلى بعض. ولا تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه، ولا تدابرو، لا تعرض عن أخيك، فتوليه دبره استثنال له، بل أبسط له وجهك ما استطعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٤ في الجامع؛ والبخارى، ٦٠٧٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١٠ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٦٠ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٦٧] حسن الخلق: ١٥

(٣) في ق «ولا تجسو، ولا تحسسو»، بالتقديم والتاخير.

[معاني الكلمات] .. اكتب الحديث، أي: حديث النفس لأنه يكون بـالقاء الشيطان في نفس الإنسان، الزرقاني، ٢٣٠: ٤؛ «ولا تنافسوا»، أي: لا تتنافسوا حرضاً على الدنيا، الزرقاني، ٣٢١: ٤.

٦٩٤ / ٣٣٦٨ - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ.

وَتَهَاوُا تَحَابُوا، وَتَدْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

٦٩٥ / ٣٣٦٩ - مَالِكُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغَفِّرُ^(١) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ [ف: ٣٢٧] شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ^(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظُرُوهُا^(٣) هَذِينِ حَتَّىٰ

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله الظن، الظن السوء»؛ وقول ابن وهب: لا تحسسوها، لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه». «ولا تحبسوا»، لا تسألوا عن عودات إخوانكم، وقال ابن البرقى: التدابر آخره كانه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابرها، يعني اثره من الدابر، مسند الموطا صفة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٥ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٩٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٠٠٢ في م ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٢ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والبخارى، ٦٠٦٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم؛ البر والصلة: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٨٧ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبى، ٣٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٨] حسن الخلق: ١٦

[معانى الكلمات] «الغل»: الحقد؛ «الشحناه» أي: العداوة، الزرقانى ٢٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٦٩] حسن الخلق: ١٧

(١) ضبّطت في الأصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

(٢) ضبّطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وكسرها متونتين، وفي نسخة عند الأصل:

«رجلًا»، وبهامشه: «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يوجد على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضًا». وفي نسخة ها عند ص «إلا رجلًا».

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «أنظروها» بضم الهمزة وفي الأصل «أنظروا».

يَصْطَلِحَا. أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

٦٩٦ / ٣٣٧٠ - مَالِكُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا^(١) [ص: ٤٨ - ب] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيَّا. أَوْ أَرْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيَّا^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٧، في الجامع؛ وابن حنبل، ٩١٨٨، في م ٢٠٠٤ عن طريق موسى بن داود، وفي، ١٠٠٧ في م ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البر والصلة؛ ٢٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٦٦٦ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٦٨ في م ١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ وال قالبى، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٠] حسن الخلق: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل: «عبد»، وعليها علامة التصحیح. وضبطت في ص على الوجهين بفتح الدال وكسرها منوتتين. وفي ق «عبد».

(٢) بهامش الأصل تعليق متقول عن الأصمعي غير مقوء.

[معاني الكلمات] «أركوا..» أي: أَخْرُوا، الزرقانى ٤: ٢٣٦؛ «.. كل جمعة..» أي: الأسبوع، الزرقانى ٤: ٢٣٥؛ «حتى يفينا..» أي: يرجعنا بما عليه من التقاطع، الزرقانى ٤: ٢٣٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا موقف في الموطأ غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: أن رسول الله ﷺ، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٨، في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة؛ ٢٦.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب وعن طريق؛ وابن حبان، ٥٦٦٧ في م ١٢ عن طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[اللباس] - ٣٣٧١

٣٣٧٢ - مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ^(١) بِهَا

٦٩٧/٣٣٧٣ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةً، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْمَ إِلَى الظَّلِّ.
قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةِ لَنَا. فَالْتَّمَسْتُ فِيهَا،

فَوَجَدْتُ جِرْقَ قِنْأَيْ فَكَسَرْتُهُ. ثُمَّ قَرَبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «مِنْ أَينَ لَكُمْ هَذَا؟»

فَقُلْتُ: ^(٢) حَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَاهِرُهُ يَذْهَبُ يَرْغَبُ ظَهَرَنَا. قَالَ فَجَاهَرْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلُقَ^(٣). قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثُوبَانٌ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَهُ ثُوبَانٌ فِي الْعَيْنَةِ. كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا.

[٣٣٧٢]

(١) في ص «للتجمل»، وفي نسخة «ها»، عندها: «لِلجمَال».

[٣٣٧٣] اللباس: ١

(٢) في ق: «قال، فقلت له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الاصل: «خلق الثوب خلوقته، وأخلق صار خلقا».

قال: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلَيَبْسُهُمَا».

قال: فَدَعَوْتُهُ فَلَيَسَهُمَا. ثُمَّ وَلَى يَدْهُبُ.

قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ [ق: ١٦٦ - ب] اللَّهُ عُنْقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟^(١)»

قالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ص: ٤٩ - ١].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ

إِلَى الْقَارِئِ^(٢) أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١) ضبطة في الأصل على الوجهين، بضم الراء منوناً وبفتحها منوناً. وفي نسخة عند الأصل إضافة «له»، يعني خيراً.

[معاني الكلمات] «يرعنى ظهرنا: أي دوابنا؛ العيبة، أي: مستودع الثياب؛ وقد خلقاه، أي: بلياً؛ غراره، هي: شبه العدل؛ «ليس هذا خير له؟»، انكر عليه بذاته لما يؤدي إلى ذلك، الزرقاني ٣٣٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان»، مسند الموطا صنفحة ١٢٥.١٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٨٩٩، في الجامع؛ والشافعى، ١٥٠٢؛ وأبن حبان، ٥٤١٨، في ١٢٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٤] للباس: ٢

(٢) بهامش الأصل: «القارئ هنا الزائد الناسك . يقال: يقرأ الرجل إذا تنسّك»، وبهامش ص «القارئ هنا الناسك، يقال: يقرأ الرجل إذا تعبد».

[معاني الكلمات] .. اني لاحب ان انظر إلى القارئ أبيض الثياب، أي: استحب لأهل العلم حسن الزي والتجلل في أعين الناس، الزرقاني ٣٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٠٥، في الجامع؛ والحدثانى، ٦٨٧، في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٧٥ - مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ. جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٣٣٧٦ - مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُضَبَّغَةِ وَالْذَّهَبِ

٣٣٧٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُلْبِسُ الثُّوْبَ
الْمَصْبُوْغَ بِالْمِشْقَةِ^(١). وَالْمَصْبُوْغَ بِالْزَّغْفَارَانِ.

٣٣٧٨ - قَالَ يَخِيَّ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبِسَ الْغَلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الْذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَحْلِيمِ الْذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِكَبِيرِهِمْ وَالصَّغِيرِ^(٢).

٣٣٧٩ - قَالَ: وَسِمْفُتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاجِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبَيْوَتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ^(٣). قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا^(٤). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْلَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٢٧٥ [اللباس: ٣]

[معانى الكلمات] «إذا أوسع الله عليكم» أي: الرزق، الزرقاني ٤: ٣٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٧٧] اللباس:

(١) ضبطت في ق على الوجهين، بفتح الميم وكسرها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٨] اللباس: ١٤

(٢) في ص «وللصغير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٢٢٧٩] الْلِّبَاسُ:

(٣) بهامش الاصل في: «عن الأقبية»، وكذلك في ق.

(٤) في ص: «لا أعلم شيئاً من ذلك».

٣٣٨٠ - مَا جَاءَ (١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٣٢٨] أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرِ مِطْرَفَ خَزًّا كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِسُهُ.

٣٣٨٢ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ [ص: ٤٩ - ب]

٣٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَخَلُّ

حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خَمَارَ رَقِيقٍ. فَشَفَقَتْ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خَمَارًا كَثِيفًا.

٦٩٨ / ٣٣٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ (٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٠]

(١) رسم في الأصل على « جاء » علامة « ط » و « ح ».

[٣٣٨١] اللباس:

[معاني الكلمات] « مطرف خز » هو: ثوب مربع من خز، الزرقاني ٢٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٠ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار، ٦٧٣٧ عن طريق يوسف بن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٢] اللباس:

(٢) في ص: « ابنة »، وفي نسخة عنده « بنت ».

[معاني الكلمات] « خماراً كثيفاً » أي: غليظاً لأنَّه أستر، الزرقاني ٢٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٤] اللباس:

(٣) في نسخة عند الأصل: « مريم »، بدل « أبي موسى ». وفي ص وق « عن مسلم بن أبي مريم » وهو الصواب، وقد أثبتت ما هو في ص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ. مَائِلَاتٌ^(١) مُمِيلَاتٌ. لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ. وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةٍ سَنَةً.

٦٩٩ / ٣٢٨٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ».

٣٢٨٦ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثُوبَهُ

٧٠٠ / ٣٢٨٧ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ حُيَلَاءً^(٣)، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) بهامش الأصل، «أبو عمر»: أي مائلات عن الحق، ومميلات قلوب أزواجهن إلى أموانهن.
 [معاني الكلمات] «مائلات مميلات»، أي: مائلات عن الحق مميلات لآزواجهن، الزرقاني ٣٤١:٤؛ «كاسيات عاريات»، أي: يلبسن الثياب الخفيفة التي لا تستر.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٠٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٢٨٥] اللباس: ٨

(٢) في نسخة عند الأصل «عارية».

[معاني الكلمات] «صواحب الحجر»، أي: زوجات الرسول ﷺ وخصوصهن بالذكر لأنهن الحاضرات حينئذ، الزرقاني ٣٤٢:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٠٩ في الجامع، عن مالك به.
 [٣٢٨٧] اللباس: ٩

(٣) بهامش الأصل: «من الاختيال ما يحبه الله. ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن».

[معاني الكلمات] «خيلاء»، أي: كبرا وعجبها، الزرقاني ٣٤٣:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١٠ في الجامع؛ والقاسمي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

٧٠١ / ٣٢٨٨ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارُهُ بَطْرَاءً» [ص: ٥٠ - ١].

٧٠٢ / ٣٢٨٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرِي تَوْبَةً حُيَلَاءً»^(١).

٧٠٣ / ٣٢٩٠ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ق: ١٦٧ - ١] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزارِ.

قَالَ: (٢) أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذْرَةً»^(٣) الْمُسْلِمِ^(٤) إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا

١٠ [٣٢٨٨] اللباس:

[معاني الكلمات] «يجري إزاره بطرا» أي: يجره تكبراً وطفيانتاً، الزرقاني ٣٤٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١١ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٨، في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي، ٣٥٨، كلهم عن مالك به.

١١ [٣٢٨٩] اللباس:

(١) كتب في ق جزء من الحديث السابق، وجزء من هذا الحديث بالهامش ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم في اللباس: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذى، ١٧٣٠ في اللباس عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وأبو يعلى الموصلى، ٥٧٩٤ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري؛ والقابسي، ١٦٥؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

١٢ [٣٢٩٠] اللباس:

(٢) في ص «فقال»، ورمز عليها «ها». وفي ق: «فقال».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسرها. وبهامشه: «صوابه الكسر».

(٤) في نسخة عند الأصل: «المؤمن»، بدل المسلم.

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرًا.

٣٣٩١ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثُوبَهَا^(١)

٧٠٤ / ٣٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيفَيَّةَ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْجِيهِ شَبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَذِرَا عَلَى(٢) لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

[معاني الكلمات] «ما أسفل من ذلك ففي النار» أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسجل فهو في النار، الزرقاني ٤:٤٥؛ [إزار المؤمن] أي: هبة الانتصار.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم، وابن عفيف، وابن بكير، وأبي مصعب: ارزة المؤمن».

وقال ابن وهب، والقعنبي: المسلم».

«يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقه بالإزار يخشى عليه النار، لأن ذلك من الخباء»، مسند الموطا صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩١٢، في الجامع؛ وابن حبان، ٥٤٤٧، في م ١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ والقابسي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩١]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

[٣٣٩٢] اللباس: ١٢

(٢) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح النهى . [وصوابه انتهى]. كلام النبي إلى قوله: فذرًا».

٣٣٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَفَالِ^(١) [ص: ٥٠ - ب]

٧٠٥ / ٣٣٩٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَغْرٍ وَاحِدَةً»^(٢). لَيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهِمَا جَمِيعًا».

٧٠٦ / ٣٣٩٥ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي [ف: ٢٢٩] الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْبِدُّ بِالْيَمِينِ. إِذَا نَزَعَ فَلْيَنْبِدُّ بِالشَّمَالِ»^(٤).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩١٧ في الجامع؛ وأبو داود، ٤١١٧، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٤٥١، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٣]

(١) في الأصل رمز عليها علامة «عت».

[٣٣٩٤] اللباس: ١٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: إلى واحدة انتهى كلام رسول الله».

(٣) بهامش الأصل: «تعل الرجل لبس نعلا، وأنعلت قدمي جعلت له نعلا». وضبطت في ص

«ليَنْعَلُهُمَا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩١٩ في الجامع؛ والبخارى، ٥٨٥٦، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٢٦، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ١٧٧٤، في اللباس عن طريق قتيبة وعن طريق الانصارى عن معن؛ وابن حبان، ٥٤٦٠، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٥٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٥] اللباس: ١٥

(٤) بهامش الأصل: «إلى قوله بالشمال انتهى كلام رسول الله ﷺ».

وبهامش ص: «ابن وضاح: قوله إلى الشمال انتهى كلام النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٠، في الجامع؛ وابن حنبل، ٤١٠٠٤، في م ٢ عن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٥٨٥٥، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٤١٣٩، في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ١٧٧٩، في اللباس =

ولَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُثْنَعُ، وَآخِرَهُمَا تُثْرَعُ.»

٣٣٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ تَعْلِيهِ. فَقَالَ: ^(١) لِمَ خَلَعْتَ تَعْلِيهِ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْأَيَّةَ **«فَأَخْلَعَ»** ^(٢) [طه : ٢٠ : ١٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتَا ^(٣) تَعْلَمَ مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ.

قَالَ كَعْبٌ: ^(٤) كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حِمَارٍ مَيَّتٍ.

٣٣٩٧ - مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ

٧٠٧ / ٣٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [ص: ٥١ - ١] لِبْسَتِينِ. وَعَنْ بَيْعَتِينِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُتَبَذِّذِ.

عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٥٥ في ١٢٢ عن طريق الحسين بن إبريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقبسي، ٣٦٠، كلام عن مالك به.

[٣٣٩٦] اللباس: ١٦

(١) في ص: «قال».

(٢) في ق: «فأخلع»، وفي الأصل، وفي ص: «أخلع».

(٣) بهامش الأصل في: «ع: كانت» وكتب في الأصل على الآلف من «أتدرى» علامة «ع».

(٤) في ص: «فقال»، ورسم عليها علامة ها، وفي ق أيضًا «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢١ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢١٨٢، في الصحاح؛ والحدثانى، ١٤١٦ في الصيد والنباوح؛ والحدثانى، ١٦٤٢ في الصيد والنباوح، كلام عن مالك به.

[٣٣٩٨] اللباس: ١٧

(٥) في ص: «وعن الملامسة».

[معاني الكلمات] «يشتمل» أي: يبيو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم أن انكشف بعض عورته، الزرقاني ٣٤٩:٤؛ «أن يحتبى الرجل» أي: يقعد على بيته وينصب ساقيه ملتقا.

وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

٧٠٨ / ٣٢٩٩ - مَا لِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً^(١) تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسُوتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ^(٢) مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ^(٣) مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

[التخرير] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ١٩٢٢، في الجامع؛ والشافعي، ٧٧؛ والشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢، في م ٢ من ٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري، ٣٥٩، في الصلاة عن طريق أبي عاصم، وفي، ٢١٤٦، في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي، ٥٨٢١، في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البيوع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التعميمي؛ وابن حبان، ٤٩٧٥، في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٩٩؛ والقاسمي، ٣٥٧، كلهم عن مالك به.

[٣٢٩٩] اللباس: ١٨

(١) بهامش ق صوابه: حلة سيراء، بالإضافة، لأن فعلاة لا تكون صفة، قاله سيبويه، وعليها علامة التصحيف.

(٢) بهامش الأصل: «بن حاجب بن زراره بن عدس التعميمي»، وهو نسب عطارد.

(٣) في نسخة عند الأصل: «من الرضاع»، وبهامشه: «هو أخوه لإمه، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الارقم السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لإمه، هـ».

وفي هامش ص: «قال محمد: كان أخوه من إمه، أو من الرضاعة».

٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتَفَيْهِ بِرَقَاعٍ ثَلَاثٍ. لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(١).

[معاني الكلمات] «... من لا خلاق له...» أي: من لاحظ له ولا نصيب، «سيراء» هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، الزرقاني ٤٠٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: عند باب المسجد تباع. وقال فيها: هذه الحلة... حدثنا سعيد قال أخبرنا مالك نحوه، وزاد: السيراء وشئ من الحرير»، مسند الموطا صفحة ٢٤٧.٢٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٠١٩ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٩٢٢ في الجامع؛ والشيبانى، ٣١٤ في الجنائز؛ والشيبانى، ٨٧٠ في العناق؛ والشافعى، ٢٦٩؛ والبخارى، ٨٨٦ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦١٢ في الهبة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، للباس: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائى، ١٢٨٢، في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٧٦ في الجمعة عن طريق القعنبي، وفي، ٤٠٤٠ في للباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٥٤٣٩ في ١٢٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن نكين؛ والقاسمى، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٠] للباس: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ويروى ليد، أي مراكب، ويروى: لبد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٤ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٠١ - صفة النبي ﷺ [ق: ١٦٧ - ب]

٣٤٠٢ - [ما جاء في صفة النبي ﷺ]

٣٤٠٣ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ص: ٥١ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدْمِ. وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ^(١)، وَلَا بِالسَّبِيطِ. بَعْثَةُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنَةً. فَاقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلْحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٣٤٠٣] صفة النبي: ١

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بفتح الطاء وكسرها.

[معاني الكلمات] .. بالظويل البائن، أي: المفرط في الطول، الزرقاني ٣٥١:٤؛ «ولا بالجعد» أي: منقبض الشعر، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالسبط» أي: المنبسط المسترس، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالأبيض الأمهق» أي: ليس شديد البياض، الزرقاني ٣٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي ١٩٢٥ في الجامع؛ والشيباني ٩٤٧ في العناق؛ والبخاري ٢٥٤٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٩٠٠ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم فضائل النبي ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذى ٣٦٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الانصارى عن معن؛ وأبن حبان ٦٣٨٧ في ١٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق والحسين بن إدريس بن المبارك الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالبى ١٥٩، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٤ - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَالِ

٧١٠ / ٣٤٠٥ - مَا لِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي^(١) الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَاءً مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَةٌ [ف: ٢٢٠] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءً مِنَ الْلَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَكَبِّلًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَوَاتِقِ^(٢) رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ.

ئُمُّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطِ^(٣). أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى. كَانَهَا عَنْبَةٌ طَافِيَّةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ:^(٤) [ص: ٥٢ - ١] هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ^(٥).

[٣٤٠٥] صفة النبي: ٢

(١) «أَرَانِي»، ضبّطت في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وفتحها. وبهامش الأصل: «أَرَانِي»، بفتح الهمزة من رؤية العين. قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضًا، والفتح الوجه فيه.

(٢) في ص: «أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ».

(٣) ضبّطت في ق على الوجهين بفتح الطاء وكسرها.

(٤) في ق: «قَيلَ».

(٥) تعليق بهامش الأصل غير مقوء.

[معاني الكلمات] [وَلَا بِالْأَدَمِ] أي: ولا شديد السمرة، الزرقاني ٢٥٢:٤؛ «كَانَهَا عَنْبَةٌ طَافِيَّةٌ»، أي: ذهب ضرورها، الزرقاني ٢٥٦:٤؛ «قَدْ رَجَلَهَا»، أي: سرّحها بالماء، الزرقاني ٤:٢٥٦؛ «لَهُ لَمَة»، أي: شعر جاوز شحمة الأذنين والم بالمنكبين، الزرقاني ٤:٢٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٢٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٩٠٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٦٩٩٩ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلم؛ ومسلم، الإيمان: ٢٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبي حبان، ٦٢٢١، في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٦ - مَا جَاءَ^(١) فِي السُّنَّةِ فِي الْفُطْرَةِ

٣٤٠٧ - مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الْفُطْرَةِ. تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُّ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْأَخْتَانُ.

٣٤٠٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ. وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ. وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَ شَارِبَهُ. وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبُّ مَا هَذَا؟

فَقَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارَّ يَا إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ: رَبُّ. زِدْنِي وَقَارًا.

٣٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى

يَبْدُو طَرَفُ^(٤) الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ. وَلَا يَجُزُهُ قَيْمَثُ^(٥) بِنَفْسِهِ.

[٣٤٠٦]

(١) رسم في الأصل على « جاء » علامه عت.

[٣٤٠٧] صفة النبي: ٣

[الغافقي] قال الجوهرى: « هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطا بشر بن عمر عن مالك مسنداً، مسنند الموطا صفحة ١٤٣ .

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٧ في الجامع؛ والنسائي، ٥٠٤٤ في الزينة عن طريق قتيبة؛ والقاسمى، ١٩٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٨] صفة النبي: ٤

(٢) في ق: « قال الله »، بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٠ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٩] صفة النبي: ١٤

(٣) في ص وق: « سمعت مالكا ».

(٤) في ص وق: « طرف » بدون الواو.

٣٤١٠ - النهي عن الأكل بالشمال

٧١٢/٣٤١١ - مالك، عن أبي الربئير المككي^(١)، عن جابر بن عبد الله السلمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل بشماله. وأن يمشي في تغل واجدة. وأن يشتمل الصماء. وأن يختبئ [ص: ٥٢ - ب] في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

٧١٣/٣٤١٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٢)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل

= [معاني الكلمات] «ولا يجزه» أي: يقطعه، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[٣٤١١] صفة النبي: ٥

(١) في ص: «عن أبي الزبير»، بدون المكى.

[معاني الكلمات] «وأن يشتمل الصماء» أي: يجعل ثوبه على أحد عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٣٠ في الجامع؛ والشيبانى، ٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٥٢٩، في م ٢٢٥ عن طريق قراد، وفي، ١٤٧٤٦، في م ٢٤٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، للباس: ٧٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٢٥، في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٢] صفة النبي: ٦

(٢) في ص: «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر»، ورسم على «عبد الله»، علامه «ما». وبهامش الأصل: «اسم أبي بكر هذا: القاسم». وثمة تعليق غير مقوء.

(٣) في ق: «عبد الله بن عمر».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بکير: عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»، مسند الموطا صفحه ٦٩٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٣١ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٨٢، في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٨٨٦، في م ٢٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والدارمى، ٢٠٣٠، في الأطعمة عن طريق أبي محمد الحنفى؛ والقابسى، ٦٢، كلهم عن مالك به.

أَحَدُكُمْ فَلِيَأُكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبْ بِشِمَالِهِ».

٣٤١٣ - ما جاء في المساكين

٧١٤ / ٣٤١٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ، وَالتَّمَرَّةُ وَالتَّمَرَّاتُ».

قالوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْيَةً يُغْنِيهِ. وَلَا يَقْطُنُ^(١) النَّاسُ لَهُ فَيُنَصَّدِّقَ عَلَيْهِ. وَلَا [ق: ١٦٨ - ١] يَقُولُ فَيَسَّأَلُ النَّاسَ».

٧١٥ / ٣٤١٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)

[٣٤١٤] صفة النبي: ٧

(١) «يفطن» ضبطت في ق على الوجهين، بضم الماء وكسرها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٢٢ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٢، في الجامع؛ والشيباني، ٩٣١ في العناق؛ والبخاري، ١٤٧٩ في الزكاة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ٢٥٧٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٢٥٢، في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٣٦٩، كلام عن مالك به.

[٣٤١٥] صفة النبي: ٨

(٢) بهامش الأصل: «هو عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، ذكره ابن الحذاء».

وبهامشه في: «ع، ط: عن محمد بن بجيد الانصاري، لابن بكير سماه محمدًا، وقال ابن البرقي: اسم أم بجيد: حوى بنت يزيد بن سكن». وبهامش ص: «عن محمد بن بجيد، لابن بكير وحده».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٢٢ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهربي، ٤، ٢١٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٢ في العناق؛ وابن حنبل، ٢٧٤٩، في م ٦ ص ٤٣٥ عن طريق روح؛ والنسائي، ٢٥٦٥ في الزكاة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق

**ثُمَّ الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبُّوا الْمُسْكِينَ وَلَوْ بِظُلْفِيْ
مُحْرَقٍ».**

٣٤١٦ - مَا جَاءَ فِي مِعْنَى الْكَافِرِ

**٧١٦/٣٤١٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ص: ٥٢ - ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعَى وَاحِدٍ
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».**

٧١٧/٣٤١٨ - مَالِكُ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَةً ضَيْفَ كَافِرٍ^(١). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٢١] ﷺ بِشَاهٍ. فَخُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ^(٢) سَبْعَ شِيَاهٍ.

= قتيبة بن سعيد؛ وأiben حبان، ٣٢٧٤ في م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ١٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٧] صفة النبي: ٩
[معاني الكلمات] .. في معنى واحد، أي: في مصدران واحد والمراد: قلة الأكل، الزرقاني
٢٦٧:٤.

[التخرير] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٤ في الجامع؛ والشيبانى، ٩٥٨ في العناق؛
والبخارى، ٥٢٩٦ في الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ وأiben حبان، ١٦١ في م عن طريق
الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٢٨ في ١٢م عن طريق
عمر بن محمد الهمданى عن أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقبسي، ٣٦٧، كلهم عن مالك
به.

[٣٤١٨] صفة النبي: ١٠
(١) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفارى، نكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. وقيل: هو
نضلة بن عمرو، نكره ثابت وعبد الغنى. وقيل: هو أبو نصر جميل بن بصرة، نكره عبد
الغنى أيضاً. وقيل: هو ثامة بن اثال، نكره ابن إسحاق». في ص: «شرب سبع شياه». وفي ق «حتى بلغ سبع شياه».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . قَاتَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءَ . فَحُلِيَّتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرُبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرُبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

٣٤١٩ - النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ^(٢) فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٧١٨/٣٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) بهامش الأصل في: «عت: يَسْتَتِمْهَا»، وفي ص: «فلم يستتمها». [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فامر له، وفيها: إن المؤمن»، مسند المروطا صفحه ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٦ في م ٢٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الاشربة: ١٨٦ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ والترمذى، ١٨١٩ في الاطعمة عن طريق إسحاق بن موسى عن معن؛ وابن حبان، ١٦٢ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٥٢٢٥، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٤٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٩]

(٢) في ص وق: «الشراب»، وفي نسخة عند ص: «الشرب».

[٣٤٢٠] صفة النبي: ١١

[معاني الكلمات] «يجرجر في بطنه نار جهنم»، أي: تصوت النار في بطنه أو يتجرع النار، الزرقاني ٤: ٣٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال البرقى: الجرجرة أن يصب الماء في حلقة فتسمع له صوتاً. وقيل: مد وجذر»، مسند المروطا صفحه ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٢٧ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٨٢ في العناق؛ والشافعى، ٢٢؛ والبخارى، ٥٦٢٤ في الاشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٣٤٢، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٢٦٢، كلهم عن مالك به.

الْخَطَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزِّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٧١٩ / ٣٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَّنَّى الْجَهَنَّمِيِّ [ص: ٥٢ - ب]: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسِي^(١) وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَقْدَحُ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَّاَةَ فِيهِ.

[٣٤٢١] صفة النبي: ١٢

(١) ضبطة في الأصل على الوجهين بفتح الفاء واسكانها.
[معاني الكلمات] ... ثابت القدح عن فيك، أي: أبعده عن فمه؛ «القداء» هو: ما ينادي به الشراب معايقع في الماء؛ «فاهرقهها» أي: صبها منه، الزرقاني ٩٤٠ في العناق؛ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٢٨، في الجامع؛ والشيباني، ٢٧١:٤ في العناق؛ وأبن حنبل، ١١٢١٩ في م ٢٦ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١١٢٩٧ في م ٢٣ عن طريق وكيع، وفي، ١١٥٥٨، في م ٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ والترمذى، ١٨٨٧ في الأشربة عن طريق علي بن خشrum عن عيسى بن يونس؛ وأبن حبان، ٥٣٢٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ٢١٢١ في الأشربة عن طريق اسحاق بن عيسى، وفي، ٢١٣٢ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلى، ١٣٠١ عن طريق أبي خبثمة عن وكيع؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤١٦٨ في الأشربة عن طريق أبي بكر عن وكيع؛ وال قالبى، ١٣١، كلهم عن مالك به.

قال: «فَأَهْرُقْهَا».

٣٤٢٢ - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٢٣ - مَالِكُ: أَنَّهُ بِلَغَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

٣٤٢٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَا لَا يَرَيَا نِسَاءَ إِنْسَانٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

٣٤٢٥ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٣٤٢٦ - مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[٣٤٢٢] صفة النبي: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٣٩ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٨١ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٤٠ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٨٠ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٥] صفة النبي: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٤٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢٦] صفة النبي: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٤١ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٢٧ - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ^(١)، وَمُنَاؤَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ^(٢)

٧٢٠ / ٣٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[ص: ٥٤ - ٦] أَتَيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَبَّ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣) أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» [ق: ١٦٨ - ب].

٧٢١ / ٣٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ

الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٤) الْأَشْيَاخُ^(٥). فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هُؤُلَاءِ؟»

[٣٤٢٧]

(١) في نسخة عند ق: «الشراب».

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامه: عـ وعليها علامة التصحيف. وفي نسخة عنده «على»، بدل عن.

[٣٤٢٨] صفة النبي: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «شماله»، وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] «.. قد شيب بماء اي: خلط، الزرقاني ٤:٢٧٢». ٢٧٢:٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقوله شيب اي خلط»، مسند الموطا صحفة ٢٩٠.٢٩

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٤٥ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٨٤ في العناق;

والبخارى، ٥٦١٩ في الاشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الاشربة: ١٢٤ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٢٦ في الاشربة عن طريق فتنية؛ وأبي

والترمذى، ١٨٩٢ في الاشربة عن طريق الانصارى عن معن وعن طريق فتنية؛ وأبي

ماجى، ٢٤٦٨ في الاشربة عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي حبان، ٥٢٢٢ في م ١٢ عن

طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٤٤ في م ١٢ عن طريق

عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار، وفي، ٥٢٣٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن هشام بن عمار؛ والقابسي، ٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٩] صفة النبي: ١٨

(٤) في نسخة خ عند ق: «شماله».

(٥) بهامش الأصل: «الغلام هو عبدالله بن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، مسند الحميدي»

وبهامش ق: «هو ابن عباس».

=

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٣٤٣٠ - جامع ما جاء في الطعام والشراب [ف: ٢٢٢]

٧٢٢/٣٤٣١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمْ سُلَيْمَ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخْذَتْ خَمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي. وَرَدَّتْنِي^(١) بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ [ص: ٥٤ - ب] وَمَعْهُ النَّاسُ. فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»

[معاني الكلمات] «فتله» أي: وضعه، الزرقاني ٤: ٣٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٤٦، في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٥، في العناق؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٥، في م٥ ص ٢٢٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٢٩١٨، في م٥ ص ٢٢٨ عن طريق موسى بن داود؛ والبخاري، ٢٤٥١، في المظالم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦٠٢، في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٦٠٥، في الهبة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٦٢، في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٥، في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣١] صفة النبي: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: أنها أعطته من الأقراص ما ردت به جوعه، وليس من التردية». وبهامش ص: «قال محمد: يعني ردتني أعطيتني منه شيئاً، شغلتني به». وبهامش الأصل: «في البخاري: قد ثنى ببعضه».

قال: فقلتُ: (١) نَعَمْ.

قال: «لِطَعَامٍ؟»

قال، قلتُ: (٢) نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.
فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ (٣). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

(١) رسم في الأصل على «فقلت» علامة ح. وبهامشه في: «ع: قلت».

(٢) في ص: «فقلت»، ورمز عليها بها، وفي ق: «فقلت».

(٣) بهامش الأصل: «فأدمنت»، بالقصر، وأدمنته أيضًا بالمد لغتان. وفي: «ع: فأدمنته». وبهامشه أيضًا: «الإدم الخلط، يقال: أدمت الرجل بأهلي أي خلطته لهم. أدمت الطعام جعلت فيه إداماً».

وفي ق: «فأدمنته»، وبهامش ق: «ويبروي أدمنته بالقصر وتخفيف الدال، وبالقصر وبتشديد الدال، والقصر مع التخفيف أحسن».

[معاني الكلمات] «عكمة» أي: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالباً، الزرقاني ٢٧٨:٤؛ «هلمي» يا أم سليم، أي: هات يا أم سليم ما عندك، الزرقاني ٢٧٧:٤؛ «ثم دسته تحت يدي» أي: أدخلته بقعة، الزرقاني ٢٧٦:٤؛ «فأدمنته» أي: صيرت ما خرج من العكة إداما له، الزرقاني ٢٧٨:٤.

ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشَرَةِ». فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشَرَةِ». فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشَرَةِ». فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشَرَةِ». فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشَرَةِ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِيعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٧٢٣ / ٣٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ [ص: ٥٥ - ١] كَافِي الْثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٧٢٤ / ٣٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّبَّيْرِ الْمَكِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَكْفُوا^(١) الْإِنَاءَ. أَوْ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٤٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٩ في العناق؛ والبخاري، ٤٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفيه، ٣٥٧٨، في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفيه، ٥٢٨١ في الأطعمة عن طريق إسماعيل، وفيه، ٦٦٨٨ في الأيمان والنذر عن طريق قتيبة؛ ومسلم، الأشربة: ١٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذني، ٣٦٣٠ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وأبي حبان، ٦٥٢٤ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ١١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٤٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٠ في العناق؛ والبخاري، ٥٣٩٢ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذني، ١٨٢٠ في الأطعمة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ والقاسمي، ٣٦٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢١

(١) بهامش الأصل: «ابن قتيبة: يقال: كفات الإناء، والكتفية أيضاً لغة».

خَمْرُوا إِنَاءً^(١). وَأَطْفَلُوا الْمِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلَا يَحْلُّ
وِكَاءً. وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُوِيسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ^(٢) » [ق: ١٦٩ - ١].
٧٢٥ / ٣٤٣٤ - مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ
الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ.
جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً^(٣).

وَضِيَافَتْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقةٌ.

وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَثُوِي^(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ.

(١) في ق: «أو خمروا الإناء»، كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٢) بهامش ق: «تابعه ابن القاسم، وأبن وهب. وقال ابن بكر: بيتهم. والقعنبي: بيتهم أو
بيوتهم على الشك».

[معاني الكلمات] «الفويسقة» هي: الفارة، الزرقاني ٢٨١:٤؛ «أوكوا السقاء» أي: أربطوا
القربة وشدوا رأسها؛ «اكفوا الإناء»، أي: أقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوم.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٩٥٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٧ في العتاق؛
وأبو داود، ٣٧٢٢، في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعبي؛ والترمذى، ١٨١٢،
في الأطعمة عن طريق قتيبة؛ وأبن حبان، ١٢٧١، في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «يوماً وليلةً، وضيافة ثلاثة، كما لاحمد بن سعيد». «و» يوم وليلة
ضبطة في الأصل على الوجهين، بالضم منوناً وبالفتح منوناً أيضاً. وبهامش الأصل
أيضاً: «بالنسبة، القنازيعي».

(٤) بهامش الأصل: «ثوى يثوى»، بكسره في الماضي وفتحه في المستقبل، وثوى يثوى
بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط، والخليل،
والجمهرة».

٧٢٦ / ٣٤٣٥ - مَالِكُ، عَنْ سُمَيْتِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذَا اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا. فَنَزَّلَ فِيهَا [ف: ٢٢٢]، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ^(١). فَإِذَا كَلَّبْ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ^(٢). فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ^(٣) مِنِّي. فَنَزَّلَ^(٤) الْبَئْرَ فَمَلَأَ حُفَّةً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ص: ٥٥ - ب] قَلَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟

فَقَالَ^(٥): «فِي كُلِّ ذِي كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[معاني الكلمات] [أن يثوي عنده] أي: يقيم، الزرقاني ٢٨٦:٤ .. ولا يحل له، أي: للضيف، الزرقاني ٤:٢٨٦؛ «حتى يحرجه»، أي: يضيق عليه، الزرقاني ٤:٢٨٦ .. فليكرم ضيفه جائزته، أي: منحته وعطيته، الزرقاني ٤:٢٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٢ في العناق؛ وابن حنبل، ٢٧٢٠٥ في م ٦ ص ٢٨٥ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٨٥، في الأدب عن طريق اسماعيل؛ وأبو داود، ٣٧٤٨، في الاطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٨٧، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والتابسي، ٤٦، في م ١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٥] صفة النبي: ٢٢

(١) في ص وق: «فخرج».

(٢) بهامش الأصل: «من العطش ما بلغ»، وكتب عليها «معاً»، (كذا).

(٣) بهامش الأصل: «مثل ما بلغ، لا بي عمرو».

(٤) في نسخة عند الأصل: «في»، يعني فنزل في البئر.

(٥) في ص: «فقال رسول الله».

[معاني الكلمات] «يأكل الثرى»، أي: التراب الندى، الزرقاني ٤:٢٨٧؛ «في كل كبد رطبة أجر»، أي: في كل كائن حي، الزرقاني ٤:٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٤ في العناق؛ وابن حنبل، ٨٨٦١ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١ في م ٢ ص ٥١٧.

٧٢٧/٣٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ^(١). فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ. وَهُمْ ثَلَاثَمَائَةٌ. قَالَ وَآتَاهُمْ فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجُنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الْطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِإِزْوَادِ تِلْكَ^(٢) الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِرْوَدِيَ تَمْرٌ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى فَنِي. وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً.
فَقُلْتُ^(٣): وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً؟

فَقَالَ^(٤): لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ^(٥) فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظُّرِيبِ^(٦). فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ^(٧) ثَمَانِ^(٨) عَشْرَةً لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضْلَاعِينِ مِنْ أَصْلَاعِهِ

عن طريق روح؛ والبخاري، ٢٣٦٢، في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٤٦٦، في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٠٠٩، في الأدب عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام؛ ١٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٢٥٥٠، في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعبي؛ وابن حبان، ٤٤٥، في م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٦] صفة النبي: ٢٤

(١) بهامش الأصل في: «خذ الشام».

(٢) في ق وص: «ذلك».

(٣) في ص: «قال، فقلت».

(٤) في ق: «قال»، وفي نسخة خ عندها: «فقال».

(٥) في ق: «حين».

(٦) بهامش الأصل في «الظُّرِيبِ»، حكاہ في العین. وفي ق: «الضرب».

(٧) في ص: «ذلك الجيش كله»، وضبب على: «كله».

(٨) في نسخة عند الأصل وفي ق: «ثماني».

فَتُصْبِتاً. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحْلَةٍ فَرَجَلَتْ. ثُمَّ مَرَثَ تَخْتَهُمَا وَلَمْ تُصْبِبُهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبِيلُ الصَّغِيرُ^(١).

٧٢٨/٣٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ^(٢) عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعاِنِ، عَنْ جَدِّهِ^(٣); أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَائِكُنَّ لِجَارِتَهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرَقاً».

(١) كتب في الأصل على «الصغرى» لابن حمدين. وليس في ق «الصغرى».

[معاني الكلمات] «ولم تصبها» أي: الراحلة وذلك لعظمها، الزرقاني ٢٩١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قال جابر: وأنا فيهم»، مسند الموطا صفة ٢٧٦.٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٥٢، في الجامع؛ وابن حنبل، ١٤٢٥، في م ٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٢٤٨٢، في الشركة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٦، في المغازى عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصيد، ٢١ عن طريق محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٦٢، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٧] صفة النبي: ٢٥

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة عـ، وبها مش الأصل: «لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو، قال: واسمه معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(٣) بها مش الأصل: «اسمها حوى، ذكرها ابن الحذاء».

(٤) رسم في الأصل على «المؤمنات»، علامة عـ، وضبطت على الوجهين: «يا نساء المؤمنات»، و «يا نساء المؤمنات». وبها مش أيسـا: «يا نساء المؤمنات، [وعليها علامة التصحـح] هو ضعيف في العربية، جوزـه على أن يكون نعتـاً على الموضع من بـاب يـا زـيد الطـويل، وليس هو منه، وفيـه نـظر».

[معاني الكلمات] .. لا تحقرنـ جـارة لـجـارتـها.. أي لا تستـصـفـرـ أن تـهـديـها، الزرقـانـي ٢٩٤:٤.

[الغافـقـي] قال الجوـهـرى: «وفي رـواـيـةـ أـبـىـ القـاسـمـ، وـابـنـ وـهـبـ: عـنـ معـاذـ بنـ عـمـرـ وـبنـ سـعـدـ بنـ معـاذـ»، مـسـنـدـ الموـطـاـ صـفـحةـ ١٢٥.

[التـخـرـيجـ] أـخـرـجـهـ القـابـسـيـ، ١٨٠ـ، عـنـ مـالـكـ بهـ.

٧٢٩ / ٣٤٣٨ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ^(١) اللَّهُ الْيَهُودَ. نَهَا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَّهُ» [ص: ٥٦ - ١].

٣٤٣٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ. وَبِالْبَقْلِ الْبَرَّيِّ. وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزُ الْبَرِّ. فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ^(٢).

٧٣٠ / ٣٤٤٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَاهُمَا. فَقَالَا: أَخْرَجْنَا الْجُوعَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجْنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَئِيمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً.

[٣٤٣٨] صفة النبي: ٢٦

(١) في الأصل: «قال قال قاتل»، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٣٩] صفة النبي: ٢٧

(٢) في ص: «شكرا»، وعندما في خو «شكرا».

[معاني الكلمات] «بالماء القراب»، أي: الخالص الذي لا يمازجه شيء؛ «البقل» هو: كل نبات اخضرت به الأرض، الزرقاني ٢٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٠] صفة النبي: ٢٨

(٣) بهاشم الأصل في: «ع: فذبح»، وعليها علامة التصحيف. وفي ق: «فذبح».

[معاني الكلمات] «نكب عن ذات الدر»، أي: أعرض عن ذات اللبن، الزرقاني ٣٩٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥٧ في الجامع؛ والحداثي، ٧٠٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكْبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاءَ.
وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً. فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أَتُوا بِذِلِكَ الطَّعَامِ. فَأَكَلُوا مِنْهُ.
وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٦٩ - ب] ﷺ: «لَتُسْتَأْلَنُ عَنْ
نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

٣٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ
خُبْزًا بِسَمْنٍ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعِّ^(١) بِاللُّقْمَةِ
وَضَرَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَانَكَ مُقْفِرٌ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ
عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا^(٢) النَّاسُ مِنْ أُولِي مَا يَحْيَوْنَ^(٣).

٣٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ص: ٥٦ - ب]
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ

[٣٤٤١] صفة النبي: ٢٩

(١) في ق: «ويتبع».

(٢) ضبطت في ق على الوجهين بضم الياء وفتحها.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياءين وفتحهما. وبهامشه: «يحيى، يحيى، أحبي الناس يحيون إذا حبب أموالهم كما يقال: اهزل الناس إذا هزلت أموالهم يهذلون، وأحبا المطر».

[معاني الكلمات] «حتى يحيا الناس» أي: يصيبهم الخصب والمطر، الزرقاني ٢٩٨:٤
«وضر الصحفة» أي: وسخها؛ «كانك مفتر» أي: لا أدم عندك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٥٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٦ في الجامع؛
والشيباني، ٩٢٩ في العناق، كلام عن مالك به.

[٣٤٤٢] صفة النبي: ٢٠

[معاني الكلمات] «حشفها»، أي: اليابس الرديء، الزرقاني ٢٩٨:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٠ في الجامع، عن مالك به.

المُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِّنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

٣٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ

قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَاءِ فَقَالَ: وَيَدْعُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً^(١) نَكْلُ مِنْهُ.

٣٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْلَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ مَالِكٍ

[ف: ٣٢٤] ابْنِ حَثَمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَيْنَةِ عَلَى نَوَابٍ. فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ^(٣) حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِنَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَفْرَاقِنِ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِّنْ رَيْتِ وَمَلْحٍ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ، كَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءُ وَالْتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْيُ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا.

[٣٤٤٣] صفة النبي: ١٣٠

(١) بهامش الأصل: «القفعة، القفة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده تقبضت».

[معاني الكلمات] [قفعة، هي: إناء يشبه الزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير، الدرقاني ٣٩٨:٤].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦١ في الجامع؛ والشيباني، ٦٥٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٤] صفة النبي: ٢١

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن الحذاء، يقال: حَثَمَ بالثاء معجمة باثنتين، وهكذا نكره البخاري في التاريق. وقال مسلم بالثاء معجمة، روایته في موطا ابن القاسم روایتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا الدارقطني حَثَمَ بالتحفيف. وقال النسائي هو: متقل».

(٣) في ص: «فقال».

(٤) في ص، وق، وفي نسخة عند الأصل: «القوم».

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنِمَكَ وَأَمْسَحِ الرُّعَامَ^(١) عَنْهَا.
وَأَطْبَ مُرَاحَهَا. وَصَلَّى فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ نَوَابِ الْجَنَّةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ^(٢)
مِنَ الْغَنِمِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٤٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ثَعِيمٍ، وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبَةُ [ص: ٥٧ - ١] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمْ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا. وَلَهُ
إِبْلٌ. أَفَأَشَرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِهِ؟

(١) بهامش الأصل: «الزعام لابن [القاسم] ومطرف». وبهامش ص: «الرعاع الذي بانوفها».

(٢) بهامش الأصل: «الثلاثة بفتح الثاء نحو مائة من الغنم»، وبهامش ص: «الثلاثة من السبعين إلى المائة».

[معاني الكلمات] «الثلاثة»: الطائفية القليلة، الزرقاني ٤:٤٠٠؛ «ثلاثة أقراص» أي: من خبز؛
«الرعاع» هو: مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم؛ «فإنها من نواب الجنة» أي: نزلت
منها أو تدخلها بعد الحشر أو هي من نوع ما في الجنة، الزرقاني ٤:٣٩٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٥] صفة النبي: ٢٢

[معاني الكلمات] «ربيبة»، أي: ابنة زوجته أم سلمة، الزرقاني ٤:٤٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٤٣ في الجامع؛ والبخاري، ٥٣٧٨ في الأطعمة
عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٦] صفة النبي: ٢٣

قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنا جرباها، وتلطف^(١) حوضها، وتستقيها يوم ورديها، فاشرب غير مضر بنسلي، ولا ناهك في الخلب.

٣٤٤٧ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَتَعْمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَفْتَنَا بِعَمَّتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَصْبَخْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ. وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ. إِلَهُ الصَّالِحِينَ. وَرَبُّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ [ق: ١٧٠] - [١] وَلَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ. مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةٌ^(٢) إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا. وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) بهامش الأصل في «هـ: تلوط صوابه». وبهامشه: «في العين اللط الفرق، معناه تلطف حوضها [تصلح] ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء. وقد روى في الحديث: تلوط حوضاً ومعناه تطين بالمدر وتصلحه». وفي ق: «تلوط»، وفي ص: «صوابه تلوط، يقال: لاط الحوض، يلوطه».

[معاني الكلمات] «تهنا جرباها، اي: تطلي جرباها؛ «ضالة إبله»، اي: ما ضل منها؛ «ولَا ناهك في الحلب»، اي: غير مستحصل على اللبن كله حتى تضربيها، الزرقاني ٤٠١:٤؛ «تلط حوضها»، اي: تطينه وتصلحه؛ «تبغى»، اي: تطلب.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهرى، ١٩٦٦ في الجامع؛ والشيبانى، ٩٣٨ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٧] صفة النبي: ٣٤
(٢) في ص: «ولاقوة».

[معاني الكلمات] «اللهم الفتنا نعمتك بكل شر»، اي: وجدتنا بكل شر من التقصير في عبادتك وشكوك، الزرقاني، ٤٠١:٤.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهرى، ١٩٦٧ في الجامع؛ والحدثانى، ٧١٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٤٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا^(١)، أَوْ مَعَ غُلَامَهَا؟

قَالَ^(٢) لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ رَوْجِهَا. وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ يُؤَاكِلُهُ. أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُو مَعَ الرِّجَلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ

[ص: ٥٧ - ب].

٣٤٤٩ - [مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ]^(٣)

٣٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ. فَإِنَّ لَهُ ضَرَاؤَةً كَضَرَاؤَةِ الْخَمْرِ.

٣٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَالُ لَحْمٍ^(٤).

[٣٤٤٨] صفة النبي: ٣٥

(١) «منها»، سقطت من ق.

(٢) في ق: «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٩]

(٣) الزيادة من ص. وفي ق وفي نسخة خ عندها: «ما جاء في أكل اللحم».

[٣٤٥٠] صفة النبي: ٣٦

[معاني الكلمات] «كضراوة الخمر» أي: عادة يدعون إليها ويشق تركها لمن الفها فلا

يصبر عنه من اعتاده، الزرقاني ٤٠٢:٤؛ «إياكم واللحم» أي: اجتنبوا الإكثار من أكله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥١] صفة النبي: ١٣٦

(٤) بهامش «ص»: «كذا وقع هنا، وصوابه حمال لحم».

فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِّمْنَا إِلَى الْلَّحْمِ. فَأَشْتَرَيْتُ بِرِزْهِمِ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الْأَيْةُ؟ ﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف ٤٦: ٢٠].

٣٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٧٣٢/٣٤٥٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢٢٥] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَقْبٍ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ. وَقَالَ: «لَا الْبَسْةُ أَبْدًا». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَالَتَمِّمِ.

٣٤٥٤ - مَالِكُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ. فَقَالَ: الْبَسْةُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكُمْ بِذَلِكَ.

[معاني الكلمات] «قرمنا إلى اللحم» أي: اشتتد شهوتنا، الزرقاني ٤٠٢: ٤؛ «حمل لحم» = أي ما حمله الحامل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥٣] صفة النبي: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧١ في العتاق؛ وأبن حنبل، ٥٤٠٧ في م ٧٢ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٥٨٦٧ في اللبس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسمي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥٤] صفة النبي: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٠ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٥٥ - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنِ الْعَيْنِ^(١)

٧٣٣/٣٤٥٦ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص: ٥٨] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا^(٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرِ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعْتُ». قَالَ يَخْيَىٰ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنِ الْعَيْنِ.

[٣٤٥٥]

(١) في ق: «العنق»، وعليها الضبة، وعندما في خ: «والجرس من العين».

[٣٤٥٦] صفة النبي: ٣٩

(٢) بهامش الأصل: «هو زيد بن حارثة، بيته روح عن مالك، وهو ايضاً في مسند الحارث بن أبي أسامة».

[معاني الكلمات] «أرى ذلك من العين» أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أو تارا لثلاث تصيبها العين بزعمهم. فامرروا بقطعها، الزرقاني ٤٠٥؛ ٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقد روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ، فقال فيه: فارسل رسول الله زيدا مولاه»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٧١ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٢١٩٢٧ في م ٥ ص ٢١٦ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر؛ والبخارى، ٣٠٠٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، للباس: ١٠٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٥٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلممة القعنبى؛ وأبن حبان، ٤٦٩٨ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٨٦ في السيد عن طريق معاوية بن هشام؛ والقابسي، ٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[العين] - ٣٤٥٧

٣٤٥٨ - الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

٧٣٤ / ٣٤٥٩ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَارِ. فَتَرَأَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَ وَعْكُهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا^(١) بَرَّكَتْ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٥٩] العين: ١

(١) بهامش الأصل: «لا بالتخفيض على العرض. ورواه بعضهم بتشديد اللام بمعنى هلا، وقد تأتي للعرض والتخصيص أيضاً. وفي ق: «ألا ببركت عليه»، وضبب على «عليه». [معاني الكلمات] «... بالخرار» هو: موضع قرب الجحفة: «بركت» أي قلت: ببارك الله فيك، الزرقاني ٤٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: واشتد وعكه، والخرار موضع بالمدينة»، مستند الموطا صفحة ٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمرى، ١٩٧٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦١٠٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٧٣٥ / ٣٤٦٠ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ [ق: ١٧٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأً. فَلَبِطَ بِسَهْلٍ. [ص: ٥٨ - ب] فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «هَلْ تَتَهَمُونَ بِهِ (١) أَحَدًا؟»

قَالُوا: نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ عَامِرًا، فَنَقَيَطَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسْلَ عَامِرَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ (٣)، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزارِهِ (٤)، فِي قَدْحٍ. ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٦٠] العين: ٢

(١) في ص وق: «تتهمنون له».

(٢) في ق: «النبي».

(٣) بهامش الأصل: «ع: ليس هو لعبد الله، وهو لابن وضاح وهو صحيح من روایة ابن بكير [ومشرح] وابن نافع، وجماعة الرواية». وبهامش ق «بيه لابن بكير، ومطرف، وليس ليحيى».

(٤) بهامش الأصل: «ابن القاسم عن مالك: دخلة إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

[معاني الكلمات] «فلبط» أي: صرع وسقط على الأرض، الزرقاني ٤٠٨:٤ «... ولا جلد مخبأ» هي: المكونة التي لا ترآها العين ولا تبرز للشمس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي روایة ابن بكير فلبط بسهل مكانه»

قال حبيب، قال مالك: فلبط بسهل مكانه، قال: وعك ساعتن. وقيل: فلبط، أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن، أو أعيى، أو غير ذلك. ودخلة إزاره من ثوبه، قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو الذي يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتذر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. وقيل: ويكفأ الإناء من خلفه. «والمخبة المغيبة المخربة المكونة التي لا تظهر»، مسند الموطا صفة ٢٥.

٣٤٦١ - الرقيقة من العين

٣٤٦٢ / ٧٣٦ - مالك، عن حميد بن قيس المكي؛ أنَّه قال: دخلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابْنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: ^(١) «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» ^(٢).

فَقَالَتْ: حَاضِنَتِهِمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ف: ٣٣٦] إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْتَغِنَا أَنْ تَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَذْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرُ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٤٦٣ / ٧٣٧ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنَّ عروة بن الزبير حدثه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرُوا ^(٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ» [ص: ٥٩ - ١] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٢] العين: ٣

(١) بهامش الأصل: في «ح»: لحاضنتيهما». وبهامشه أيضاً: «هي أسماء بنت عميس، في مسند الحميدي».

(٢) بهامش ق: «يعني نحيفين، مهزوليين».

[معاني الكلمات] «استرقوا لهما» أي: اطلبوها لهما من يرقيهما، الزرقاني ٤١١:٤؛ «لسبقت العين» هذا مبالغة في تحقيق إصابة العين، الزرقاني ٤١١:٤؛ «ضارعين» أي: تحليل الجسم، الزرقاني ٤١٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٢] العين: ٤

(٣) في ق: «فذكروا له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٤ - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٧٢٨/٣٤٦٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ. فَقَالَ: انْظُرَا^(١) مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ. فَإِنْ هُوَ - إِذَا جَاؤُهُ - حَمِيدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتَهُ، أَنْ أُذْخِلَّهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ^(٢) لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أَكْفُرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٧٢٩/٣٤٦٦ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ؛ أَنَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ. حَتَّى الشُّوْكَةُ. إِلَّا قُصَّ بِهَا^(٣). أَوْ كُفَرَ بِهَا مِنْ حَطَّا يَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا^(٤) قَالَ عُرْوَةُ.

[٣٤٦٥] العين: ٥

(١) في ق: «انظروا»، وبها مشها في: «خ: انظرا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أن أبدل له»، وعليها علامه التصحيف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٦] العين: ٦

ضبطة في الأصل على الوجهين بضم التاء وكسرها.

(٣) في ص: «إِلَّا قُصَّ اللَّهُ».

(٤) في نسخة عند الأصل: «أيتهمما».

[معاني الكلمات] ... إِلَّا قُصَّ بِهَا، أي: أخذ، الزرقاني .٤١٢:٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من مصيبة»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٧ في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة: ٥٠ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقاسمي، ٥٢٠، كلهم عن مالك به.

٧٤٠ / ٣٤٦٧ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَفَصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ حَيْزَرًا يُحِبُّهُ مِنْهُ». ٧٤١ / ٣٤٦٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرْضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُنْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَهُ بِمَرْضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟» [ص: ٥٩ - ب]، [جق: ١٧١ - أ].

٣٤٦٩ - التَّعْوِذُ وَالرُّقْيَةُ فِي الْمَرْضِ

٧٤٢ / ٣٤٧٠ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي^(٢); أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَخْتُكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». ٧

[العين: ٣٤٦٧]

[التَّخْرِيج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٨، في الجامع؛ والشيباني، ٩٦١، في العتاق؛ وأبن حنبل، ٧٢٢٤، في م ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٦٤٥، في المرض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبن حبان، ٢٩٠٧، في م ٧ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٩٣، كلهم عن مالك به.

[العين: ٣٤٦٨]

[التَّخْرِيج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٧٩، في الجامع، عن مالك به.

[العين: ٣٤٧٠]

(١) بهامش ق «عمرو للجماعة، وعمر لمطرف».

(٢) في ق «العاشر».

قال: فَقُلْتُ^(١) ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمَّا أَزَلْتُ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٤٧١ - ٣٤٧٢ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى [ف: ٣٢٧]، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، رَجَاءً

بِرَكَتِهَا.

٣٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ

أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةُ تَرْقِيَهَا. فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

(١) بهامش الأصل: في «ع: فَقُلْتُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٨ في العناق؛

وابن حنبل، ١٦٢١٢ في م٤ ص٢١ عن طريق روح، وفي ١٦٢١٨ في م٤ ص٢١ عن

طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩١، في الطب عن طريق عبد الله القعنبي؛

والترمذى، ٢٠٨٠، في الطب عن طريق إسحاق بن موسى الانصارى عن معن؛ وابن

حبان، ٢٩٦٥، في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛

والقابسي، ٥١٩، كلهم عن مالك به.

١٠ [٣٤٧١] العين:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٥٥٢٢ في م٦

ص١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٦٠٦ في م٦ ص٦ عن طريق إسحاق بن

عيسى؛ والبخاري، ٥٠١٦، في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛

ومسلم، السلام: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٠٢، في الطب عن طريق

القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٥٧٥، في الطب عن طريق سهل بن أبي سهل عن معن بن عيسى

وعن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٩٦٢، في م٧ عن طريق

عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٤٢، كلهم عن مالك به.

١١ [٣٤٧٢] العين:

(٢) بهامش الأصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل. قال ابن القاسم، قال مالك: أكره

رقية أهل الكتاب».

٣٤٧٣ - تعالج المريض

٣٤٧٤ - مَالِكُ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمْ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنْيِ إِنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ. [ص: ٦٠ - ١] فَرَعَمَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطْبُ؟»

فَقَالَا: أَوْ فِي الْطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَرَعَمَ رَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدُّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

٣٤٧٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ^(٢) اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبَحَةِ، فَمَاتَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٦ في العتاق، كلام عن مالك به.

[٣٤٧٤] العين: ١٢

(١) كذا في الأصل «فزعماء» وعليها علامة التصحيف. وفي الأصل رسم على «زععما» علامة جـ، عـ، خـ، عـ، طـ، ورسم في «ص» عـ، خـ، عـ، طـ. وبهامشه في «ح»: فزعمـ. [معاني الكلمات] .. انزل الادواء اي: الامراض، الزرقاني ٤١٨:٤ .. أطيب اي: اعلم بالطلب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٥] العين: ١٢

(٢) رسم في الأصل: على: «أسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «عـ: سعد»، وعليها علامة التصحيف. وبهامشه أيضاً: «هكذا رواه يحيى»، والصواب ما في الأصل». وبهامشه أيضاً: «أسعد هو الصواب»، وفي صـ «سعد بن زرارـة»، وبهامش صـ «هكذا وقع ليعـي»، والصواب أـسعد». وبهامش قـ «هكذا رواه يـعي»: سـعـدـ وهوـ غـلطـ. والـصـوابـ أـسعدـ، وـهـكـذاـ روـاهـ ابنـ بـكـيرـ، وـمـطـرفـ، وـهـمـاـ أـخـوانـ سـعـدـ وـأـسـعدـ».

(٣) رسم في الأصل: على: «فـماتـ»، عـلـامـةـ «ـشـ».

٣٤٧٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ الْلَّقْوَةِ. وَرُوِيَّ مِنَ
الْعَفْرَبِ.

٣٤٧٧ - الغسلُ بالماءِ مِنَ الْحُمَّى

٧٤٧٨ / ٣٤٧٨ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَّبِّرِ؛
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتْبِتَ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حَمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ
الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْنَهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ
نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ.

٧٤٧٩ / ٣٤٧٩ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٤٨٠ / ٣٤٨٠ - [مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[معاني الكلمات] «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل، الزرقاني ٤١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٦] العين: ١٤

[معاني الكلمات] «اللقرة» هي: داء يصيب الوجه، الزرقاني ٤١٩:٤.

[٣٤٧٨] العين: ١٥

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن نبردها»،
وقوله بينها وبين جيبها أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها، مستند
الموطا صفتة ٢٧٥.٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٢٤ في الطب
عن طريق عبد الله بن مسلم؛ والقايسى، ٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٩] العين: ١٦

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطا غير معن. فإنه أستدنه،
وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم.»، مستند الموطا صفتة ٢٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٨٠] العين: ١٦

قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَطْفَلُوهَا بِالْمَاءِ» [١].

٣٤٨١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةُ

٧٤٩ / ٣٤٨٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ [ص: ٦٠ - ب] خَاصَ الرَّحْمَةَ. حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ تَحَوَّلَ هَذَا».

٧٥٠ / ٣٤٨٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَّ، عَنْ

ابن عطية [٢].....

(١) هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في ص و لا في ق. والزيادة من النسخة المطبوعة، وبهامش ق حديث عن هلال بن أسماء.

[الغاقي] قال الجوهري: «هذا في الموطا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفيف، وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب»، «وفيح جهنم فورها، والرجز العذاب»، مسند الموطا صفحة ٢٤٨٢٤٧.

[التخريج] أخرجه البخاري، ٧٧٢٢ في الطبع عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب؛ ومسلم، السلام: ٧٩ عن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٦٠٦٧، في م ١٢ عن طريق عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى عن الشافعي؛ والقابسي، ٢٥٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٢] العين: ١٧

[معاني الكلمات] .. خاض الرحمة: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوخ والشمول، الزرقاني ٤٢٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٨٨ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٥٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٣] العين: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «رواه بشير بن عمر، عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشير»

وبهامش الأصل أيضاً: «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن ابن عطية، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد عن أبي هريرة»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامٌ^(١) وَلَا صَفَرٌ.
وَلَا يَحْلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُحْسِنِ. وَلْيَحْلُّ^(٢) الْمُحْسِنُ حِينَ شَاءَ».
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ^(٣)?
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذْنٌ^(٤)».

قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي بزرة الأسسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي عطية أو ابن عطية، عن أبي بزرة الأسسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا هامة، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَعْدِي سَقِيمٍ صَحِيحًا، وَلَا يَحْلُّ سَقِيمٍ عَلَى الْمُحْسِنِ إِلَّا بِإِنْتَهٖ. وَيَحْلُّ الْمَصْحُونُ مَعَ مَنْ شَاءَ».
حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا أبو حمد حدثنا أبو قرة، عن مالك، نكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: وَنَكَرَ مَثَلَهُ.

وبهامش ص «عن أبي هريرة ليس في رواية يحيى، وعليها عالمة التصحيف أبو هريرة لأن القاسم، وأبوب... جومطرف، وأبا بكير وهو الصواب».

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم قال مالك: الهامة هو طائر. وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً».

(٢) في ق: «وليحل».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ولم؟». يعني ولم ذلك؟.

(٤) نقل بهامش ق حديث من ع، ح وليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات مالك.
[معاني الكلمات] «هام» هو: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاركون به فيصدتهم عن مقاصدهم؛ «لا عذوى» أي: لا يعودي شيء شيئاً؛ «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يحرمونه ويستحلون المحرم، الزرقاني ٤٢٤:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرین، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً...»، مسند الموطأ صفحة ٣٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٨٩ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٨٤ - [الشعر]

٣٤٨٥ - السنة في الشعر

- ٧٥١/٣٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ الْلَّحْىِ.
- ٧٥٢/٣٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ^(١)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاؤلَ قُصَّةَ مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ^(٢): يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. أَيْنَ

[٣٤٨٦] الشعر: ١

[معاني الكلمات] ... بإحفاء الشوارب، أي: بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة، الزرقاني ٤٢٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٩٠ في الجامع؛ ومسلم، الطهارة: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٩٩٤ في الترجل عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذى، ٢٧٦٤ في الاستئذان والأداب عن طريق الانصارى عن معن؛ وأبن حبان، ٥٤٧٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٧] الشعر: ٢

(١) بهامش الأصل في ح، ز: عام حجه.

(٢) في ق «ويقول»، وعلى الواو ضبة.

[معاني الكلمات] قصة من شعر، أي: خصلة تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها؛ «حرسي» أي: من خدمه الذين يحرسونه، الزرقاني ٤٢٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٩١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٧ في العناق؛ والبخاري، ٣٤٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٥٩٣٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٦٧، في الترجل عن =

عُلِّمَأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ» [ف: ٢٢٨] نِسَاؤُهُمْ».

٧٥٣ / ٣٤٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ: ^(١) سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ فَرَقَ ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ لَّيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ أَبْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّهِ أَمْرَأَتِهِ، بِأَنْسٍ.

٣٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ ^(٣). وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامٌ ^(٤) الْخَلْقِ.

٧٥٤ / ٣٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ص: ٦١ - ١] أَنَّ

= طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٥١٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨، كلهم عن مالك به. [٣٤٨٨] الشعر: ٣

(١) في ق «يقول لرجل»، ورمز على «رجل» علامة جـ

(٢) في نسخة عند الأصل: «فرق»، وفي ق، كتب عليها «خف» يعني فرق.

[معاني الكلمات] «ثم فرق بعد ذلك» أي: القى شعره إلى جانبي رأسه، الزرقاني ٤٢٨:٤؛ «سدل» أي: انزل شعرها على جبهته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٢٧٧ في م ٣ ص ٢١٥ عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٩] الشعر: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٩٢ في الجامع؛ والحدثانى، ٦٦٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٠] الشعر: ٤

(٣) في نسخة عند الأصل: «الاختصاء»، وفي نسخة أخرى وفي ق: «الإخماء».

(٤) رسم في ص على «تمام» علامة عـ، وبهامشه في هـ: «نماء الخلق»، وبهامش ق «تمام ليحيى، ونماء لابن وضاح ولابن القاسم».

[٣٤٩٠] [معاني الكلمات] «الخصاء» هو: سل الخصية، الزرقاني ٤٢٩:٤.

[٣٤٩١] الشعر: ٥

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْبَيْتِ، لَهُ أُو لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَنِينَ. إِذَا اتَّقَىَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَىِ وَالْتَّيْ تَلِيَ الْإِبْهَامَ».»

٣٤٩٢ - إصلاح^(١) الشِّعْرِ

٧٥٥ / ٣٤٩٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأَرْجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَنَادَةَ رُبُّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا^(٢) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا».

٧٥٦ / ٣٤٩٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِّي أَخْرُجُ. كَانَهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلُحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا^(٣) مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَانَهُ شَيْطَانٌ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص، عند خ، ج: «ما جاء في».

[٣٤٩٣] [الشعر: ٦]

(٢) ضبطت في ص «لَمَّا».

[معاني الكلمات] «جمة»، أي: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، الزرقاني ٤٢٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مستند المروطا صفحة ٢٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٤] [الشعر: ٧]

(٣) بهامش ص «خيّراً، بالضم والفتح معاً».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس واللحية»، أي: بترك تعامدهما بالترجيل وغيره، الزرقاني ٤٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩١٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٩٥ - ما جاء في صناعة الشعر

٣٤٩٦ - مالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغْوَثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرُوهُمَا^(١). قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ.

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ جَارِيَتَهَا تُخْيِلَةً^(٢). [ص: ٦١ - ب] فَاقْسَمَتْ^(٣) عَلَيَّ لَا صِبْغَنَ. وَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ^(٤).

٣٤٩٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صَنْعِ الشِّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنْعِ [ق: ١٧٢ - ١] أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٤٩٦] الشعر: ٨

(١) رمز في ص على «حرها»، علامة ع وبهامش ص في دخ، ها: حرها، وعليها علامة التصحيف، وفي ق: «حرها».

(٢) بهامش الاصل: «تحيلة لابن بكر مهملا، وعند أحمد ومطرف: تحيلة، فانظره» وبهامش ق «روى يحيى تحيلة بالخاء بالمعجمة، وروى ابن بكر والمطرف بالباء المهملة».

(٣) في ق: «قال فاقسمت علي»، وعلى «قال» ضبة.

(٤) بهامش الاصل: «ابن بكر، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة. قال مالك وبلغني أيضا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب . وزاد ابن القاسم . والسائل بن يزيد، وسعيد بن المسيب لم يكونوا يغترون الشيب».

[معاني الكلمات] وقد حرها، أي: صبغها بالحمرة، الزرقاني ٤٣١:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٩٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٧ في العناق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٧] الشعر: ١٨

قالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ
ضِيقٌ

قالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَضْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذِلِكَ عَائِشَةً^(١) إِلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْوَدِ.

٢٤٩٨ - مَا يُؤْمِرُ بِالْتَّعُودِ^(٢)

٧٥٧/٣٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٣٢٩] إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتٍ^(٤) اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ،
وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».
٧٥٨/٣٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ

(١) في ق «لأرسلت عائشة بذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٩٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٢ في الجامع،
كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٨]

(٢) في ص «ما يؤمر به من التعوذ». وفي ق «ما يؤمر به من التعوذ، وعند التوم وغيره».

[٣٤٩٩] الشعر: ٩

(٣) في ق، وفي نسخة خ عند ص «أنه».

(٤) بهامش الأصل بكلمات «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح». وبهامشه «بكلمة ليحيى».
وفي ص «بكلمة الله». وفي نسخة عند ق «بكلمته».

[معاني الكلمات] «همزات الشياطين» أي: نزعاتهم بما يosoosون وأن يصيرون بسوء
الزرقاني ٤٣٢:٤؛ «أروع في منامي» أي: يحصل لي فزع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٩٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٠ في الجامع،
كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٠] الشعر: ١٠

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِ يَطْلُبُهُ بِشُغْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلُّمَا اتَّقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاهُ. قَالَ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُغْلَتُهُ. وَخَرَّ لِفِيهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ, فَقُلْ: أَعُودُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ. الَّتِي ^(١) لَا يُجَاوزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ [ص: ٦٢ - ١] وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ فِتْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ طَوَارِيقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِيقٌ ^(٢) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

٧٥٩ - مَالِكٌ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) في نسخة عند الأصل «اللاتي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف منوناً وبكسرها منوناً، وبهما مشه «طارق» بالضم ضعيف جداً، وفي نسخة عنده: «طارقاً»، وكتب بالهامش «ق» فقط. وفيها مش ص: «إلا طارقاً، هـ»، وكتب عليها «معاً»، وفي ق: «ومن طوارق» وفي هامش ص: «إلا طارقاً، هـ»، وكتب عليها «معاً». وفي ق: «و من طارق الليل والنهر»، وعلى «النهار» ضبة.

[معاني الكلمات] «ذراء» أي: خلق، الزرقاني ٤٣٤:٤؛ «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» أي: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، الزرقاني ٤٣٤:٤؛ «خر لفيه» أي: سقط عليه، الزرقاني ٤٣٢:٤؛ «طوارق الليل» أي: حوادثه التي تأتي ليلاً، الزرقاني ٤٣٤:٤؛ «عفريتا» هو: القوي الشديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٠٠ في الجامع، عن مالك به.

١١ [٣٥٠١] الشعر:

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٠١ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٨٨٦٧ في م ٢ ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ وأبن حبان، ١٠٢١ في م ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟».
فَقَالَ: لَدَعْتُنِي غَرْبَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرُّكَ».

٣٥٠٢ - مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ
كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ لَجَعْلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا.
فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟^(١)

فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ.
وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي^(٢) لَا يُجَاوِرُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. وَبِاسْمَاءِ اللَّهِ
الْخُسْنَى كُلُّهَا. مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَغْلُمْ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَا وَذَرَا^(٣).

٣٥٠٣ - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِينَ فِي الله عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٠٤ / ٧٦٠ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٤)، عَنِ

[٣٥٠٢] الشعر: ١٢

(١) في ص «هي»، وبهامش «خ اصل، هن».

(٢) في نسخة عند الأصل: «اللاتي»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «لجعلتنِي يهود حماراً» أي: بسحرهم، الزرقاني ٤:٤٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠٤] الشعر: ١٣

(٤) بهامش الأصل: «أبو طوالة، قاضي المدينة». وفي ص «عبدالله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». وبهامش ص «عبدالله هذا يكفي بباب طوالة، وكان بالمدينة قاضياً».

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظَلَّيْ. يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيْ». ^١

٧٦١/٣٥٠٥ - مَالِكُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ [ص: ٦٢ - ب] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ. يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ^(١). وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ». ^٢

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَرَجُلٌ تَحَابَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقاً. [ق: ١٧٢ - ب].

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسْبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(٣).

[معاني الكلمات] «المتحابون لجلالي»، أي: لأجل تعظيم حق وطاعتي لا لغرض دنيا،
الزرقاني ٤٣٥:٤.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهربي، ٢٠٠٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٢٠ في م ٢
عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح، وفي، ١٠٩٢٢ في م ٥٢٥ عن
طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٧٤ في
م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٧٥٧ في
الرقاق عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٣٠٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٥] الشعر: ١٤

(١) في نسخة عند الأصل: «عدل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «معلق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «معلق»، وبهامش ص
«خ: أصل: متعلق».

(٣) في ق «اخاف الله رب العالمين».

وَدَجْلٌ تَصَدِّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفُقُ يَعْيِنُهُ».

٧٦٢/٣٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُهْيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، [ف: ٢٤٠] قَالَ جِبْرِيلُ: قَدْ أَحَبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي^(١) فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَضَعُ^(٢) لَهُ الْقُبُولَ فِي الْأَرْضِ

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٦٣/٣٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يَيْنَارٍ، عَنْ أَبِي إِنْرِيسَ الْخُوَلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ فِي مَسْجِدٍ يَمْشِقَ، فَإِذَا فَتَّى شَابٌ بَرَاقُ الثَّنَائِيَا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم دعته امرأة ذات حسب وجمال. وقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، ولم يشك»، مسند الموطا صفحه ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٠٥، في الجامع؛ والترمذى، ٢٢٩١، في الزهد عن طريق الانصارى عن معن؛ وابن حبان، ٧٣٣٨، في م ١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ١٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٦] الشعر: ١٥

(١) في ق «يُنَادِي جَبْرِيلُ» وضُبِّ على جَبْرِيلُ.

(٢) في نسخة عند الأصل «يُؤْضَعُ».

[معاني الكلمات] «القبول في الأرض»، أي: الرضى وميل النفس، الزرقاني ٤٤٥:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «المعنى واحد غير أن ابن بهزاد قال: ويضع له القبول في الأرض، تفسير القبول: المحبة»، مسند الموطا صفحه ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٠٦، في الجامع؛ وابن حبان، ٣٦٥، في م ٢ عن طريق الحسين بن إبريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٤٤٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٧] الشعر: ١٦

وَإِنَّ النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ.
فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَيْلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْغُدُ، هَجَرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهِجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي.
قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جَئْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ.
ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ^(١).

فَقَالَ: اللَّهُ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ.

قَالَ: فَأَخْذَ [ص: ٦٢ - ١] بِحُبُّهِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَيَأْنِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحْبَبِي
لِلْمُتَحَابِيْنَ فِيْ. وَالْمُتَجَالِسِيْنَ فِيْ. وَالْمُتَزَاوِرِيْنَ فِيْ. وَالْمُتَبَازِلِيْنَ فِيْ^(٢)».

٣٥٠٨ - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) في نسخة عند الأصل: «في الله».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن مزین: روى مطرف: والمتوازرين في من الموازرة والتناصر
في الله، والرواية كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».

وفي ص «والمتباذلين في» قبل «والمنتجالسين في».

[معاني الكلمات] «بالتهجير» أي: التبشير إلى كل صلاة؛ «أسندوا إليه» أي: صعدوا؛
«براق الثناء» أي: أبيض الثغر حسنة؛ «والمتباذلين في» أي: الذين يبذلون أنفسهم في
مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، الزرقاني ٤٤٧:٤؛ «بحبوب ردائی» أي: المحل الذي
يحتبي به من الرداء، الزرقاني ٤٤٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٢٠٠٠ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٨٢٠٢٢٢ في م
ص ٢٢٣ عن طريق روح وعن طريق إسحاق؛ وأبن حبان، ٥٧٥ في م ٢ عن طريق الحسين بن
إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٤، كلهم عن مالك به.

١٧ [٣٥٠٨] الشعر:

**الْقَصْدُ وَالتُّؤْدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً مِّنْ
النُّبُوَّةِ^(١).**

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: استحب الهيئة الحسنة المقتضدة، واكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، واكره ان يجعل الرجل في خاتمه الباقونة المرتفعة، او الزبرجدة المرتفعة، واحب القصد من كل شيء».

قال زياد، قال مالك: وسمعت رجلا من اهل العلم يكرهون ان يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس ثم يخرج به في الناس.

قال مالك: ولا بأس بالنظر في المرأة للرجال والنساء، واكره ان ينقش الرجل بالمناقش في العنققة وغيرها».

[معاني الكلمات] «حسن السمت» اي: جمال الهيئة والمنظر، الزرقاني ٤٤٧:٤؛ «التؤدة» اي: الرفق والتأني؛ «القصد» اي: التوسط في الامور.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، في الجامع، عن مالك به.

[الرؤيا] - ٣٥٠٩

٣٥١٠ - الرؤيا^(١)

٧٦٤/٣٥١١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٧٦٥/٣٥١٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٦٦/٣٥١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

[٣٥١٠]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما جاء في»، يعني ما جاء في الرؤيا. وفي ق «ما جاء في الرؤيا» وضباب على «ما جاء».

[٣٥١١] الرؤيا: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى،^١ في الجامع؛ وابن حنبل،^٢ في م ١٢٩٤ عن عباد بن طريق روح، وفي^٣ م ١٢٥٣٠ في ١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخارى،^٤ م ٦٩٨٢ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،^٥ في م ٣٩٣٩ في تعبير الرؤيا عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،^٦ م ٦٠٤٢ في ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى،^٧ م ١٢١؛ والقاسمى،^٨ م ٣٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٢] الرؤيا: ١١

[الغافقى] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطا صفحه ٢٠٣.

[٣٥١٣] الرؤيا: ٢

رُّوَّرَ بْنٌ صَغْصَعَةً بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا؟

وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي^(١) مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ».

٧٦٧ / ٣٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

فَقَالُوا^(٢): «وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ ثُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٧٦٨ / ٣٥١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) ق «من بعدي» وضبب على: «من».

[معاني الكلمات] «الرؤيا الصالحة»، أي: الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شرطها الصحيحة وهي: ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، الزرقاني ٤٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١١ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٨٢٩٦ في م ٢٢٥ عن طريق روح وعن طريق أبي المنذر؛ وأبو داود، ٥٠١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٦٠٤٨ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إبريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبي، ١٢٧، كلام عن مالك به.

[٣٥١٤] الرؤيا: ٣

(٢) في ق «قالوا» بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٥] الرؤيا: ٤

[معاني الكلمات] «الحلم» يطلق على الرؤيا حسنة أو مكرورة، الزرقاني ٤٥٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فما كنت أباليها؛ وفي رواية ابن بكير: الصالحة من الله. وقيل: الحلم الأمر الغظيع»، مسند الموطا صفة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢١ في العناق:

عَبْد الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَنَادَةَ بْنَ رِبْعَيْ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ق: ١٧٣ - ١] رَسُولَ اللَّهِ [ص: ٦٢ - ب] يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ. وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَمَّا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

٣٥١٦ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ: ﴿لَهُمْ [ف: ٣٤١] الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ١٠ - ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ ثَرَى لَهُ.

٣٥١٧ - مَا جَاءَ فِي النَّرِدِ

٧٦٩/٣٥١٨ - مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرِدِ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». =

وابن حبان، ٦٠٩، في ١٢٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٥١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٦] الرؤيا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٧]

[معاني الكلمات] «بالنرد» هو: قطع ملونة من خشب وعظم الفيل وغيره، الزرقاني ٤٥٥:٤.

[٣٥١٨] الرؤيا: ٦

(١) بهامش ص «النرد، الطبل».

٣٥١٩ - مالك، عن علقة بن أبي علقة^(١)، عن أمه عن عائشة رفِيَّ
النبي ﷺ: أنَّ أهْلَ بَيْتِهَا أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. عِنْدَهُم
نَرْدٌ^(٢). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ^(٣) لِئَنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَا خُرْجَتُكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرَتْ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٠ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

٣٥٢١ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا حَيْرَ فِي الشَّطْرَنجِ^(٤).
وَكَرِهُهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعْبَ بِهَا وَيَقْنِيَهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَاذَا
بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الظَّلَلُ» [يوسٰنٰسٰ ١٠ : ٢٢].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠١٥، في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٥، في العتاق؛
وابن حنبل، ١٩٥٦، في م٤، ص٢٩٧ عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود، ٤٩٣٨، في الأدب
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٨٧٢، في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلام عن مالك به.

[٣٥١٩] الرؤيا: ٦

(١) ق «عن علقة، عن أمها».

(٢) وفي ص «وعندهم نرد».

(٣) في نسخة عند الأصل «عائشة»، وعليها علامة التصحيح، يعني فارسلت إليهم عائشة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠١٦، في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٠] الرؤيا: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠١٧، في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢١] الرؤيا: ١٧

(٤) بهامش الأصل: «ابن حبي يقول: الصواب شطرنج بكسر السين، ليكون على مثال
جردنجل في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو
أعجمي، وقد تختلف الأسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

[٣٥٢٢ - السلام]

٣٥٢٣ - العمل في السلام

٣٥٢٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُسَلِّمُ^(١) الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ. وَإِنَّا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزًًا عَنْهُمْ».»

٣٥٢٥ - مَالِكُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ؛

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)

أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: ^(٤) هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَعْشَاهُ فَعَرَفُوهُ إِيَاهُ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

[٣٥٢٤] السلام: ١

(١) بهامش الاصل في: «توزري: ليسلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٥] السلام: ٢

(٢) في ص وق «ثم زاد شيئاً مع ذلك».

(٣) في نسخة عند الأصل «فقال ابن عباس» يعني: قال: ف قال ابن عباس. وفي أخرى: عبدالله بن عباس بدل ابن عباس.

(٤) في ص: «فقالوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠١٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

٣٥٢٦ - قال يحيى: سُئلَ مَالِكٌ، هُلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَمَّا^(١) الْمُتَجَالَةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

٣٥٢٧ - مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٢)

٧٧١ / ٣٥٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٣٥٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أوِ النَّصَارَانِيِّ هَلْ

يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا^(٣).

[٣٥٢٦] السلام: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل «على» يعني: أما على المتجالية.

[معاني الكلمات] «المتجالية»، أي: العجوز، الزرقاني ٤٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل: «اليهودي والنصراني».

[٣٥٢٨] السلام: ٢

[معاني الكلمات] «السام»، أي: الموت، الزرقاني ٤٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني ٩١٢ في العناق؛

والبخاري، ٦٢٥٧ في الاستذنان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والدارمي، ٢٦٢٥ في الاستذنان

عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٢٩] السلام: ١٣

(٣) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يسلم على اليهودي، ولا النصراني»،

وبهامش ق سمعاع «بلغ الحسيني في العاشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٠ - جامع السلام

٧٧٢ / ٣٥٣١ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرّة مؤلى عقييل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ^(١) [ص: ٦٤ - ب] ثَلَاثَةً. فَأَقْبَلَ اثْنَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمًا. فَلَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَبْرَزَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٢٤٢] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النُّفُرِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى^(٢) إِلَى اللَّهِ فَلَوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٣٢ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

[٣٥٣١] السلام: ٤

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر».

(٢) بهامش الأصل: «يقال: لويت إلى فلان، أوى، أوى، وأويت فلاناً . بالمد . ايواه، وقد يقال: لويته بالقصر بمعنى أويته».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فلما وقفا على رسول الله سلما...»، مسند الموطأ صفحة ١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٢ في الجامع؛ والبخارى، ٦٦ في العلم عن طريق اسماعيل، وفي، ٤٧٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٢٦ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذى، ٢٧٢٤ في الاستئذان والأداب عن طريق الانصارى عن معن؛ وابن حبان، ٨٦ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقلابسى، ١٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣٢] السلام: ٥

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: ^(١) كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ^(٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٣٥٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ. لَمْ يَمْرُزْ ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطِ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ ^(٤)، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٌ إِلَّا سَلَمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجَئْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا. فَاسْتَبَّغَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ ^(٥)، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَعِ، وَلَا تَسْوُمُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ، وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ.

(١) في الأصل «ثم سال الرجل عمر»، وفي ص وق «ثم سال عمر الرجل» فثبتت ما في ص.

(٢) في ص وق «أحمد الله إليك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٤ في الجامع، عن مالك به.

٦ [٣٥٣٣] السلام:

(٣) في ق «لم يمر».

(٤) بهامش الأصل: «بيعة بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة»، وفي ص «بيعة»، وبهامش ص، في «خ أصل: بيعة».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وإسكان الباء «البيع»، وبكسر الباء وفتح الباء «البيع»، وفي نسخة عنده: «البيع». ضبطت في ق بضم الباء وتشديد الباء مفتوحة.

[معاني الكلمات] «على سقاط»، أي: باشع رديء المتع، الزرقاني ٤٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٥ في الجامع؛ والشيبانى، ٩١٢ في العناق، كلهم عن مالك به.

قالَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنِ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنِ - إِنَّمَا [ص: ٦٥ - ١] تَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. سُلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

٣٥٣٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْفَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ.
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا. ثُمَّ كَانَهُ^(١) كَرِهً ذَلِكَ.

٣٥٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٢): إِذَا دُخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ:
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[٣٥٣٤] السلام: ٧

(١) في ص «ثم و كانه».

[معاني الكلمات] «والفاديات والرائحات» أي: العلانكة الحفظة الفادية والرائحة لكتب أعمال بني آدم، الزرقاني ٤٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٥] السلام: ٨

(٢) بهامش الأصل في «جـ: أنه يستحب»، يعني أنه بلغه أنه يستحب. وفي ق «بلغه أنه، وضبب على «أنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٧ في الجامع، عن مالك به.

(١) [٣٥٣٦ - كتاب الاستئذان]

٣٥٣٧ - باب الاستئذان

٧٧٣/٣٥٣٨ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي حَادِمُهَا.]

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» (٣). أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا

عُرْيَانَةً؟

[٣٥٣٦]

(١) رسم في الأصل على «باب» علامة «خز، ع، طع». وبهامشه في «القناعي: ما جاء في»، وفي ص، رسم على «الباب» علامة «خو، طع، ع». وفي ق «ما جاء في الاستئذان».

[٣٥٣٧] الاستئذان: ١

(٢) في ق «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

(٣) ما بين المعقودتين مكتوب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٢ في العناق، كلهم عن مالك به.

قالَ لَهُ

قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

٧٧٤ / ٣٥٣٩ - مَالِكُ، عَنِ النَّفِيَّةِ^(١) عِنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةُ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٧٧٥ / ٣٥٤ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ^(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ق: ٧٤ - ١] فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثْرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْتِئْذَانُ [ص: ٦٥] - ب] ثَلَاثَةُ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

فَقَالَ عُمَرُ^(٣): وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ^(٤) لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

[٣٥٣٩] الاستئذان: ٢

(١) بهامش الأصل: «هو مخرمة بن بكيه، قال الدارقطني: رواه عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك، عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهراني، ٢٠٢٩، في الجامع؛ والقابسي، ٥٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٠] الاستئذان: ٣

(٢) بهامش الأصل: «وعن غير، لابن وضاح».

(٣) في ق: «عمر بن الخطاب».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق: «هذا»، وفي نسخة خ عند ق: «ذلك».

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَئْصَارِ^(١). فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرُتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ. فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ فِي إِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: [ف:] ٢٤٢ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَّا وَكَذَّا. فَإِنْ كَانَ سَمِعْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْكُمْ^(٢) فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرُهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمَكَ. وَلَكِنِي^(٣) حَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤١ - التشميم في العطاس^(٤)

٧٧٦/٣٥٤٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَطَسَ فَشَمْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَشَمْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَشَمْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَطَسَ فَقَالَ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

(١) بهامش الاصل: «صاحب المجلس أبو بن كعب».

(٢) في نسخة عند الاصل: «منكم أحد».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ولكن»، وعليها علامة التصحيف.

[معاني الكلمات] .. أن يقول الناس.. أي: يكتذبون، الزرقاني ٤٦٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٩ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهربي، ٢٠٣٠ في الجامع؛ وأبو داود، ١٨٤٥ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلام عن مالك بن أنس.

[٣٥٤١]

(٤) في صن «التشميم في العطاس والتثاؤب».

[٣٥٤٢] الاستئذان: ٤

(٥) في ق: «فقل».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الْثَلَاثَةُ أَوِ الْأَرْبَعَةُ^(١).

٣٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ

لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ^(٢).

٣٥٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصُّورِ^(٣)

٧٧٧ / ٣٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ [ص: ٦٦ - ١] إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛^(٤) أَنَّ

(١) بهامش الأصل «قال مالك: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاثة ولا يشمت حتى يحمد الله وليس تشميته بواجب. رواه زياد» وبهامشه أيضاً «مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان، فليكم ثناء فليكظم ما استطاع. رواه ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في الموطأ». وبهامش ق «لابن بكير ومطرف: أبعد الثالثة أو الرابع.

[معاني الكلمات] «إنك مضنوك» أي: مصاب بالذلة، الزرقاني ٤٦٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٣] الاستئذان: ٥

(٢) بهامش الأصل: «قال مالك: وإنما أقول بقول ابن عمر، وأراه بالحسن ما سمعت في التشمي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِحَيَّتِهِ فَعَوِّذُوا إِلَّا هُنَّ مِنْهَا أَوْ رُدُودُهَا﴾ [النساء: ٤: ٨٦].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٤٤]

(٣) بهامش الأصل في جـ: والتماثيل يعني ما جاء في الصور والتماثيل.
وبهامش ق وفي نسخة ج عند ص «والتماثيل».

[٣٥٤٥] الاستئذان: ٦

(٤) في ص «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وفي الأصل «إسحاق بن أبي طلحة»، وقد أثبتت ما في ص.

[معاني الكلمات] «تماثيل» هي: الصور مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن، الزرقاني ٤٦٨:٤.

=

رافع بْن إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَعْوُدُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». يَشْكُ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي، أَيَّتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

٧٧٨/٣٥٤٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْوُدُهُ. قَالَ: فَوَجَدَ^(١) عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا. فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ كَعْبِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟

قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْبَبُ لِنَفْسِي^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٣٣ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٨٧٦ في م٢ ص٩٠ عن طريق روح؛ والترمذني، ٢٨٠٥ في الاستئذان والأداب عن طريق أحمد بن منيع عن روح بن عبادة؛ وابن حبان، ٥٨٤٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وابي يعلى الموصلي، ١٣٠٣ عن طريق أبي خيثمة عن روح بن عبادة؛ والقابسي، ١٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٦] الاستئذان: ٧

(١) في ق «فوجدت» وعلى التاء ضبة.

(٢) بهامش الأصل: «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبد [الله] بن يونس، عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال [جاء سهل] بن حنيف يعود أبا طلحة... أبا طلحة: فنزع نمطاً تحته، وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من روایة يحيى أنه دخل على أبي طلحة الانصاری يعاد، فوجد عنده سهلاً.

٧٧٩ / ٣٥٤٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اسْتَرَتْ ثُمَرْقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمُرُقَةِ؟»

قَالَتْ: ^(١) اسْتَرَيْتُهَا لَكَ [ص: ٦٦ - ب] تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٧٥ - ب] «إِنَّ أَصْحَابَ^(٣) الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤)».

[معاني الكلمات] «رقما» أي: نقشا ووشيا، الزرقاني ٤٦٩:٤؛ «فنزع نمطا» هو: نوع من البسط له خمل رقيق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٤ في العناق؛ وأبن حنبل، ١٦٠٢٢ في م ٤٨٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنمسائي، ٥٢٤٩ في الزينة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والترمذى، ١٧٥٠ في اللباس عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وأبن حبان، ٥٨٥١ في م ١٣ عن طريق الحسين بن إبريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقلبي، ٤٢٧، كلهم عن مالك به.

٣٥٤٧] الاستئذان: ٨

(١) في ص «فقالت».

(٢) في نسخة عند الأصل: «وتتوسدتها»، وعليها علامة التصحح.

(٣) في نسخة عند الأصل: «هذه» يعني أصحاب هذه الصور، وعليها علامة التصحح. وفي ق «هذه الصور».

(٤) في ق سماعات في الورقة ١٧٥١٧٤.

[معاني الكلمات] «ثمرة» هي: وسادة صغيرة، الزرقاني ٤٧٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٢٥ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٢٦١٢٢ في م ٦ عن طريق روح؛ والبخاري، ٢١٥٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف،

٣٥٤٨ - ما جاء في أكل الضب

٧٨٠ / ٣٥٤٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ [ف: ٢٢٤] مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ^(٢) فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»

فَقَالُوا: أَهْدَتْهُ لِي^(٣) أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: وَلَا^(٤) تَأْكُلُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا^(٦)».

فَقَالُوا^(٧) مَيْمُونَةُ: أَتَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟».

= وفي ٥١٨١ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي ٥٩٦١ في الملابس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم في الملابس: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٨٤، ٥ في ١٣ عن طريق الحسين بن إبريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقبسي، ٢٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٩] الاستئذان: ٩

(١) في ص وق «عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة».

(٢) في ص وق «فإذا ضباب».

(٣) في نسخة عند الأصل: «إلي»، وعليها علامة التصحح. وفي ق: «إلي».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أولاً»، وعليها علامة التصحح. وفي ق «أولاً».

(٥) في نسخة عند الأصل: «ولا تأكل أنت».

(٦) بهامش ص «حاضرة يربد الملائكة».

(٧) في ص وق «قللت» ب بدون الفاء.

فَقَالَتْ: (١) أَهَدْتَهُ لِي (٢) أَخْتِي هُزِيْلَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكِ (٣) جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمِرْتُنِي فِي عِنْقِهَا. أَعْطَيْهَا أُخْتِكِ. وَصِلِّي بِهَا رَحْمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ (٤) حَيْرَ لِكِ (٥).»

٧٨١ / ٣٥٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ (٦) خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ؛ أَنَّهُ (٧) نَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [ص: ٦٧ - ١] ﷺ. فَأَتَى بِضَبٍ مَخْنُوزٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (٨).

(١) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «إلي»، بدل «لي».

(٣) بهامش الأصل معلقاً على «أَرَأَيْتَكِ»، قال: «فتح التاء»، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذلك قال الفارسي في الجلبان له، أنه من المنكر، والمؤنث، والتثنية، والإفراد، والجمع، بفتح التاء. فالصواب إدن فتح التاء لا غير».

(٤) في نسخة عند الأصل: «فإنها»، وعليها علامة التصحح.

(٥) بهامش الأصل في: «ع: ردء ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما يخلان»، وبهامشه «كذا نر».

[معاني الكلمات] .. تحضرني من اللَّهِ حاضرة، لعل المراد أن الملك ينزل عليه بالوحى، الزرقاني ٤٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣٦ في الجامع؛ والجامع لابن زياد، ١٠١ في أكل السباع والطير، كلهم عن ملك به.

[٣٥٥٠] الاستئذان: ١٠

(٦) في ق: «أن»، وعليها الضمة وبهامش الأصل في «ع» وكذا «نر»: «ردء ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما يخلان».

(٧) «أنه» ساقطة من ق.

(٨) بهامش الأصل: «ولذلك بعد ما أغسلت، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك — والله أعلم — أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».

[معاني الكلمات] «فاجنني أعلمه»، أي: أجد نفسي تكرهه، الزرقاني ٤٧٣:٤ «.. بضم حنون»، أي: مشوي بالحجارة المحممة، الزرقاني ٤٧٣:٤.

فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. قَقِيلٌ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَغَافِهُ». فَاجْتَرَرَتْهُ
فَأَكَلَتْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٧٨٢/٣٥٥١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمهِ (٢).

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا يقول القعنبي، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من
رواية سحنون عنه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد،
وقال ابن القاسم في رواية أخرى عنه، وابن يوسف، وابن عفرين، وابو مصعب، وابن
بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.
وكنية خالد بن الوليد أبو سليمان، توفي بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل: بمحض
سنة إحدى وعشرين»، مستند الموطا صفحه ٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٥ في الضحايا
وما يجزئ منها؛ والشافعى، ٨١٧؛ وابن حنبل، ١٦٨٥٩ في ٤ من ٨٨ عن طريق روح
والبخارى، ٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم [الصيد: ٤٣ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٩٤ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٥٢٦٢ في ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن احمد بن أبي بكر،
وفي، ٥٢٦٧ في ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛
والقابسي، ٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥١] الاستئذان: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «فقال: يا رسول الله»، وعليها علامة التصحيف.
وفي من وق: «فقال يارسول الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «محرمه»، بدون الباء.

٣٥٥٢ - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

٧٨٣/٣٥٥٣ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زَهْرَى^(١)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوَّةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وهو على المنبر، ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع»، مسند الموطا صفحة ١٧٩.
قال الجوهرى: «هذا في الموطا عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهم جميعاً. قال فيه: وهو على المنبر»، مسند الموطا صفحة ٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣٨ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والنمسائي، ٤٣١٥ في الصيد عن طريق قتيبة؛ وشرح معانى الآثار، ٦٣٥ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٩٧، كلام عن مالك به.

[٣٥٥٣] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «اسم أبي زهير، القرد، قاله خليفة بن خيات: بفتح القاف وفتح الراء». (٢) في ص ورق «قال»، وبهامشه في «ها: فقال».
[معانى الكلمات] «قيراط» هو: قدر لا يعلمه إلا الله كما قال الباجي، الزرقاني ٤٧٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٣٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٢ في العناق؛ والشافعى، ٦٨٤؛ وأبن حنبل، ٢١٩٦٢ في م ٥ ص ٢١٩ عن طريق حماد بن خالد، وفي، ٢١٩٦٨ في م ٥ ص ٢٢٠ عن طريق روح؛ والبخارى، ٢٢٢٢ في المزارعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبن ماجه، ٢٢٤٥، في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ والدارمى، ٢٠٠٥ في طريق خالد بن مخلد، وفي، ٣٦٢٥٠ في الرد على أبي حنيفة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٥١٨، كلام عن مالك به.

٧٨٤ / ٣٥٥٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَىٰ^(١) إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا. أَوْ كَلْبًا مَاشِيَّةً. نَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ».

٧٨٥ / ٣٥٥٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ [ص: ٦٧ - ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِعَذْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٥٦ - مَا جَاءَ فِي أَمْرٍ^(٢) الْغَنَمْ [ق: ١٧٦ - ١]

٧٨٦ / ٣٥٥٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٣٥٥٤] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «المطرف: كلباً، يعني: من اقتني كلباً وبهامشه أيضاً «ع: هكذا قول يحيى: من اقتني إلا كلباً ضارياً. رواه القعنبي: من اقتني كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارع. وابن القاسم: من اقتني كلباً ليس بكلب صيد، حاشية». وفي ق: «كلب إلا كلباً».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما»، مستند الموطأ صفحة ١٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٠ في الجامع؛ والشافعى، ٦٨٢؛ وابن حنبل، ٥٩٢٥ في م ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٥٤٨٢ في النبائج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاپسى، ٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٥] الاستئذان: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤١ في الجامع؛ والشافعى، ٦٨٥؛ والبخارى، ٣٢٢٢ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسانى، ٤٢٧٧ في الصيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٢٤١ في الصيد عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمى، ٢٠٠٧ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٦]

(٢) رسم في الأصل على «أمر»، علامه: «خز، عت».

[٣٥٥٧] الاستئذان: ١٥

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفُرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ، الْفَدَائِينَ^(١) أَهْلُ الْوَبَرِ». [ف:

[٣٤٥]

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٧٨٧/٣٥٥٨ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ صَفَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ^(٢) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا^(٣) يَتَبَعُ بِهَا شُعْبَ^(٤) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَقْرُ بِيَنِيهِ مِنَ الْفِتْنَ».

(١) بهامش ص «الذاديين أهل الجفا».

[معاني الكلمات] .. رأس الكفر، أي: منشئه وابتداوه أو معظمها وشنته، الزرقاني ٤٧٩:٤؛ «الذاديين» هم: من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، الزرقاني ٤٧٩:٤؛ «السکینة»، أي: الورق والتواضع والطمأنينة، الزرقاني ٤٧٩:٤.

[الفافقي] قال الجوهرى، قال: «ابن القاسم، قال مالك: الذاديين هم أهل الجفا. وقال غيره: الأعراب بعدهم من الأنصار والناس.

وقيل: هم الذين على أصواتهم، وقيل: المكثرون من الأبل»، مسند الموطا صفحه ٢٠٤.

[التخریج] اخرجه أبو مصعب الزهرى ٤٢٤ في الجامع؛ والبخارى، ١٣٠ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإيمان: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسمي، ٣٦٢، كلام عن مالك به.

[٣٥٥٨] الاستثنان: ١٦

(٢) رسم في الأصل على: «خير» علامة «ع»، وعليها علامة التصحیح. وفي نسخة أخرى عندہ: «خير مال المسلم غنم».

(٣) رسم في الأصل على: «غنماً»، علامة «ع». وفي ص «غنم»، وبهامش ص «وعليها علامة التصحیح أصل غنم».

(٤) رسم في الأصل على: «شعب»، علامة التصحیح. وبهامشه في: «هـ: شعب»، وفي: «ع: شعب».

وبهامشه أيضاً: «شعب روی يحيى وحده»، والاكثر من الرواية منهم القعنبي: شعب، بالفاء فراغ، في كتاب مسلم أو رجل في غنية في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد =

٧٨٨/٣٥٥٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُنْكِسَرَ حَزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ^(١) طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا^(٢) تَحْرُثُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاضِعِهِمْ أَطْعَمَاهُمْ». فَلَا يَحْتَلِبْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٧٨٩/٣٥٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ

من هذه الأودية. وفيه: أو في شعبة من هذه الشعاب».

وفي ق «شفف»، وبها مشق في «عـ شعب».

[معاني الكلمات] «شفف الجبال» أي: روؤسها، الزرقاني ٤٨٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٥٩ في م ٢٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ١٩٦ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٢٠ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٧٠٨٨ في الفتن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائي، ٥٠٣٦ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكون عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٢٦٧ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٩٥٨ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٩] الاستئذان: ١٧

(١) بهامش الأصل في: «عـ: فينتقل طعامه»، كما روى ابن مهدي، وبشر بن عمر، الزهراني، ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك. وفي ص «فينتقل».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «فإنما».

[معاني الكلمات] «مشربته» أي: غرفته، الزرقاني ٤٨١:٤.

[الفافقين] قال الجوهري: «سقط من كتاب المكي في روايته عن القعنبي: عن نافع، وقال فيه: فينقل طعامه»، مسند الموطا صفحه ٢٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٢ في العناق؛ والبخاري، ٢٤٢٥ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ٢٦٢٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٨٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٦٢٩ عن طريق ربيع الجيزى عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبي عن يزيد بن الهاد؛ والقابسي، ٢٥١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٠] الاستئذان: ١٨

إلاً وقد^(١) رَعَى غَنَمًا^(٢).

فَقِيلَ: ^(٣) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأَنَا».

٣٥٦١ - مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءُ
بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [ص: ٦٨ - ٦٩]

٣٥٦٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ.
فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي
حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٧٩٠ / ٣٥٦٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ^(٤) سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ.
فَقَالَ: «اَنْزِعُوهَا. وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ^(٥)».

(١) في ص وق «إلا قد رعى».

(٢) في نسخة عند الأصل: «الغنم»، وعليها علامة التصحح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ص: «فَقِيلَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٦٢] الاستثنان: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ١٩٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٢٢٠ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

٣٥٦٢] الاستثنان: ٢٠

(٤) الزيادة من ص وق.

(٥) بهامش الأصل: «وَإِنْ كَانَ مَائِيًّا فَلَا تَقْرِبُوهُ، كَذَا لَعْبَدَ الرِّزْاقَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، ذَادَ =

٣٥٦٤ - مَا يُتَقَى مِن الشُّوْم

٧٩١/٣٥٦٥ - مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّوْمَ.

٧٩٢/٣٥٦٦ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمَ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ^(١)».

= عبد الواحد بن زياد، عن معمر، لم يؤكل، ولكن ينتفع به ويستصبح». [الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال فيه معن والقطنبي: عن ابن عباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الأنطليسي: عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه غيرهم مرسلاً، ولم ينكروا ابن عباس، والله أعلم». الغافقي، مسند الموطا صفة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٧١٤ في البيوع؛ والشيباني، ٩٨٤ في العناق؛ وأبن حنبل، ٢٦٨٩٠ في م ٦ ص ٣٣٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٥ في الموضوع عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٣٦ في الموضوع عن طريق علي بن عبد الله عن معن، وفي، ٥٥٤٠ في النبائح عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ والدارمي، ٢٠٨٥ في الأطعمة عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لأبن زياد، ١٠٦ في ما تموت فيه الفارة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٥] الاستئذان: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٦ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٢٢٨٨٧ في م ٥ ص ٣٣٥ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩١٧ في م ٥ ص ٣٢٨ عن طريق أبي المنذر؛ والبخاري، ٢٨٥٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٠٩٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ١١٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنبر؛ وأبن ماجه، ٢٠٠٢ في النكاح عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع؛ والقبسي، ٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٦] الاستئذان: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «زاد معمر، عن الزهرى، قالت أم سلمة: والسيف».

٧٩٣/٣٥٦٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارْ سَكَنَاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٥٦٨ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٧٩٤/٣٥٦٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْقَوْمِ: (١) «مَنْ يَخْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٧، في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٢، في العناق؛ وأبن حنبل، ٦٠٩٥، في م ٢ ص ١٢٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٢، في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ١١٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنبر وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنمسائي، ٣٥٦٩، في الخليل عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٩٢٢، في الطب عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٦١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٧] الاستئناف: ٢٢

[معاني الكلمات] ... دعواها ذمية، أي: اتركوها وأنتم ذامون لها وكارهون لما وقع في نقوسكم من شؤمها، الزرقاني ٤٨٩:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٤٨، في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٩] الاستئناف: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «تحلب» يعني للقحة تحلب، وفي ص وق «لللقحة تحلب».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»
فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلِسْ». .

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»
فَقَالَ: يَعِيشُ^(١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْلُبْ». [ق: ١٧٦ - ب].

٢٥٧٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ:
مَا اسْمُكَ؟
فَقَالَ: جَمْرَةٌ.

قَالَ: (٢) ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: مِمْنُ؟

قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ^(٣).

(١) بهامش الأصل: «هو يعيش بن طخفة الغفارى».

[معاني الكلمات] «اللتحة» هي: الناقة ذات اللبن، الزرقاني ٤٨٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٩ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٧٩، في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٥٧٠] الاستئذان: ٢٥

(٢) ق «فقال».

(٣) بهامش ق: «الحرقة قبيلة في جهينة».

قال: أين مسكنك؟

قال: بحرّة النار.

قال: بآيتها^(١)؟

قال: بذات لظى.

قال عمر: أذرك أهلك فقد احترقوا.

قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب.

٣٥٧١ - ما جاء في الحجامة، وإجارة الحجام

٧٩٥/٣٥٧٢ - مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجم أبو طيبة^(٢). فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر. وأمر أهله^(٣) أن يخففوا عنه من خواجه.

٧٩٦/٣٥٧٣ - مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان

(١) بهامش الأصل في: «توزري: بيتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٢] الاستئذان: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «نافع اسمه».

(٣) بهامش الأصل في «هـ يعني مواليه».

[معاني الكلمات] «خراجه»، أي: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، الزرقاني ٤٩١:٤؛ «وأمر أهله»، أي: سيده.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٨ في العتاق؛ والشافعي، ٩٢٤؛ والبخاري، ٢١٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢١، ٣٤٢٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٤٢٤ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والقاسمي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٣] الاستئذان: ٢٧

دواء يُنْبِئُ الدَّاء، فَإِنَّ الْحَجَامَةَ تَبْلُغُهُ.

٧٩٧/٣٥٧٤ - مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١) أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [ص: ٦٩ - ١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَرْزُلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَاحِكَ». يَعْنِي رَقِيقَ^(٢).

٣٥٧٥ - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٧٩٨/٣٥٧٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشَيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٢ في الجامع، عن مالك به.
[٣٥٧٤] الاستئذان: ٢٨

(١) بهامش الأصل: «ابن محيسنة هو حرام بن محيسنة».

(٢) بهامش الأصل في «خ: نضاحك رقيقك». وبهامشه أيضاً في: «ع: وقال ابن بكر: نضاحك ورقيقك القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك» وبهامش الأصل أيضاً: «ناضحك ورقيقك، يقول أكثر الرواية، لم يذكر ع فيه خلافاً». وبهامشه أيضاً: «أسقط لفظه: يعني هـ لأن معناه أعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك». وبهامش ق: «وفي موطا ابن بكر: أعلفه ناضحك ورقيقك، وفي موطا ابن معاوية: ناضحك، رقيقك بغير وار».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي، لم يقولا فيه: عن أبيه»، مستند الموطا صفتة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٧٤٥ في الجامع؛ والشافعي، ٩٣٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤، في م٥ ص٤٢٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٣٤٢٢، في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذى، ١٢٧٧، في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٦] الاستئذان: ٢٩

هُنَّا. إِنَّ الْفِتْنَةَ^(١) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

٣٥٧٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنْ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السُّخْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

٣٥٧٨ - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٧٩٩/٣٥٧٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَبَابَةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

(١) بهامش الأصل في: «توزدي: إن الفتنة هنا»، يعني كرر هذه الجملة.
[معاني الكلمات] «قرن الشيطان»، أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، الزرقاني .٤٩٢:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٤ في الجامع؛ والبخاري، ٣٢٧٩ في بده الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأiben حبان، ٦٦٤٨، في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والتابسي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٧] الاستئذان: ٢٠

[معاني الكلمات] «وبها الداء العضال»، هو: الذي يعيي الأطباء أمره، الزرقاني ٤٩٤:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٥٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٨]

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يشير بيده، وفيها: هنا»، مسند الموطأ صحفة ١٧٩.

[٣٥٧٩] الاستئذان: ٢١

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. وليس عند أبي بكير، ولا أبي مصعب».

والصواب عن نافع، عن أبي لبابة والله أعلم.

والجنان عمار البيوت. ويقال: إنها يتمثل في حية رقيقة، مسند الموطأ صحفة ٢٤٩.

٨٠٠ / ٣٥٨٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَةَ لَعَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ. إِلَّا ذَا^(٢) الْطُّفِيفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ^(٣). فَإِنَّهُمَا يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٨٠١ / ٣٥٨١ - مَالِكُ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ رُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ [ص: ٦٩ - ب] تَخْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةً. فَقَمْتُ لِأَقْتُلُهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِّي أَجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِهِ فِي الدَّارِ. قَالَ:^(٤) أَتَرَى هَذَا الْبَيْتُ؟ فَقُلْتُ: ^(٥) نَعَمْ.

قال الجوهرى: «هكذا رواه القعنبي، وأما ابن القاسم، وابن عفیر فقا لا فيه: عن قتل
الحيات التي في البيوت». «ورواه ابن وهب عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وقد
ذكرناه فيما تقدم».
وليس عند ابن بکیر، ولا أبي مصعب»، مستند الموطا صفحه ٢٥١.

[٣٥٨٠] الاستئذان: ٢٢

(١) في ق: «أم المؤمنين».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ذو».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وضمها، وكتب عليها «: معا».

[معاني الكلمات] «الابتار» هو: مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب، الزرقاني ٤٩٥:٤؛

«ذا الطفيتين» هو: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، الزرقاني ٤٩٥:٤؛

«الجان» أي: الحية الصغيرة أو الرقيقة الخفيفة، الزرقاني ٤٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو داود ٥٢٥٢ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني

الآثار، ٥١٥٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم، كلهم عن

مالك به.

[٣٥٨١] الاستئذان: ٢٣

(٤) في ص وق: «فقال».

(٥) في ص: «قتل».

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَّى حَدِيثٌ عَمِدَهُ بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَّى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْدُنْ لِي أُخْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأَذِنَ [ف: ٣٤٧] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَنْطَلَقَ الْفَتَّى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا^(١) بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنُهَا [ق: ١٧٧ - ١]. وَأَدْرَكَتُهُ غَيْرَةً.

فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْتَظِرْ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِنَّا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى فِرَاسِهِ. فَرَكَّزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ. وَخَرَّ الْفَتَّى مَيَّتًا. فَمَا يُدْرِى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْفَتَّى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا^(٢) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِنَّا رَأَيْنُمُ مِنْهُمْ^(٣) شَيْئًا فَآتَيْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٤)».

(١) بهامش الأصل في شـ: «الفتى»، يعني فامرئ الفتى.

(٢) بهامش الأصل في: «عـ: فذكـرـ، لـابـنـ وضـاحـ، وـمـثـلهـ فـيـ قـ».

(٣) في نسخة عند الأصل: «منهاـ، بـدلـ «منـهمـ».

(٤) بهامش صـ: «أنـكـرـ اـبـنـ وـضـاحـ اـيـامـ. قالـ اـبـنـ القـاسـمـ، قالـ مـالـكـ: يـحرـجـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، يـقـولـ: اـحرـجـ عـلـيـكـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ، لاـ تـتـبـدـيـ لـنـاـ، وـلاـ تـخـرـجـ».

وبهامش قـ: «أنـكـرـ اـبـنـ وـضـاحـ ثـلـاثـ اـيـامـ. قالـ مـالـكـ: يـحرـجـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـقـولـ: اـحرـجـ عـلـيـكـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ لاـ تـتـبـدـيـ لـنـاـ وـلاـ تـخـرـجـ، جـ، شـ» مع عـلـامـةـ التـصـحـيـحـ.

بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير. وبهامشه أيضـاـ: «قالـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ: كانـ اـبـنـ وـضـاحـ يـنـكـرـ ثـلـاثـ اـيـامـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ، وـيـقـولـ: إنـمـاـ هوـ مـدـخـولـ لـيـسـ يـرـوـيـ أـنـ كـانـ ثـلـاثـ مـرـاتـ اوـ اـيـامـ».

وبهامشه أيضـاـ: «قالـ اـبـنـ القـاسـمـ، قالـ مـالـكـ: يـحرـجـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، يـقـولـ: أـحرـجـ عـلـيـكـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ، لاـ تـتـبـدـيـ لـنـاـ وـلاـ تـخـرـجـ».

٣٥٨٢ - مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٨٠٢/٣٥٨٣ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧٠ - ١] كَانَ

إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْبِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ انْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ. وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ، وَالْأَهْلِ».

٨٠٣/٣٥٨٤ - مَالِكُ عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَشْجَجِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ حَوْلَةِ بْنِ

قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطا مالك في الجامع: «يرجع عليه ثلاث مرات».

=

[معاني الكلمات] .. قائمة بين البابين، أي: خائفة فظن هو بها سوء، الزرقاني

٤٩٦:٤ .. فأنثوه ثلاثة أيام، أي: انزروه، الزرقاني ٤٩٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند الغافقي».

وفي روایة ابن بکیر: «قائمة بين البابین. وفيها: اکفف عليك رمحك»، مسند الموطا صفحة ١٦٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٥٦ في الجامع؛ ومسلم، السلام: ١٣٩ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٥٢٥٩ في الأدب عن طريق أحمد بن سعيد الهمданى عن ابن وهب؛ وأبن حبان، ٥٦٣٧، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمى، ٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٣] الاستئذان: ٣٤

[معاني الكلمات] «وعناء السفر»، أي: شلت وخشونته؛ «ازو» أي: اطوا؛ «كآبة المنقلب»

أي: أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتب، الزرقاني ٤٩٨:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٥٧ في الجامع؛ والحدثانى، ٧٥٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٤] الاستئذان: ١٣٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٩٨ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٠٥٨،

في الجامع، كلهم عن مالك به.

حَكِيمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُولْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ».

٣٥٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٥٨٦ / ٨٠٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٣٥٨٧ / ٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُ بِالْوَاحِدِ، وَالاَثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمْ بِهِمْ».

٣٥٨٨ / ٨٠٦ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٣٥٨٦] الاستئذان: ٢٥

[الغافقي] قال الجوهرى: «قيل: السفر الذى يكره للواحد والاثنين الذى يقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا باس به لواحد واثنين»، مسند الموطا صفة ٢١٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٥٩، في الجامع؛ وأبو داود، ٢٦٠٧، في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذى، ١٦٧٤، في الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٧] الاستئذان: ٢٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٠، في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٨٨] الاستئذان: ٢٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦١، في الجامع؛ والشافعى، ٨٢٦؛ وابن حنبل، ٧٢٢١، في م ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٤٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٢٤، في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق

هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَافِرًا مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا» [ص: ٧٠ - ب] مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٣٥٨٩ - مَا يُؤْمَرُ^(١) مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٢٠٧/٣٥٩٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ»^(٣). فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَ الْعُجْمَ. فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا^(٤) بِنْقِيهَا.

وَعَلَيْكُمْ يِسْرِ اللَّلِيلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّلِيلِ مَا لَا تُطْوِي بِالنَّهَارِ.
وَإِبَاكُمْ وَالْتَّغْرِيسَ [ف: ٣٤٨] عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرْقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

= الحسن بن علي عن بشير بن عمر وعن طريق التفيلي؛ والترمذمي، ١١٧٠ في الرضاع عن طريق الحسن بن علي خلال عن بشير بن عمر؛ وأبي حبان، ٢٧٧٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٩]

(١) في ص وق: «ما يُؤمر به».

[٣٥٩٠] الاستئذان: ٢٨

(٢) في ق: «سليمان بن عدي»، وقد ضرب على «عدي».

(٣) رسم في الأصل على «العنف» علامه دع.

(٤) في ص وق: «عليها»، بدل عنها.

[معاني الكلمات] [بنقيها، أي: بشحمةها؛ التغريس، أي: النزول آخر الليل لنوم الزرقاني ٤: ٥٠٥؛ .. فأنزلوها منازلها، أي: اريحوها لتقوى على السير؛ فانجووا عليها، أي: اسرعوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٦٢ في الجامع، عن مالك به.

٨٠٨/٣٥٩١ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْتَعُ أَهْدَكُمْ نَوْمَةً وَطَعَامَةً وَشَرَابَةً. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ق: ١٧٧ - ب].

٣٥٩٢ - الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٨٠٩/٣٥٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ^(١)». [٣٥٩١]

[معاني الكلمات] «إذا قضى أحدكم نهنته» أي: قضى حاجته بأن بلغ غaitة، الزدقاني .٥٠٧:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٢، في الجامع؛ والشيبانى، ٩٧٧، في العتاق؛ وأبن حنبل، ٧٢٢٤، في ٢١٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٧٢٨، في ٢١٥ من ص ٤٤٥ عن طريق وكيع؛ والبخارى، ١٨٠، في العمرة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٠٠١، في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٤٢٩، في الأطعمة عن طريق أبي نعيم؛ ومسلم، بالإمارة، ١٧٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنبر وعن طريق يحيى بن يحيى التميمي وعن طريق إسماعيل بن أبي أويس وعن طريق أبي مصعب الزهرى وعن طريق منصور بن أبي مزاحم وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبن ماجه، ٢٩١٢، في المناسب عن طريق هشام بن عمار وعن طريق أبي مصعب الزهرى وعن طريق سويد بن سعيد؛ وأبن حبان، ٢٧٠، في ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ٢٦٧، في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسى، ٤٢٥، كلهم عن مالك .٤

[٣٥٩٢] الاستئذان: ٤٠

(١) بهامش الأصل في: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثورى.

٣٥٩٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ كُلُّ يَوْمٍ سَبْتَهُ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٣٥٩٥ - مَالِكٌ عَنْ عَمْهُ أَبِيهِ سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ [ص: ٧١ - ١] سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَّةَ^(١)، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبِ. فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٢) مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسْبُكُمْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَةً. وَعِفُوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ . وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا^(٣) طَابَ مِنْهَا.

٣٥٩٦ - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٨١٠ / ٣٥٩٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

ورواه ابن عبيدة وغيره، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم، والله أعلم. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٤ في الجامع؛ والحدثانى، ٧٧٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٤] الاستئذان: ٤١
[معاني الكلمات] «العلالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، الزرقاني ٥٠٨:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٩٥] الاستئذان: ٤٢
(١) رمز في الأصل على: «الأمة»، علامه «ع»، وبهامشه في: «عـ المرأة». وفي ص: «المرأة»، وعليها رمز عـ مع علامه التصحح.
(٢) رمز في الأصل على: «متى»، علامه «عـ». وفي نسخة عنده: «إذا»، وعليها علامه التصحح.

(٣) في ص وق: «بـما طـاب».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٦ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٠١٩، في الوصايا؛ والحدثانى، ٣١٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٧] الاستئذان: ٤٣

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ».

٣٥٩٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَّةَ كَانَتْ لِعْبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١). رَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأْتِ بِهَيَّةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ^(٢) حَفْصَةَ. فَقَالَ: ^(٣) آتِمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَحْوُسُ^(٤) النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأْتِ^(٥) بِهَيَّةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ^(٦) ذَلِكَ عُمَرُ^(٧).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٧ في الجامع؛ والبخارى، ٢٥٤٦ في العتق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الآيمان: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٥١٦٩ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٨] الاستئذان: ٤٤

(١) رمز في الأصل على: «لعبيد الله»، علامة «ح»، وبهامش: «ع: عبد الله. واصلحة ح - يعني ابن وضاح - لعيبد الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «بنته».

(٣) في ق: «قال».

(٤) بهامش الأصل: «تحوس لابن وهب، ولابن...» وفي ص وق: «تجوس».

(٥) في نسخة عند الأصل: «تهيت».

(٦) في ص: «وانكر».

(٧) بهامش الأصل في: «خز: بن الخطاب»، يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «وانكر ذلك عمر» أي: للفرق بينها وبين الحر، الزرقاني ٤: ٥١١؛ .. تحوس الناس» أي: تتخطاهم وتختلف إليهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٦٨ في الجامع؛ والحدثانى، ٧٨١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٩ - [البَيْعَةُ]

٣٦٠ - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٨١١/٣٦٠١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْنَا».

٨١٢/٣٦٠٢ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ أُمِيَّةَ بْنِتِ رُقَيْةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَأَيْعَنَهُ^(١) عَلَى الإِسْلَامِ. فَقُلْنَا: ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَأِيْعُكَ عَلَى أَنَّ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَ، وَلَا تَزْنِي، وَلَا

١ [٣٦٠١] البيعة:

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند أبي مصعب، وفي رواية ابن بكير يقول لنا»، مسند الموطا صفة ١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٩٥ في الجهاد؛ والشيبانى، ٩٦٦ في العناق؛ والبخارى، ٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٥٤٨ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٥٧ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٦١ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاپسى، ٢٩٤، كلهم عن مالك به.

٢ [٣٦٠٢] البيعة:

(١) في نسخة عند الأصل: «نبایعه».

(٢) بهامش الأصل في: «عَنْ فَقْلَنْ»، وعليها علامه التصحيح. وفي ق: «قلن».

نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ [ص: ٧١ - ب] نَفْرِيْهُ^(١) بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلَنَا، وَلَا نَعْصِيْكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْنَ، وَأَطْقَنْ».

قَالَتْ: فَقُلْنَا:^(٣) اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

هَلْمُ تُبَايِعُكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣٦٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ [ف: ٢٤٩] إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)، سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَخْمَدُ

(١) في نسخة عند الأصل: «يفترىنه»، وكتب عليها «: معًا».

(٢) في ص وق: «قال».

(٣) في نسخة عند الأصل: «فقلن».

(٤) في نسخة عند الأصل: «تباييك»، وليس بشيء».

[معاني الكلمات] ... ولا ناتي ببهتان» أي: بکذب يدهش سامعه لفظاعته، الزرقاني

.٥١١:٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «لفظهما سواء غير أن المكي لم يقل: ولا نقتل أولادنا، وقاله ابن وهب، ومنع، وابن بكير ويحيى بن يحيى الاندلسي، ولم يقله ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفرين.

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب

وقال فيه معن: عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمها، مسنـد الموطاـ صفحة ٨٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ٨٩٧ في الجهاد؛ والشيبانى ٩٤٢ في العتاق؛ وابن حنبل ٢٧٥٣ في م ٢٥٧ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان ٤٥٥٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٣] البيعة: ٢

(٥) بهامش الأصل في: «ع: للقنبي وغيره: من عبد الله بن عمر»، يعني لعبد الله عبد الملك،

إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَأُقْرَأْتَ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ
وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

أمير المؤمنين عن عبد الله بن عمر.

=

وفي ق: «لعبد الله عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين». وضبب على «مروان».

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وفي رواية ابن القاسم، ومعن، وابن بكر: لعبد الله عبد الملك»، مسند الموطا
صفحة ١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٨٩٨، في الجهاد؛ والشيبانى، ٩٠٠، في العتاق؛
والبخارى، ٧٢٠٢، في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٧٢، في الاعتصام
عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٤ - [الكلام]

٣٦٠٥ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٨١٣/٣٦٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(١).
[ق: ١٧٨ - ١].

٨١٤/٣٦٠٧ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

١ [٣٦٠٦] الكلام:

(١) بهامش الأصل: «بِاحْدِهِمَا، كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرِ». ودمز في الأصل على «أَحَدِهِمَا»، علامة «ح»، وفي ق: «فَقَدْ بَاءَ بِأَحَدِهِمَا».
[معاني الكلمات] ... فقد باء بها أحدهما، أي: فقد رجع بكلمة الكفر أحدهما، الزرقاني
٥١٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٩ في العناق؛ وابن حنبل، ٥٩٣٢ في م ١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦١٠٤ في الأنب عن طريق إسماعيل؛ والترمذى، ٢٦٣٧ في الإيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٩ في م ١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٩٥، كلهم عن مالك به.

٢ [٣٦٠٧] الكلام:

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية ابن القاسم: «قال مالك: أهلكم أفسلهم، هو أرثهم، أي يقول: هلك الناس، إني خير منهم. وأما إذا قال: هلك الناس على تحزن عليهم فلا باس به»، مستند الموطأ صفحة ١٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٦١٠٠٠ في م ٢ =

هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلْكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٣٦٠٨ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) هُوَ الدَّهْرُ».

٣٦٠٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ حِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ [ص: ٧٢ - ١]. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسْلَامٍ.

فَقَبِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟

فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوَّذَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

٣٦١٠ - مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

٣٦١١ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ص ٤٦٥ من طريق إسحاق، وفي ١٠٧٠٨ في م ٢ ص ١٧ عن طريق روح؛ وابن حبان، ٥٧٦٢ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٨] الكلام: ٢

(١) في نسخة عند الأصل: «لا يقل»، وفي أخرى: «لا يقول».

(٢) رمز في الأصل على: «هو»، علامة «ح»، وبهامشه: «فإن الدهر هو الله لعبد الله بن يحيى».

[معاني الكلمات] «يا خيبة الدهر» أي: الحرمان والخسران، الزرقاني ٥١٤:٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٧١ في الجامع؛ وابن حبان، ٥٧١٢ في م ١٣ عن طريق الحسين بن عبد اللهقطان عن إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ والقابسي، ٣٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١١] الكلام: ٥

بِلَالٌ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرْزَنِيٌّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يُكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(١).

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ يَبْلُغَهُ^(٢) مَا بَلَغَتْ، يُكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٣).

٣٦١٢ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ: أَنَّهُ أَحْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْيَهْوَى^(٤) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْيَرْفَعَةِ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣٦١٣ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٨١٧/٣٦١٤ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَهُ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) في ق «القيمة»، وعليها الضبة، وبهامشه «يلقاء»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ص «تبليغ».

(٣) في ص «يوم القيمة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٧٢ في الجامع؛ والقلبي، ١٠٣، كلام عن مالك به.

٦ [الكلام: ٣٦١٢]

(٤) بهامش الأصل «يُهْوَى لقاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٧٣ في الجامع، عن مالك به.

٧ [الكلام: ٣٦١٤]

(٥) بهامش الأصل: «هما عمرو بن الأهتم، والزبيرقان بن بدر، ونكرهما الدارقطني». وفي نسخة عند الأصل «فأَغْرِبَ».

البَيَان لِسِحْرًا، أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَان [ص: ٧٢ - ب] لِسِحْرٌ.

٣٦١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ^(١) كَانُوكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَانُوكُمْ عَبْدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٌ وَمُعَافَى. فَارْحَمُوهُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوهُمْ اللَّهُ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٦١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَنْتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتُبَ؟.

[معاني الكلمات] «... إن من البيان لسحرا» أي: إن منه نوعاً يحل من العقول والقلوب في التأثير محل السحر، الزرقاني ٥١٨:٤ =

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٤٠٧٤ في الجامع؛ وأبن حنبل، ٤٦٥١، ٢٠٧٤ في م ٢٦ عن طريق يحيى، وفي، ٥٢٩١ في م ٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٧٦٧ في الطبع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٠٠٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٥٧٩٥ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلى، ٥٦٢٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسى، ١٦٤، كلهم عن مالك به.

٣٦١٥ [الكلام]: ٨

(١) بهامش الأصل: «العيَاد لابن القاسم»، يعني: ولا تنتظروا في ذنوب العباد.

[معاني الكلمات] «... مبتلى ومعافي» أي: مصاب بالذنب ومعافي منها، الزرقاني ٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٤٠٧٥ في الجامع؛ والحدثانى، ٧٦٢ في الجامع؛ والشيبانى، ٩٧٦ في العناق، كلهم عن مالك به.

٣٦١٦ [الكلام]: ٩

[معاني الكلمات] «العتمة»، أي: العشاء؛ «لا تريحون الكتاب»، أي: الملائكة الكرام من كتابة الكلام الذي لا ثواب فيه، الزرقاني ٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٤٠٧٦ في الجامع؛ والحدثانى، ٧٦٢ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦١٧ - ما^(١) جاء في الغيبة

٨١٨/٣٦١٨ - مَالِكُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطْلَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُويطِبِ الْمَخْزُومِيَّ^(٢) [ف: ٢٥٠] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرُهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بِأَطِلَّا فَذِلَّكَ الْبُهْتَانُ».

٣٦١٩ - ما جاء فيما يخالف من اللسان

٨١٩/٣٦٢٠ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [ق: ٧٨ - ب] اللَّهُ شَرُّ اثْنَيْنِ^(٣) وَلَجَ الْجَنَّةَ».

[٣٦١٧]

(١) كتب على «ما» علامه «خ».

[٣٦١٨] الكلام: ١٠

(٢) بهامش الأصل: «ع: حنطب لابن وضاح»، وفي ص: «ابن حنطب»، وبهامشه في ص: «حويطب».

[معاني الكلمات] «فذلك البهتان» أي: الكتب، الزرقاني ٤: ٥٢٠.

[الفائق] قال الجوهرى: «وهذا عند القعنبي خارج الموطأ، وهو حديث مرسل»، مستند الموطأ صفحة ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى ٢٠٨٢، في الجامع؛ والشيبانى ٩٥٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٠] الكلام: ١١

(٣) في نسخة عند الأصل: «اثنين»، وعليها علامه التصحيف.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْنَا^(١). فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ [ص: ٧٣ - ١] الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْتَنَيْنِ^(٣) وَاجَّ الجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٣٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَحَّلَ عَلَى أَبِيهِ بُكْرِ الصَّدِيقِ وَهُوَ يَجْبُذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

(١) بهامش الأصل: «للقنبي: لا تخربنا على العرض. قال ابن وضاح: ورواه مطرف: الا تخربنا، بشد اللام».

(٢) في ص: «مثل ذلك أيضًا».

(٣) في ق: «اثنتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٧٧، في الجامع؛ والشيباني، ٩٧٥، في العناق، كلهم عن مالك به.

١٢ [٣٦٢١] الكلام:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٧٨، في الجامع، عن مالك به.

٣٦٢٢ - (١) جاء في مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٨٢٠ / ٣٦٢٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ^(٢) أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدٍ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَرْخِي^(٣) شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٨٢١ / ٣٦٢٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا^(٤) ثَلَاثَةٌ^(٥) فَلَا يَتَنَاجَى^(٦) اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٣٦٢٢]

(١) رسم في الأصل على «ما»، علامة «ع».

[٣٦٢٢] الكلام: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «ع»: طرحة ابن وضاح، ولم أفهم السبب.

(٣) بهامش الأصل في «ع»: استاخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبد الله. ولابن وضاح وغيرهما من رواة يحيى، ع: استرخيا، نكره الدارقطني عن جماعة الرواة لم ينكر خلافاً. وفي ص، وفي نسخة ع عند ق: «استاخرا».

[معاني الكلمات] «لا يتناجي»، أي: لا يتشاركاً ويتراكاه، الزرقاني ٥٢٣:٤.

[الفاظي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: التي بالسوق»، مسند الموطا صفحه ١٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٨١، في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٢، في العناق؛ وابن حبان، ٥٨٢، في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وال قالبى، ٢٩٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٤] الكلام: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «كانوا»، علامة «ح»، وفي نسخة عند الأصل «كان».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة منوئاً وبفتحها كذلك.

(٦) في نسخة عند الأصل: «فلا يتناجي»، وبهامشه أيضاً: «إذا كان لعبد الله جماعة». ولم أفهم التعليق».

٣٦٢٥ - مَا جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ [ص: ٧٣ - ب]

- ٣٦٢٦ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِرْسَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ: «لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِبِ».
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».
- ٣٦٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِلَيْكُمْ وَالْكَذِبِ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: [ف: ٣٥١] حَدَّقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.
- ٣٦٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قَبْلَ لِلْقُمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٢، في الجامع؛ والبخاري، ٦٢٨٨، في الاستثنان عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢٥٨، كلام عن مالك به.

[٣٦٢٦] الكلام: ١٥

(١) «يا رسول الله»، لم يذكر في ص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٤، في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٥، في العناق، كلام عن مالك به.

[٣٦٢٧] الكلام: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٥، في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٠، في الجامع، كلام عن مالك به.

[٣٦٢٨] الكلام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٧، في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧١، في الجامع، كلام عن مالك به.

فَقَالَ لِقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

٨٢٣ / ٣٦٢٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا

يَرَأُ الْعَبْدُ يَكْتُبُ، وَتُثَكَّثُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَانِيْنِ.

٨٢٤ / ٣٦٣٠ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا^(١)؟

فَقَالَ: «لَا».

٣٦٣١ - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، [ق: ١٧٩ - ١]

وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٢٥ / ٣٦٣٢ - مَالِكٌ عَنْ شَهْيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

١٨ [٣٦٢٩] الكلام:

[معاني الكلمات] .. نكبة، أي: أثر صغير، الزرقاني ٥٢٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٦ في الجامع، عن مالك به.

١٩ [٣٦٣٠] الكلام:

(١) بهامش الأصل في: «هـ، ح: كانبا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٨٨ في الجامع، عن مالك به.

٢٠ [٣٦٣٢] الكلام:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا. وَيَسْخُطُ [ص: ٧٤] لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخُطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ».

٨٢٦/٣٦٣٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّزَانِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجُوهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجُوهِهِ».

٣٦٣٤ - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَةِ بِعَمَلٍ^(١) الْخَاصَّةِ

٨٢٧/٣٦٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

[الغافقي] قال الجوهرى: لم يقل ابن بهزاد جميماً. وقال: ويكره. ولم يقل حمزة: ولا تفرقوا. وقال: ويسلط. وهذا مرسل عند ابن وهب، ومنع، والقطنبي، وابن المبارك الصورى، ويحيى بن يحيى الاندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، واستدله الباقيون». مسند الموطأ صفحة ١٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^{٨٩٠} في الجامع؛ وابن حبان^{٣٢٨٨} في م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٢١ [٣٦٣٢] الكلام: [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى^{٢٠٩٠} في الجامع؛ والشيبانى^{٨٩٧} في العناق؛ وابن حنبل^٠ في م . ص. عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي^{٩٩٨} في م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي^{١٠٧١١} في م ص ٥١٧ عن طريق روح؛ ومسلم^{البر} والصلة: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان^{٥٧٥٥} في م ص ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي^{٣٦٥}، كلهم عن مالك به.

٣٦٣٤]

(١) رسم في الأصل على «بعمل» علامة «ح». وفي نسخة عنده: «بذنب الخاصة».

٢٢ [٣٦٣٥] الكلام:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٣٦٣٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحْقَوْا^(١) الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٣٦٣٧ - مَا جَاءَ فِي التُّقْوى

٣٦٣٨ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جَدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَيْنَ بَيْنَ^(٢). وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتُتَقَيَّنَ اللَّهُ، أَوْ لَيُعَذَّبَنِّكَ.

[معاني الكلمات] «الخبث» أي: الفسوق والشر، الزرقاني ٥٢٩:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٩١ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٢٣ [٣٦٣٦] الكلام:

(١) في نسخة عند الأصل: «بِذَنْبِهِ».

(٢) في ص وق: «استحلوا»، وبهامش ص، في: «هَا: استحقوا». وكذلك بهامش ق: «استحقوا»، وعليها علامة التصحیح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٢٤ [٣٦٣٨] الكلام:

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الخاء منوناً، وبكسرها منوناً.

[معاني الكلمات] «بَيْنَ بَيْنَ» أي: عظم الأمر، الزرقاني ٥٢٠:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٣٩ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٦٤٠ - القَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ^(١) الرَّعْدَ

٣٦٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ^(٢); أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

٣٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ٣٥٢]

٨٢٨/٣٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٦٣٩] الكلام: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٩٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٤٠]

(١) في نسخة عند الأصل «سمع الرعد»، وعليها رمز: «خو، ذر». وبهامش ص في: «خو: سمع الرعد».

[٣٦٤١] الكلام: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «عن أبيه، لغير يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٩٤ في الجامع؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢٠، في الدعاء عن طريق معن، كلام عن مالك به.

[٣٦٤٣] الكلام: ٢٧

فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٦٤٤ - **مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْسِمُ^(٢) وَرَثَتِي دَنَانِيرَ^(٣). مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِيٍّ وَمَؤْنَةِ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.**

(١) في ص وق: «فقالت لهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٩٦ في الجامع؛ والشيبانى، ٧٢٧ في الفرائض؛ وأبن حنبل، ٢٦٢٠٢ في م ٦ من ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخارى، ٦٧٣٠ في الفرائض عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، [الجهاد: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٦ في الخراج عن طريق القعنبي؛ وأبن حبان، ٦٦١١ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤، كلهم عن مالك به.

٢٨ [٣٦٤٤] الكلام:

(٢) رسم في الأصل على: «يقسم»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «يقتسم»، وفي نسخة أخرى: «لا يقتسم»، وفي ص «لا يقتسم».

(٣) كتب في الأصل على «دنانير» اسم «عبد الله»، وبهامشه في: «ع: ديناراً لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعنى [...] ولا درهماً. وفي نسخة خ عند ص وفي ق «ديناراً».

[معاني الكلمات] «مؤنة عاملٍ»، أي: الخليفة بعدى، الزرقاني ٤٥٣٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٩٧ في الجامع؛ والشيبانى، ٧٢٦ في الفرائض؛ والشافعى، ١٥٠٦؛ والبخارى، ٢٧٧٦ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٠٩٦ في فرض الخامس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٧٢٩، أبو الفرائض عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، [الجهاد: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٤ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبن حبان، ٦٦١٠ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٧٢، كلهم عن مالك به.

[جَهَنَّمٌ] - ٣٦٤٥

٣٦٤٦ - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٣٦٤٧ / ٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٧٩ - ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارٌ بَيْنِي آدَمَ، [ص: ٧٥ - ١] الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً.

قَالَ: ^(١) «إِنَّهَا فُضْلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

٣٦٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٤٧] جهنم: ١

^(١) في ق « فقال »، وضبب على الفاء، وبها مشه « قال ».

[معاني الكلمات] «... إن كانت لكافية، أي: مجزية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها؟»، الزرقاني ٤: ٥٣٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»، مسند الموطا صفحه ٢٠٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٩٨ في الجامع؛ والبخارى، ٣٢٦٥ في بدء
الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي اويس؛ وابن حبان، ٧٤٦٢ في م ١٦ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقايسى، ٣٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٨] جهنم: ٢

هُرَيْرَةٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ^(١) مِنَ الْقَارِ.
وَالْقَارُ الزَّفْتُ^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل: «أشد»، بدل أسود.

(٢) في ص «هو الزفت». وفي ق: «لهي أشد سواداً من القار. قال مالك: والقار الزفت»، وقد ضرب على كل من «سواد» و«على» «قال مالك».

٣٦٤٩ - [الصدقة]

٣٦٥٠ - الترغيب في الصدقة

- ٨٣١/٣٦٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِّنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّ^(١) إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفَرِ الرَّحْمَنِ. كَمَا يُرَبِّي أَهْدُوكُمْ فَلُوْهُ أَوْ فَصِيلَةً. حَتَّى يَكُونَ^(٢) مِثْلَ الْجَبَلِ».
- ٨٣٢/٣٦٥٢ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءً^(٤). وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

[٣٦٥١] الصدقة: ١

(١) بهامش الأصل: «كَانَ»، وكتب عليها: «معًا»، يعني ثبت في الرواية: «كَانَ إنْمَاء»، وكذلك: «كان إنْمَاء». وفي ص «كان إنْمَاء» وفي ق «كان كائناً».

(٢) بهامش الأصل في: «خر، طع: له»، يعني: يربيها له.

(٣) ق « تكون».

[معاني الكلمات] [فصيلة]: أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها، الزرقاني ٥٣٦:٤؛

«يربيها»، أي: ينميها لصالح بها بمضاعفة الأجر؛ «فلوه»، أي: مهره.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في الموطأ، ليس فيه حديث عن أبي هريرة، إلا معن وابن بكر فإنهما استندا، فقلالا: عن أبي هريرة، والله أعلم»، مستند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهرى، ٢١٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٥٢] الصدقة: ٢

(٤) بهامش الأصل: «بِيرْحَاء»، وكذلك قيده كـ.

رَسُولُ اللَّهِ يُخْلُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَيْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَ الْحُبُونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يُخْلِلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَيْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَ الْحُبُونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَنُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَاعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَبَخْ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ^(١). ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا^(٢) قُلْتَ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبَيْنَ».

وبهامشه أيضاً: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بيرحاء بنصب الراء في الموضعين جميعاً، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر». =

جـ: «وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بيرحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراة في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول اندركت أهل الحفظ والعلم بالشرق، وهذا الموضع يعرف بقصربني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».

(١) بهامش الأصل «رابع بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى.

رابع نو رب على النسب. ورابع يروح خيزة ولا يغرب
لابن وهب رابع بالباء بواحدة. وشك القعنبي بين الكلمتين»

وبهامشه أيضاً: «رابع بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن بستان: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشنون رابع بالباء المعجمة الواحدة. وقال عيسى بن بستان: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنية فيه، والإخبار... جـ.

وعندى أنه يقال له: مال رابع ومتجر رابع، ولا يقال: مربح، والله أعلم».

(٢) في ق « مما»، وفي نسخة عنده « ما».

فَقَالَ [ص: ٧٥ - ب] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا^(١) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٨٢٣ / ٣٦٥٣ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ^(٢) جَاءَ عَلَى فَرَسِ».»

٨٢٤ / ٣٦٥٤ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو^(٣) بْنِ مُعاذِنْ

(١) بهامش الأصل: «فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، كَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ».

[معاني الكلمات] [بيرحاء] هو: اسم موضع، الزرقاني ٥٣٧:٤: «... وَنَخْرَهَا عَنْ اللَّهِ، أَيْ: أَقْدَمَهَا نَاخْرَهَا لِاجْدَهَا عَنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى، الزرقاني ٥٢٨:٤: [الغافقي] قال الجوهرى: «وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي مَصْعُبٍ: ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَابِحٌ أَيْ نَفِيسٌ كَرِيمٌ، كَثِيرٌ الرِّبَعٌ، فَطُوبِي لِكَ إِذَا جَدْتَ بِهِ وَقِيلَ: كُلُّ مَا انتَفَعْتَ بِهِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا رَاحَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ»، مُسْنَدُ الْمُوطَأِ صَفَحةٌ ١٠٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٢٤٦١ في الجامع؛ وأبن حنبل، ١٢٤٦١ في م ٢ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري، ١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٢١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، ٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي، ٥٦١١ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبن حبان، ٣٢٤٠ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧١٨٢، في م ١٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ١١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٣] الصدقة: ٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: ولو».

[٣٦٥٤] الصدقة: ٤

(٣) رسم في الأصل على: «عمرو» علامة «ع»، وبهامشه في: «ع: عن ابن عمرو» وبهامشه أيضاً: «ع: لأبن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو»، هناك تعليق طويل لم يظهر في التصوير.

الأشهلي الأنصاري، عن جديته^(١): أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات. لا تُخْرِقْنَ إِحْدَائِنَ لِجَارِتَهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحرَقَ»^(٢).

٣٦٥٥ - مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ [ف: ٢٥٢] رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلَاهُ لَهَا: أَعْطِيهَا^(٣) إِيَاهُ.

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَاهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قالت: فلماً أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاءَ وَكَفَنَهَا. فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا. [هَذَا]^(٤) خَيْرٌ مِنْ قُرْصِيكِ.

(١) بهامش الأصل: «جدت هذه حوى بنت يزيد بن السكن، قاله أبو عمر في التمهيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «محرقاً»، وضبطت في ق على الوجهين، بفتح القاف وكسرها من متتنين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٥٤، في الجامع؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢١٠٢، في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٢، في العناق؛ وابن حنبل، ١٦٦٦، في م٤، ص٦٤ عن طريق روح، وفي ٢٢٤٨، في م٥، ص٣٧٧ عن طريق روح، وفي ٢٧٤٨٩، في م٦، ص٤٣٤ عن طريق روح، كلهم عن مالك به.

٣٦٥٥] الصدقة: ٥

(٣) رسم في الأصل على: «اعطيها»، علامه جـ، وعليها علامه التصحیح. وفي نسخة عنده: «اعطيه إياه».

(٤) الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي ص وق «كلي من هذا، هذا خير».

٣٦٥٥ [معاني الكلمات] .. شاء وকفناه، أي: مطربخ للأكل، الزرقاني ٥٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٠٥، في الجامع؛ والحدثانى، ٨٠٤، في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٥٦ - مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمْ عَائِشَةَ [ق: ١٨٠ - إ] أَمْ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدِيهَا عِنْبٌ. فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: حُذْ حَبَّةً فَاعْطِهِ إِيَاهَا. فَجَعَلَ يَنْتَرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كُمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مُثْقَالٍ ذَرَّةٌ؟

٣٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ^(١) الْمَسْأَلَةِ

٢٠٠٣٦٥٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْطَاهُمْ^(٢). حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ^(٣) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ [ص: ٧٦ - إ] فَلَنْ أَدْخِرَهُ^(٤) عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَ اللَّهُ.

وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرَ اللَّهُ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرَ اللَّهُ.

[٣٦٥٦] الصدقـة: ٦

[التـخـريـج] أخرجه أبو مصعب الزهرـي، ٢١٠ في الجامـع؛ والـحدـثـانـي، ٨٠٥ في الجامـع، كلـهم عن مـالـكـ بهـ.

[٣٦٥٧]

(١) في ص «من».

[٣٦٥٨] الصدقـة: ٧

(٢) في ص «ثم سـالـوهـ، فـاعـطاـهمـ». وفي قـ تـكرـرتـ الجـملـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

(٣) رـسـمـ في الـاـصـلـ عـلـىـ: «يـكـونـ»، عـلـامـةـ «خـوـ»، وبـهـامـشـهـ: «يـكـنـ»، أـصـلـ ذـرـ، يـعـنيـ فيـ أـصـلـ ذـرـ: «يـكـنـ»، وـعـلـيـهـ عـلـامـةـ التـصـحـيـحـ. وـفـيـ صـ «مـاـ يـكـنـ».

(٤) في ص «فلـنـ آـذـخـرـهـ»، وبـهـامـشـهـ صـ فيـ «هـاـ آـذـخـرـهـ».

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءٌ هُوَ حَيْرٌ وَأَوْسَعُ^(١) مِنَ الصَّبْرِ.

٨٣٦/٣٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسَأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا حَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالْسُّفْلَى^(٢) السَّائِلَةُ.

٨٣٧/٣٦٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ^(٣). فَرَدَهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ رَدَّتْهُ؟»

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «كذا لعبد الله»، وبهامشه في: «ح، ز: هو أوسع وخيراً». [معاني الكلمات] «من يستعفف»، أي: يطلب العفة عن السؤال، الزرقاني ٤٣٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٠٧ في الجامع؛ والشيباني ٨٩٨ في العناق؛ والبخاري، ١٤٦٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنمساني، ٢٥٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٤٤، في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذى، ٢٠٢٤ في البر والصلة عن طريق الانصارى عن معن؛ وابن حبان، ٣٤٠٠، في م عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمى، ١٦٤٦ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٧٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٩] الصدقـة: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: هي» يعني والسفلى هي السائلة، وعليها علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٠٨ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٢٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٩٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنمساني، ٢٥٣٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٦٤٨ في الزكاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ والقابسي، ٢٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٠] الصدقـة: ٩

(٣) بهامش الأصل «ابن وضاح: عطاء»، وبهامشه أيضًا «عطاته» رواية عبد الله بن يحيى. قال ابن وضاح: لم يكن في زمان النبي عطاء».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحْوَانَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسَأَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ^(١) غَيْرِ مَسَأَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ^(٢) مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ إِلَّا أَخْدُثُهُ.

٨٢٨/٣٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ»^(٣) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ^(٤) عَلَى ظَهِيرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ.

٨٢٩/٣٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) في ص «من» بدلاً عن «عن».

(٢) في ق «أحد بشيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١٠٩، في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٨، في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦١] الصدقه: ١٠

(٣) بهامش الأصل في: «ع: هذا في كل الموطات: ليأخذ، إلا عند معن وابن نافع فعندهما لأن يأخذ». وبهامشه في نسخة عنده: «لأن يأخذ».

(٤) بهامش الأصل في خ، وفي ق «فيحتطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١١٠، في الجامع؛ والبخاري، ١٤٧٠، في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنمسائي، ٢٥٨٩، في الزكاة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والقاسبي، ٣٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٢] الصدقه: ١١

رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ^(١) لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ [ص: ٧٦ - ب] عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيْكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مِنْ شَيْءٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيْهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا [ف: ٣٥٤] فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا».

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْقَاهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٢). وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِيمَ [ق: ١٨٠ - ب] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(٣).

(١) في ص: «فسائله».

(٢) بهامش الأصل: «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(٣) بهامش الأصل: «سئل ابن المعدل عن مسألة هل يحرم على من تحل له الصدقة؟ فقال: نعم. واحتج بهذا الحديث، قال: فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله ﷺ، وحلت له الصدقة. فاعطى رسول الله ﷺ، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله ﷺ يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

[معاني الكلمات] [إلحافاً، أي: إلحافاً، الزرقاني ٥٤٨: ٤].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١١١ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٠ في الجامع؛ والنمسائي، ٢٥٩٦ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكيين عن ابن القاسم؛ وأبوداود، ١٦٢٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمعنقى لابن الجارود، ٣٦٦ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقابسي، ١٧٤، كلهم عن مالك به.

٨٤٠ / ٣٦٦٣ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيْرُفعُ هَذَا الْحَيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٣٦٦٤ - مَا يُكَرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٨٤١ / ٣٦٦٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِّي مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ»^(١).

٨٤٢ / ٣٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِيمَ سَأَلَهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُنِي»^(٢) مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ. وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ».

[٣٦٦٣] الصدقه: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٤] الصدقه: ١٣

(١) بهامش الأصل «صدقه الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع: جميع الصدقات المفروضة والتطوع: جـ». وبهامشه أيضًا: «بنو هاشم خاصة دون موالיהם، نظر الباجي أن هذا الرجل هو أبي بن كعب».

[معاني الكلمات] «هي أوساخ الناس» أي: وهم متزهرون عنها صيانة لمنصبه ﷺ، لأنها تتبع عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، الزرقاني ٤:٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٥] الصدقه: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يسألني».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٣٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ، قَالَ لِي^(١)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: الَّذِي نَحْنُ عَلَى [ص: ٧٧ -]^(٢) بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَابِيَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتَحْبُّ أَنْ رَجُلًا بَابِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْعَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَنْقُولُ^(٣) هَذَا مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١١٥ في الجامع؛ والشيبانى، ٨٩٩ في العناق، كلام عن مالك به.

[٣٦٦٧] الصدقه: ١٥

(١) في ص وق: «قال، قال عبد الله بن الأرقام».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب مخطوطة ص غير واضحة في التصوير.

(٣) في ص وق: «أنقول لي».

[معاني الكلمات] «بابينا» أي: سميانا؛ «المطابيا» أي: الإبل التي تركب؛ «رفعيه» أي: أصل فخنيه، الزرقاني ٤: ٥٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١١٦ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٦٨ - [العلم]

٣٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٧٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ
جَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأَحْمَمْتُمْ بِرُكْبَتَيْكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يُخْبِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ
كَمَا يُخْبِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[٣٦٧٠] العلم: ١

[معاني الكلمات] «بِوَابِلِ السَّمَاءِ» أي: المطر الخفيف، الزرقاني ٥٥٢:٤؛ «الحكمة»، قال النروي: فيها أقوال كثيرة منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عن ضده والحكيم هو من حاز ذلك، الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢١١٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٧١ - [دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ]

٣٦٧٢ - مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٨٤٣/٣٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَدْعُعِي هُنْيَا عَلَى الْحَمَى.

فَقَالَ: يَا هُنْيٰ^(١)، اضْصُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. وَأَتَقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَنْخُلْ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ. وَلِيَأَيَّ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ وَأَبْنَ عَوْفٍ. فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّثُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعِ وَنَخْلٍ. فَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّثُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. [ص: ٧٧ - ب] فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَدِيقِ.

وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرْفَنَّ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا

[٣٦٧٣] دعوة المظلوم:

(١) في نسخة عند الأصل «هُنْيٰ»، وبهامش الأصل تعليق، في «ج»: وهو النقيع بالحرقة، ولم يتضح لي التعليق.

[معاني الكلمات] «وابِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ» أي: أرباب الماشي القليلة من أهل المدينة، الزرقاني ٤٥٥:٤؛ «الغُنْيَمَة»:

القطعة القليلة من الغنم، الزرقاني ٤:٥٥٤؛ «الصُّرَيْمَة»:

القطعة القليلة من الإبل؛ «اضضم جناحك عن الناس» أي: اكفف يديك عن ظلمهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهربي، ٢٠٠٣ في الجامع؛ والبخاري، ٢٠٥٩ في الجهاد عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ. [ق: ١٨١ - ١] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي
[ف: ٢٠٠] بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

٣٦٧٤ - [أسماء النبي ﷺ]

٣٦٧٥ - [أسماء النبي ﷺ]

٨٤٤ / ٣٦٧٦ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحَمَّدُ. وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيٌّ^(١) الْكُفَّارَ. وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيِّ. وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٢)».

[٣٦٧٦] أسماء النبي: ١

(١) في ق «به»، وفي نسخة عنده «بي».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الجامع من الموطا». والحمد لله رب العلمين كثيراً كما هو أهلها. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وأله وسلم تسلیماً... وذلك في النصف من رجب... سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

كتب عبد الله بن سعيد الأزرقي... قرأ جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة، نفعه الله... خاتم النبيين».

[معاني الكلمات] «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيِّ»، أي: قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيمة، الزرقاني ٤: ٥٥٩؛ «وَأَنَا الْعَاقِبُ»، أي: آخر الانبياء، الزرقاني ٤: ٥٦٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلًا، ليس فيها عن أبيه. وهو عند معن، وأبن المبارك الصورى: عن أبيه مستندًا، مسند الموطا صفة ٦٢.

[التخريج] أخرجه البخارى، ٢٥٣٢ في المناقب عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن، عن مالك به.

كمل كتاب الموطأ، والحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا
محمد خاتم النبّيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.
وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام
ثلاثة عشر وستمائة.

انتهت المقابلة وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث
النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الاننصاري
رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغوي أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الاننصاري أكرمه الله يمسك الأصل
المذكور. وصَلَى اللهُ عَلَى محمدٍ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصورة فهو لعبد الله،
وما فيه من هذه الصورة حـ لابن وضاح إما رواية عن يحيى أو
إصلاح عليه،

وما فيه هكذا طـ فهو ابن فطيس،
وما فيه هكذا شـ فهو ابن المشاط،
وهـ هكذا أبو الوليد الوقشي،
وما فيه كـ فإنما هو تقدير عن البكري في أسماء المواقع،
وما فيه عـ هكذا فهو ابن عبد البر،
وما فيه عـ هكذا فهو أبو علي الجياني،
وما فيه جـ هكذا فهو الباقي،

وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي ابن سهل وابن

حمدین وغيره و ش هكذا ابن سراج أبو مروان،
وإذا كتب ق هكذا فإنما هو نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن
قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو للأصيلي،
وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسى.

ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيدالمعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطن على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين، أحدهما قول عمر لبيت بركتة أحب إلى من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه: لبيت تركته، ونسخت الحرف الثاني. وهذا الذي قاله... لابن بكير إنما روينا عن كما روينا عن غيره من أصحاب مالك لبيت بركتة، وهو موضع بالطائف...